

مناسك الحج والعمرة أحكام وآداب

طبقاً لفتاوى: سماحة آية الله العظمى
الشيخ الحاج محمد اليعقوبي (دام ظله)

الطبعة الرابعة ١٤٣٣-٢٠١٢

مزيدة ومنقحة



بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بالأحكام التي تضمنتها هذه الرسالة الشريفة مُبرئاً
للذمة إن شاء الله تعالى.

وتطبيق ما فيها من سنن وآداب ومستحبات موجب لزيادة
الأجر وكمال العمل بلطف الله تبارك وتعالى.

والأخذ بما فيها من نصائح وتوجيهات مفيد ومساعد على
إتقان الأداء بفضل الله تبارك وتعالى.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا وجميع المؤمنين ببركة طاعته ويبلغنا
رضاه إنه ولي النعم.

محمد اليعقوبي



الباب الأول

مقدمات الحج وأحكام عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فريضة الحج

يلبي ملايين المسلمين دعوة ربهم لزيارة بيته الحرام التي أبلغهم إياها على لسان خليله أبيهم إبراهيم^(١) (عليه السلام) بعد أن حدد تبارك وتعالى له مكان البيت والمناسك التي يؤدونها لتعود عليهم بالنفع في الدنيا والفلاح في الآخرة فقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٢٦-٣٠).

(١) قال تعالى: ﴿مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: من الآية ٧٨).

ثم أكد هذه الدعوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأوجب تليتها على من استطاع إليه سبيلاً بعد أن بين عظمة البيت الحرام وبركته، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 96-97). وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية 196)، ووصف السعي بين الصفا والمروة -وهو من مناسك الحج- أنه من شعائر الله التي يكون تعظيمها من تقوى القلوب فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 158).

وبين تعالى بعض آداب الحج فقال عزت أسماؤه ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ، وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿البقرة: ١٩٧-٢٠٢﴾.

وقد واصل الأئمة المعصومون (عليهم السلام) التأكيد على وجوب هذه الفريضة والإسراع إلى أدائها عند حصول الاستطاعة والعقوبة على من تقاعس عنها؛ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: حجّوا واعتمروا تصحّ أجسامكم وتتسع أرزاقكم ويصلح إيمانكم، وتكفّوا مؤونة الناس ومؤونة عيالاتكم)^(١)، وورد في نهج البلاغة لأمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: (فرض عليكم حجّ بيته الذي جعله قبلةً للأنام يردونه ورود الأنعام ويألّهون إليه ولوه الحمام، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه للإسلام علماً، وللعائدين حرماً، فرض حجّه وأوجب حقّه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ١، ح ٢٠.

النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ
عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إذا قدر الرجل
على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام) (٢) وعنه
(عليه السلام): (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان
يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً) (٣).

إنها معجزة أن دعوة عمرها آلاف السنين تحرك الملايين
من أكثر من (١٦٠) دولة (هي مجموع الدول التي تكون المعمورة)
في كل سنة ليقطعوا المسافات البعيدة ويفارقوا الأهل والأموال
والأحبة ويتجشموا المعاناة والمصاعب وهم لا يلتفتون إلى ذلك
لأن قلوبهم وعقولهم ونفوسهم مشدودة إلى بيت ربهم لينقطعوا
إلى ربهم عن كل علقة ويتجردوا عن كل شيء سواه ويعيشوا
تلك الأجواء القدسية، وقد ورد عنهم عليهم السلام: (إن
إبراهيم خليل الله أذن في الناس بالحج، فقال: أيها الناس إني
إبراهيم خليل الله، إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه،

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب
١، ح ٢١.

(٢) المصدر السابق، باب ٦، ح ١٠.

(٣) المصدر السابق، باب ٧، ح ١.

فأجابه من يحج إلى يوم القيامة^(١)، وعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (إن الله لما أمر إبراهيم ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس، فنادى في الناس بالحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة)^(٢).

لقد ربط الأئمة (عليهم السلام) مصير الدين بوجود الكعبة لأنها رمز وحدة المسلمين وعلامة توحيدهم ولأنها تشدهم إلى خالقهم ورسوله العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) وشريعته المباركة قال الإمام الصادق (عليه السلام): (لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة)^(٣).

وحذر (عليهم السلام) الأمة من ترك هذه الشعيرة المباركة؛ فعن الصادق (عليه السلام) قال: (لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب، أو قال: أنزل عليهم العذاب)^(٤).

ويجعل الأئمة (عليهم السلام) من واجب الحكومات إجبار الناس على أداء فريضة الحج إن تقاعسوا جميعاً عن أدائها فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (لو عطل الناس الحج

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ١، ح ٤.

(٢) المصدر السابق، باب ١، ح ١٩.

(٣) المصدر السابق، باب ٤، ح ٥.

(٤) المصدر السابق، باب ٤، ح ١.

لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج^(١).

وقد التفت أعداء الإسلام من الداخل والخارج لعظمة هذا البيت وأثره في حفظ توحيد المسلمين ووحدهم وبالتالي عزّتهم وكرامتهم ومنعتهم لذا سعوا إلى تدمير هذا الرمز مادياً بنسفه وإحراقه ومحو آثاره—وهذا ما حصل في مرات عديدة عبر التاريخ—، ومعنوياً بتفريغته من محتواه التوحيدي الخالص وتحويل شعائره إلى طقوس شكلية ونشر الشبهات التي أوجدت أناس متحجرين متعصبين لا يفقهون شيئاً غير لذاتهم الجسدية ويرفضون أن يعلن المسلمون براءتهم من شياطين الإنس والجن عند بيته المحرم رغم أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣).

وبالمقابل فقد حفلت الروايات الشريفة بآثار مباركة جليلة لمن حج البيت الحرام؛ فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ٥، ح ١.

حَلَلْتُمْ لِأَيَقِنْتُمْ بِالْحَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ^(١)، وَعَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ
السَّلَام) قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):
الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ: فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا
تَأَخَّرَ، وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ، وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ
فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه،
باب ٣٨، ح ٤٤.

(٢) المصدر السابق، باب ٣٨، ح ٢٣.

ما قبل السفر

١. لا يجب على المسلم تحصيل الاستطاعة حتى يجب عليه الحج لكن إذا استطاع وجب عليه، ويستحب للمسلم أن يعمل ويكسب بقصد توفير الاستطاعة للحج ليؤجر على كسبه، ويعلم الإمام (عليه السلام) شيعة كيف يوفرون الاستطاعة للحج من دون أن تؤثر عليهم فيقول (عليه السلام): (لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحج، جاء أبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء أبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه)^(١).

٢. يجب على الحاج أن يذهب إلى ربه نقياً طاهراً ليحظى بما أعد الله تعالى لضيوفه، فيطهر أمواله بدفع الحقوق الشرعية المتعلقة بذمته، ويتراضى مع الناس إذا كان لهم في ذمته شيء من الحقوق المادية - كالأموال - أو المعنوية - كالإيذاء والانتقاص والإهانة والتسقيط -، ويطهر نفسه بالتوبة.

(١) وسائل الشيعة: مج ٨، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، باب ٥١، ح ١.

٣. وعليه أن يتقن عباداته بصورتها الصحيحة كالوضوء والغسل والصلاة والقراءة ، لأن الصلاة عمود الدين ، وأن يتعلم مسائلها الإبتلائية ، كالشكوك وموارد القصر والتمام وسائر أحكام الصلاة الصحيحة .

٤. ينبغي للحاج أن يبحث عن قافلة يتوفر فيها مرشد ديني له فضيلة علمية كافية وهمّة في الإرشاد والتوجيه وإحياء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة وغيرها وأبوية يرضى بها أيتام آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وورع ودين وحكمة في التصرف .

وأن يكون متعهد القافلة متديناً ورعاً وله معرفة كافية بمناسك الحج ومواطن الديار المقدّسة كالمواقيت ومواضع المناسك والآثار الدينية لكي يوقفهم على المناسك والشعائر بدقة وأن يكون خبيراً بشؤون رحلات الحج ومتطلباتها وأن يكون واسع الصدر صبوراً رحيماً بالحجاج حريصاً على خدمتهم ولا يكون همهّ الربح المادي بل ابتغاء الأجر عند الله تعالى بهذه الخدمة الجليلة .

٥. أن يصحب معه نسخة من المصحف الشريف ليبتدئ بختمة مع ابتداء السفر وينتهي بانتهائه لاستحباب ختم القرآن مرة واحدة على الأقل أثناء سفر الحج. وأن يصطحب كتاباً للأدعية كـ(مفاتيح الجنان) ونحوه ليواظب على المستحبات والأدعية

المأثورة كدعاء كميل ليلة الجمعة والندبة يومها وأدعية الأيام والتوسل والزيارات.

٦. أن يوفر عدداً من الكتب النافعة في الأخلاق والموعظة والأسرار المعنوية للحج والأبعاد الاجتماعية والسياسية لمناسكه حتى يستغلّ وقته بالاستفادة منها بدل التسكع في الأسواق أو قضاء الوقت بأحاديث اللغو والغيبة خصوصاً وان الحاج يمتلك وقتاً فارغاً كثيراً حيث لا تأخذ المناسك منه إلا اليسير.

٧. يستحب للحاج أن يوفر شعر رأسه من الأول من ذي القعدة ويمتنع عن حلقه.

٨. لا يغفل عن توفير احتياجاته الخاصة بمناسك الحج أو ما يتعلق بالسفر؛ ومنها ثوبا الإحرام وقطعة إضافية احتياطاً لتجس الأخرى أو تلفها أو مساعدة أحد محتاج إليها، ووثائق السفر وغيرها.

٩. أن يصحب رسالة عملية خاصة بمناسك الحج لمرجع تقليده لكي يتعرف على تفاصيل الحج ومعالجات المشاكل وأجوبة المسائل التي تواجهه والأفضل أن يصحب عدة رسائل للفقهاء الذين تدور الأعلمية بينهم ليعمل بأحوط الأقوال عند الاختلاف فالاحتياط سبيل النجاة خصوصاً في الحج الذي يجب مرة واحدة في العمر.

١٠. أن يقرأ آداب المعاشرة مع الإخوان والتعامل الإسلامي
النظيف مع الآخرين لأن السفر ميزان الأخلاق وان مدة السفر
التي تقرب من الشهر تتطلب شيئاً من الصبر وسعة الصدر
والإيثار والتراحم والتعاطف والتعاون وغيرها. وتوجد كتب
في آداب العشرة كما أن صاحب كتاب وسائل الشيعة جمع
أحاديث الأئمة الأطهار عليهم السلام في الجزء الثامن من
الكتاب تحت عنوان (آداب العشرة) فينبغي وضع خلاصة لها
في دفتر خاص لتسهيل مراجعتها باستمرار.

١١. أن يقرأ كتاباً عقائدياً يستعرض موارد الخلاف والجدال مع
الطوائف الأخرى لأنه سيلتقي مع أنواع منهم وتثار مثل هذه
الحوارات خصوصاً للقادم من حواضر العلم كالعراق الذي
يمثل قلب الإسلام النابض بالحركة والوعي والفقهاء وسائر علوم
الإسلام فلا بد أن يدافع عن الخط الإسلامي الأصيل المتمثل
بمدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

ملاحظة: أشير هنا إلى أن كثيراً من هذه النصائح لا أتوقع أن
كل الحجاج قادرون على الأخذ بها وهنا تكون مسؤولية
المرشد الديني كبيرة في ممارسته لوظيفته على طول السفارة
ليرشدهم إلى هذه الأمور وليحرص على إقامة صلاة الجماعة
بهم وعقد المحاضرات والندوات ومجالس الذكر لأهل البيت

(عليهم السلام) باستمرار وأن يبين لهم عظمة الفريضة التي انطلقوا لأدائها.

١٢. ينبغي للمرأة أن تراجع الطبيبة وتستشيرها في تناول العلاج الذي يقطع عنها الدورة الشهرية لكي لا تنغص عليها أداء مناسكها فإن أحكام الحائض في الحج ليست يسيرة وقد لا تؤديها كما يجب.

موجز مناسك العمرة والحج

تتضمن كتب (مناسك الحج) تفاصيل فقهية كثيرة قد تُشتت ذهن القارئ وتفوت عليه إمكانية حصر المقدار الواجب ليأخذ عنه فكرة إجمالية واضحة في ذهنه ثم يدخل في التفاصيل لذا ارتأينا أن نقوم بذلك بإذن الله تعالى.

يجب الحج على المسلم مرة واحدة في العمر، وما زاد عنه فهو مستحب وقد يجب بسبب طارئ كالنذر أو إفساد للحج الأول.

والشخص الذي لم يسبق له الحج يسمى (الضرورة) ويرد عنوانه في بعض الأحكام كاستحباب استنابته عند عدم استطاعته.

وإذا توفرت عناصر الاستطاعة وجبت على الإنسان المبادرة إلى الحج، ولا يجوز له التسويف والتكاسل وإذا لم يفعل في سنة الاستطاعة عدّ عاصياً فعليه المبادرة في السنة اللاحقة.

يقوم الحاج بفريضتين متلازمتين^(١) في سفره:

(أولاهما) عمرة التمتع وهي مراسيم دخوله إلى مكة ثم يبقى منتظراً موسم الحج ليؤدي (ثانيتها) وهي فريضة الحج المباركة، وإنما سُميت عمرة التمتع لأنه بعد أن يؤديها تباح له الاستمتاع الجنسية مع زوجته حتى يحرم للحج.

وعمره التمتع لا تكون إلا في أشهر الحج (شوال، ذو القعدة، ذو الحجة) فمن سافر إلى مكة في غيرها فعليه أن ينوي العمرة المفردة وهي غير المرتبطة بالحج وتتضمن طواف النساء إضافة إلى مناسك عمرة التمتع وبلحاظ استقلالها عن الحج تسمى (المفردة).

وأول ما يجب عليه فعله هو الإحرام من المواقيت المحددة التي لا يجوز للذاهب إلى بيت الله الحرام تجاوزها إلا وهو محرم. و(الإحرام) حاله كحال الصوم والصلاة يتطلب منه القيام بأفعال معينة واجتناب أمور معينة تسمى (تروك الإحرام).

وميقات المسافرين براً من العراق وغيره عبر المدينة المنورة هو مسجد الشجرة القريب من المدينة المنورة، أما المسافرون جواً

(١) هذا لمن يحج (حج التمتع) وهي وظيفة كل من يبعد بلده عن مكة (٨٨) كيلومتراً وأزيد أما من كان منزله دون ذلك فوظيفته (حج الأفراد) أو (حج القرآن) وهو حج مستقل عن العمرة وتلاحظ استطاعة الحج بمعزل عن العمرة ويفترقان بأن الثاني (حج القرآن) يسوق معه هدياً ليذبحه في منى دون الأول.

إلى مدينة جدّة فإنهم يستأجرون حافلة مكشوفة السقف لتقلهم شمالاً إلى أقرب ميقات وهي الجحفة ويحرمون هناك ثم يهبطون إلى مكة (راجع ملحق مواقيت الإحرام)، وسنذكر بقية المواقيت في الموضوع الخاص بها بإذن الله تعالى.

وفي الميقات يتجرد الحاج من ملابسه الاعتيادية ويلبس ثوبي الإحرام ناوياً بلبسهما (عمرة التمتع إلى حج التمتع قربة إلى الله تعالى) ولا يدخل الإنسان حالة الإحرام أي تصبح تروك الإحرام عليه فعليّة بمجرد لبس ثوبي الإحرام وإنما تنتجز عليه بالتلبية التي هي كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة ثم يقصد مكة بسيارة مكشوفة حرمة التظليل على المحرم أثناء السير، ومن حين عقد الإحرام يتوجب عليه اجتناب تروك الإحرام.

فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط متوضّأ طاهر البدن والأثواب ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم يأخذ شيئاً ولو يسيراً من شعر رأسه أو لحيته وكل هذه الأفعال (الطواف، الصلاة، السعي، التقصير) يأتي بها بنفس النية المتقدمة وهي عمرة التمتع إلى حج التمتع.

فإذا تم ذلك فقد انتهت مناسك العمرة وتباح له تروك الإحرام حتى النساء عدا ما يتعلق بالأرض الحرام كالصيد ويبقى مُحلاً غير مُحرم حتى يبدأ موسم الحج.

ففي ليلة التاسع من ذي الحجة أو في صبيحته يحدد الإحرام بنية الحج هذه المرة من محل إقامته أو من البيت الحرام - وهو الأفضل - ويخرج إلى عرفات حيث يجب على الحاج أن يتواجد هناك من أذان الظهر إلى أذان المغرب فيشتغل بالعبادة والذكر وبعض المستحبات.

وبعد أذان المغرب يذهب إلى المشعر الحرام في مزدلفة فيمكث هناك حتى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة ويجمع خلال وجوده (٤٩) حصاة لرمي الجمرات في منى ويستحب له أن يجمع (٧٠) حصاة احتياطاً لعدم إصابة بعضها أو ضياعها.

وبعد وصوله إلى منى يذهب لرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ثم يذبح الهدي ثم يحلق رأسه للذاهب أول مرة احتياطاً أما غيره فيتخير بين الحلق والتقصير فإذا أتم مناسك منى الثلاث فقد أبيحت له تروك الإحرام إلا الطيب والنساء وما يتعلق بالأرض الحرام فيعود إلى ملابسه الاعتيادية وبقي عليه عملان:

(الأول): أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وفي نهار كل من هذين اليومين يذهب إلى الجمرات الثلاث ليرمي كل واحدة منها بسبع حصيات مبتدئاً بالصغرى

ومنتهياً بالكبرى ، ويتخير الحاج بين المبيت بمنى أو قضاء الليل بالعبادة عند البيت الحرام.

(الثاني): أن يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت سبعاً وهو (طواف الحج) ويصلي ركعتي الطواف ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ثم يعود ليطوف بالبيت سبعاً وهو (طواف النساء) فإذا قضاها أبيضت له الاستمتاعات الجنسية مع زوجته ومن هنا سُمِّيَ طواف النساء.

ويمكن للحاج أن يقوم بهذه الأعمال مباشرة بعد انتهاء أعمال منى يوم العاشر أو يقضي بها ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر ليجعلها من العبادة التي تكون بدل المبيت بمنى.

فإذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر فينفر من منى بعد حلول الزوال وبانتهاء هذا الرمي وبإتيان طواف النساء تنتهي مناسك الحج بلطف الله تبارك وتعالى.

وجوب الحج وشروطه

وجوب الحج

يجب الحج على الإنسان البالغ العاقل المستطيع - وسيأتي شرح معنى الاستطاعة -، رجلاً كان أو امرأة، في العمر مرة واحدة، وتُسمى الحجة الأولى الواجبة الجامعة للشروط (حجة الإسلام)، والحجة الثانية ليست بحجة الإسلام، وإنما هي حجة مندوبة أي مستحبة، ولا تصبح واجبة إلا بسبب طارئ كالنذر أو اليمين، أو عقوبة على إفساد حجّه في بعض الحالات، كما لو جامع امرأته عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فإنه يجب عليه إكمال حجه فعلاً، والتكفير عن جماعه، وحجة أخرى عقوبة في العام القادم، وتسمى تلك الحجة بالحج الواجب بالإفساد، وكل هذه أسباب طارئة، وفي الأصل لا يجب الحج سوى مرة واحدة وهي (حجة الإسلام).

(مسألة -1) إذا توفرت شروط وجوب الحج وجب على المستطيع المبادرة إلى الحج، فلا يجوز له التهاون والتأخير في سنة الوجوب، ولا يجوز أن ينشغل بكسب أو أهل أو أولاد أو وظيفة اجتماعية أو سياسية وغيرها من شواغل الدنيا، وإذا أضر كان آثماً -وقد تقدمت الروايات الشريفة في ذلك- وعليه أن يثبت هذه

الاستحقاقات في وصيته، وأن يبادر إلى الأداء في السنة اللاحقة وعليه أن يتحفظ على ما يمكنه من أداء الفريضة في السنة اللاحقة.

(مسألة ٢) يتوقف السفر في العصر الحاضر على عدة مقدمات كتحويل جواز السفر ورخصة الدخول (الفيزا) والتسجيل في قوافل الحجاج لدى المتعهدين وغيرها، ومثل هذه المقدمات يجب على الإنسان تحصيلها وتهيئتها، وإذا قصر في ذلك فلم يتوفق إلى السفر فهو من المتهاونين في أدائها.

(مسألة ٣) لا تجب المبادرة إلى أول قافلة مسافرة، والمهم إدراك زمن الفريضة بمناسبة المطلوب.

شروط الوجوب

وهي:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الاستطاعة.

(الشرط الأول) البلوغ:

فلا يجب الحج على غير البالغ ولا يجزي حج الصبي عن حجة الإسلام وإن كان مراهقاً، لكن حجه وسائر عباداته تقع صحيحة ومقبولة إذا أتى بها جامعة للشرائط.

(مسألة ٤) يتحقق البلوغ عند الإنسان ذكراً أو أنثى بظهور علامات النضج الجنسي كحالة الشبق والشهوة والميل إلى الجنس

الآخر والتأثر بالأموال الجنسية وبعض التغيرات الجسمية والنفسية، ويكون الاحتلام (أي خروج المني في اليقظة أو المنام) علامة قطعية على البلوغ عند الذكور، وكذا الحيض عند الإناث، ولا بلوغ عند الأنثى قبل إكمال تسع سنين قمرية حتى لو خرج منها دم بصفات الحيض، ولا يوجد مثل هذا الحد الأدنى للبلوغ عند الذكور، ولكن المعروف تأخر الذكور عن الإناث في البلوغ، وإذا لم تحصل أي علامة فيتعين تحديد البلوغ بالسن، وهو إكمال خمس عشرة سنة قمرية عند الذكور وثلاث عشرة سنة عند الإناث. وتقل السنة القمرية عن الشمسية أحد عشر يوماً.

(مسألة - ٥) إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا إشكال في أن حجه حجة الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجه ندباً، ويجزئه عن إحرام الواجب، لكن الأحوط له أن يعود إلى الميقات ويجدد إحرامه بنية احتمال وجوبه، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيفعل ذلك من أقرب نقطة للميقات تيسر له، وإن لم يتمكن فمن أدنى الحل أي حدود الحرم، وإلا فمن مكانه.

(مسألة - ٦) إذا حج الصبي ندباً معتقداً أنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزأ عن حجة الإسلام.

(مسألة - ٧) يستحب للصبي المميز أن يحج ويعتبر في صحته إذن الولي على الأحوط.

(مسألة - ٨) يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلا لبى عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريدته عن الثياب إلى فسخ إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه وكذلك بقية الأعمال، والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالإثغار.

(مسألة - ٩) نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي إذا كان الولي هو من أخرج الصبي معه استجباً، أما إذا كان السفر لمصلحة تعود إلى الصبي صحية أو فكرية أو اجتماعية أو غير ذلك فلا يجب النفقة على الولي، وجاز الإنفاق على الصغير من ماله في حدود المصلحة له.

(مسألة - ١٠) كفارة صيده على أبيه، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي - وإن كان مميزاً - لا على الولي ولا في مال الصبي.

(الشرط الثاني) العقل:

فلا يجب على المجنون وإن كان أدوارياً، نعم إذا أفاق المجنون في زمان يفي بالحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحج وجب عليه وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

(الشرط الثالث) الاستطاعة:

- وجوب الحج مشروط بمحصول الاستطاعة فلا يجب إلا على المستطيع وتعني الاستطاعة توفر عدة عناصر وهي:
١. وجود القدرة المالية (الأعمّ من كون القدرة نقداً موجوداً أو ممتلكات) الكافية لتوفير مصاريف الحج ومستلزماته ونفقة الذهاب والإياب ونحوها.
 ٢. أن يُبقي لأهله ما يكفيهم.
 ٣. أن يعود بعد السفر إلى وضعه المالي الطبيعي من دون الوقوع في حرج أو ضيق بسبب إنفاقه المال في الحج.
 ٤. عدم وجود المانع من السفر كتحصيل الإذن من الدولة التي يستوطنها أو التي يتوجه إليها.
 ٥. أن يأمن على نفسه طيلة سفرته وعلى عياله أثناء غيابه.

مسائل في الاستطاعة المالية:

(مسألة - ١١) لا يجب على المسلم تحصيل الاستطاعة حتى يجب عليه الحج لكن إذا استطاع وجب عليه، ويستحب للمسلم أن يعمل ويكسب بقصد توفير الاستطاعة للحج ليؤجر على كسبه.

(مسألة - ١٢) لا يُقصد بالإمكانية المالية وجود المبلغ المطلوب عنده فعلاً، بل يقصد وجود مال عنده نفي قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته، شريطة أن لا يكون ذلك المال من مؤونته التي هو في أمس الحاجة إليها كدار السكنى والأثاث اللازمة فيها وغيرهما، ونقصد بأمس الحاجة أنه إذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق وخرج، وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديناً إذا كان حالاً وكان بإمكانه استيفاؤه.

(مسألة - ١٣) إن الإمكانية المالية التي هي العنصر الأول من الاستطاعة لا تعتبر أن تكون من بلده بل من مكانه، فإذا لم تكن لدى الشخص الإمكانية المالية في بلده، ولكنه ذهب إلى بلدة قريبة من الميقات كالمدينة المنورة بغرض التجارة، أو مهندس يُتدب للعمل في مشروع هناك أو غير ذلك، فحصل على مال يفي بنفقات الحج منها، وجب عليه الحج، وكذلك لو ذهب إلى مكان قريب من الميقات متسكعاً، وحصل فيه على مال يكفي لنفقات سفر الحج وجب عليه ذلك، بل لو أحرم متسكعاً ثم

حصل على مالٍ وافٍ للحج، وجب عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه من جديد لحجة الإسلام، وإن لم يكن بإمكانه الرجوع إليه، فإن كان أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه وإلا فمَن مكانه، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك.

(مسألة - ١٤) إذا لم يتوفر لديه نقدٌ كافٍ لكنه يملك داراً أزيد من حاجته أو سيارة كذلك فيجب عليه أن يتحول إلى المقدار المناسب له ويوفّر مال الاستطاعة، وكذا إذا كانت المرأة تملك حلياً وهدايا أزيد من المقدار اللائق بشأنها الاجتماعي فتبيعه لتوفّر مصاريف الحج إذا أمكن.

(مسألة - ١٥) إذا لم يتيسر بيع الدار ونحوه بثمن معقول غير محجف ضمن المدة الزمنية المناسبة للحج سقطت عنه الاستطاعة. (مسألة - ١٦) لا تُعدُّ من الاستطاعة مقتضيات العرف الاجتماعي للمسافر وقاصد الحج من الهدايا ونحوها فلو لم تتوفر عنده فلا تعتبر مانعاً عن أداء الفريضة.

(مسألة - ١٧) لا يجب عليه اقتراض المبلغ الذي يمكنه من الاستطاعة ولكن إذا شاء الاقتراض من شخص أو جهة حكومية أو أهلية جاز إذا لم يسبّب له الاقتراض حرجاً عند تسديده بعد عودته.

(مسألة - ١٨) إذا ادّخر مالاً لصرفه في حاجة معينة كالزواج أو شراء قطعة أرض ولم يصرفه حتى حان زمن التهيؤ للحج عدّ مستطيعاً إذا كان كافياً إلا إذا كان ترك تلك الحاجة -كالزواج- يسبب له حرجاً أو ضرراً.

(مسألة - ١٩) إذا كان لدى الإنسان الإمكانية المالية لنفقات سفر الحج برأً فقط لا جواً وجب عليه الحج برأً، وإذا كان يخشى من السفر برأً، فلا يجب عليه الحج.

(مسألة - ٢٠) إذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها وكان وافياً بنفقات سفر الحج مع استثناء ما تتطلب شؤونها في حياتها الزوجية بحسب التقاليد أو العادات المتبعة صرفه فيها، شريطة أن يسبب عدم استثناء ذلك الحرج فيجب عليها الحج في هذه الحالة، وكذلك إذا استغنت عن الحلبي والزينة عندها، وكانت وافية بنفقات الحج مع ما تفرض شؤونها في حياتها الزوجية صرفه فيها حسب التقاليد المتبعة التي يسبب تركها الحرج. ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجة عقيب زواجها من الهدايا والنقود بما تتحقق به الإمكانية المالية فإنها حينئذٍ مستطبعة فيجب عليها الحج.

(مسألة - ٢١) من كان يرتزق من الوجوه الشرعية -كالخمس والزكاة وغيرهما- وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال

يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، وهكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج.

(مسألة - ٢٢) إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عدّ مستطيعاً، ووجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته.

وكذا إذا كان المدين ماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التقاص منه، أو كان الدين مؤجلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دونما إذا توقف بذله على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب.

وأما إذا كان المدين معسراً أو ماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التقاص منه، أو كان ذلك مستلزماً للحرج والمشقة، أو كان الدين مؤجلاً تأجيلاً لمصلحة المدين ولم يبذل الدين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقل منه - ما لم يكن محجفاً بحاله - بشرط وفائه بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ووجب عليه الحج، وإلا لم يجب.

(مسألة - ٢٣) إذا استطاع شخص بإجارة نفسه لخدمة الحجاج في طريق الحج، وعند ممارسة الأعمال، وجب عليه الحج، وإذا أتى به أجزأ عن حجة الإسلام.

الحج البذلي:

كما تتحقق الاستطاعة بوجودان مؤونة الحج تتحقق ببذلها من قبل الآخرين (أشخاصاً أو جهات) ولا فرق بين بذل المال الكافي للحج، أو التكفل بالمستلزمات كدفع أجور النقل والإقامة والمصاريف الأخرى، ولا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً. ويعتبر أن يكون المبدول وافياً بمصارف ذهابه وإيابه، وبمصارف عياله إلا أن يكون عندهم ما يكفيهم إلى أن يعود، أو يكون غير متمكن من نفقتهم حتى مع ترك الحج.

(مسألة - ٢٤) إذا وهب شخص مالا لآخر، فلذلك صور: الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحج به، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبة والذهاب إلى الحج. الصورة الثانية: أن يهبه المال ويخيره بين أن يحج به أو يصرفه في جهة أخرى، ففي هذه الصورة يكون الأحوط له القبول، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه.

الصورة الثالثة: أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل وجب إذا كان واجداً لبقية الشروط.

(مسألة - ٢٥) يتحقق البذل بالوصية كما إذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه.

(مسألة - ٢٦) ثمن الهدي من المال المبذول، فإذا امتنع الباذل عن بذل الثمن لم يجب على المبذول له قبول البذل، إلا إذا كان متمكناً بنفسه من شرائه وأما الكفارات فهي على المباشر دون الباذل.

(مسألة - ٢٧) لا يجب على المبذول له بالبذل إلا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعة المقدسة إذا استطاع، فإن كان المبذول له من البعيد، وهو من يبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً (٨٨ كيلومتراً) فأزيد فوظيفته عند الاستطاعة حج التمتع من حجة الإسلام وإن كان من القريب وهو من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً فوظيفته عند الاستطاعة حج الأفراد، وعلى هذا فإن بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجة الإسلام وجب عليه القبول، وإن بذل له مالاً على أن يحج به حج الأفراد لم يجب عليه القبول.

(مسألة - ٢٨) إذا بذل مالاً وافياً بنفقات حجة واحدة لجماعة فالمعروف والمشهور وجوبه على الكل غاية الأمر إذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج وسقط عن الباقي، وإذا ترك الكل مع تمكن كل واحد من قبضه فمقتضى الاحتياط استقرار الحج على الجميع.

(مسألة - ٢٩) لو تلف المال المبذول أثناء الطريق -مثلاً- بسبب من الأسباب كان ذلك كاشفاً عن عدم تحقق الاستطاعة البذلية للمبذول له، فلا يجب عليه الحج إلا إذا كانت عنده الإمكانية المالية لإتمامه، فعندئذٍ يجب عليه أن يتمه ويجزي عن حجة الإسلام.

(مسألة - ٣٠) لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية إلا إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحج، فحينئذٍ لم يجب عليه الحج، وهكذا لو كان مؤجلاً ويعلم المدين أنه لو حج لا يتمكن من أداء دينه عند حلول أجله ومطالبة الدائن.

مسائل متنوعة في الشروط الأخرى للاستطاعة وموانعها:

(مسألة - ٣١) لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب إذا كانت مستطاعة، ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة

الوقت، كما يجب استئذانه في الحج المندوب، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

(مسألة - ٣٢) إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة - ٣٣) يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

(مسألة - ٣٤) إذا تضمن السفر التعرض إلى دفع ضريبة مالية معتد بها، فللحكم عدة صور:-

١- إذا كانت الضريبة شيئاً مألوفاً كالرسوم الحكومية التي تأخذها الدولة من كل حاج يدخل الديار المقدسة فهي لا تمنع عن وجوب الحج، ويجب عليه دفعها وإن كانت مضرة بحاله.

٢- وإن كانت الضريبة اتفاقية وليست مألوفة، فإن كان مقدارها غير معتد به وجب دفعها ولا يجوز تأجيل الحج، وإن كان مقدارها معتداً به فإن كانت بحال يخل بشرط الأمن والسلامة وتحلية السرب انتفى وجوب الحج بانتفاء أحد شروط الاستطاعة وإن لم تكن كذلك وجب دفعها.

٣- إذا كانت شيئاً غير مألوف من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطاع الطرق، فلا أمن ولا يجب الحج.

(مسألة - ٣٥) إذا كان الطريق الاعتيادي المألوف غير مأمون بسبب وجود لصوص أو قطاع طرق فيه سقط وجوب الحج. نعم إذا كان هناك طريق آخر أطول منه وأكثر مؤونة، ولكنه مأمون وجب الحج من ذلك الطريق على كل من لديه إمكانية مالية، ولا مبرر للتأجيل.

(مسألة - ٣٦) من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع إذا تركهم وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن ولا يجب عليه الحج.

(مسألة - ٣٧) من كان عنده مال معتد به في البلد يخاف عليه من الضياع والتلف إذا تركه وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن حينئذٍ ولا يجب الحج، وكذلك إذا كانت عنده تجارة أو نحوها وخاف عليها من الضياع والتلف إذا تركها وذهب إلى الحج. والحاصل إنه كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجلاً كان أم امرأة من الهلاك والضياع إذا سافر إلى الحج لم يجب.

(مسألة - ٣٨) المرأة المستطبعة إذا خافت على نفسها من السفر إلى الحج بدون اصطحاب محرم لها، وهي غير متمكنة من اصطحابه، لم يجب عليها الحج، نعم إذا كانت واثقة ومطمئنة من نفسها على الأمن والسلامة في السفر فسافرت وحجت صح حجها، ولا يجب عليها اصطحاب المحرم وإن أمكنها، ومن هنا

ليس وجود المحرم شرطاً أصلياً في وجوب الحج عليها، وإنما هو شرط إذا خافت من السفر بدونه.

(مسألة - ٣٩) الموظف الحكومي الذي عنده المقدرة المالية بقدر نفقات الحج ولكنه لم يحصل على إجازة للسفر إلى الحج، ولو سافر بدون الإجازة ثم إذا رجع يفقد وظيفته فإذا فقدتها تعذر عليه استعادة وضعه المعاشي العادي بدون الوقوع في ضيق وخرج، فلا يجب عليه الحج.

(مسألة - ٤٠) من يعمل أجيراً عند أرباب العمل ولديه الإمكانية المالية بقدر نفقات الحج ولكنه لم يحصل على إجازة منهم للسفر إلى الحج، ولو سافر والحال هذه ثم إذا رجع يفقد عمله عندهم ويقع في ضيق وخرج فلا يجب عليه الحج.

(مسألة - ٤١) من يعيش على الوجوه الشرعية، فإذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وحب، فإن الوجوه الشرعية تكفل له استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع في ضيق وخرج.

وكذلك من كانت نفقته مضمونة طيلة حياته كالزوجة مثلاً، أو من يعيش من صلوات وهبات من أرحامه أو غيرهم كالإنسان العاجز عن العمل، فإن حاله قبل السفر إلى الحج وبعده على حد سواء، ولا يؤثر إنفاق ما لديه من المال على سفر الحج في استئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

(مسألة - ٤٢) من يعيش على عمله الحر بأجور كأصحاب المهن من النجارين والخياطين والبنائين والحدادين وغيرهم من أهل الفن، والجامع أن كل من يعيش طبيعياً بمهنته وحرفته وعمله الذاتي، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب عليه، فإن المهنة والصناعة التي يتقنها تكفل له استعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع، ومن هذا القبيل السائل بالكف فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب.

(مسألة - ٤٣) إذا كان على الإنسان واجب أهم من حجة الإسلام كأداء دين حال مطالب به شرعاً أو إنقاذ نفس محترمة من الهلاك، كما إذا كان عنده مريض لو تركه وذهب إلى الحج مات أو غير ذلك مما يفوقه أهمية شرعاً، وجب تقديمه على الحج، ومع هذا إذا ترك المكلف الأهم وأنفق ما لديه من المال على الحج فحج صح حجه، وأجزأ عن حجة الإسلام وإن اعتبر آثماً.

نعم لو كان الواجب الأهم مسقطاً للتكليف من أصله كما لو كانت عنده حاجة ماسة إلى صرف ذلك المال فيها بحيث لو صرفه بالحج فإنه يقع في الضرر، فصرف المال في الحج وترك قضاء تلك الحاجة فإن حجه باطل لا يجزي عن حجة الإسلام.

(مسألة - ٤٤) إذا كان على ذمة الإنسان خمس أو زكاة وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحج وجب عليه صرفه في أداء

الخمسة أو الزكاة دون الحج، ومع هذا إذا أصرَّ على الحج فحج به صحَّ وأجزأ عن حجة الإسلام وإن اعتبر آثماً.

(مسألة - ٤٥) إذا كان الخمس أو الزكاة متعلقاً بعين الأموال الموجودة عند الإنسان كأموال التجارة أو غيرها لا متعلقاً بذمته، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل إخراج خمسها أو زكاتها، فإن حجه يصحَّ شريطة أن يكون ثمن هديه حلالاً، أو أنه مشترى في الذمة وكذا لباسه الذي يحرم به ويطوف ويصلي به، ولا يجوز التسامح والإهمال في إخراج الحقوق الشرعية من أمواله، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعة للتأخير والإهمال.

(مسألة - ٤٦) مرَّ أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة المالية، وإنما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهمية، وأما في الاستطاعة البذلية فلا يمنع عن وجوبه من جهة أنه لا يجوز له صرف المال المبذول في غير الحج. نعم إذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصة الوفاء بالدين، لم تجب الاستجابة.

(مسألة - ٤٧) لا أثر لمنع الوالد ولده عن الحج، فإن الولد إذا كانت لديه الإمكانية المالية لسفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال، وجب عليه الحج، وليس له أن يترك الحج إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه، نعم إذا نذر الحج كان لوالده نقضه، كما أن الحج إذا كان مندوباً فله أن يتركه إيثاراً لأبيه.

(مسألة - ٤٨) إذا كان عنده مال يفني بمصارف الحج وكان جاهلاً به أو بوجوب الحج عليه أو كان غافلاً عنه أو عن وجوب الحج عليه، وكان جهله أو غفلته عن قصور لم يجب عليه الحج. وأما إذا كان جهله بوجوب الحج أو غفلته عنه عن تقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالحج مستقر عليه إذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده، وأما لو كانت غفلته عن وجود المال أو جهله به عن تقصير - كتارك الفحص مع احتمال وجوده - فالأحوط استقرار الحج عليه.

(مسألة - ٤٩) إذا حج عنه غيره تبرعاً أو نيابة مع كونه غير مستطيع، فإنه لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا استطاع وعليه أن يأتي بها حين استطاعته.

النيابة عن الحي العاجز:

إذا استقر الحج على الإنسان - بمعنى اشتغال ذمته به - ولم يتمكن منه بنفسه - لمرض، أو حصر، أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يُرجَ تمكّنه من الحج بعد ذلك من دون حرج - وجبت عليه الاستنابة فوراً، وأما من لم يستقر عليه الحج وكان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية عليه فلا تجب عليه الاستنابة وإن كان ذلك مستحباً له، والأولى أن يختار رجلاً

لم يحج من قبل لكي ينوب عنه، ولا بأس بإناوبة المرأة عن الرجل.

وبيان آخر: يعتبر في صحة النيابة عن الحي رجلاً كان أم امرأة أمران:

أحدهما: استقرار الحج في ذمته، كما إذا كان مستطيعاً مالا ولكن لم يُتَح له أن يحج لمرض أو أي عائق آخر، أو أُتِيح له ذلك ولكنه تسامح وتساهل في ذلك، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب.

والآخر: انقطاع أمله في استعادة قوته في التمكن من القيام المباشر للحج طول عمره.

(مسألة - ٥٠) يجزي حج النائب عن الحي العاجز إذا مات وهو عاجز عن الأداء المباشر للحج، وإذا مات بعد استعادة قوته في التمكن من ذلك وارتفاع عذره فإنه لا يجزي، وأولى من ذلك ما إذا استعاد صحته وقوته في التمكن من الحج قبل حج النائب.

(مسألة - ٥١) من استقر عليه الحج من سنة سابقة إذا مات بعد الإحرام للحج في الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاءً عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه حتى لو خرج من الحرم بعد دخوله لسبب من الأسباب، وإن مات قبل ذلك

وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجة الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالذم أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه بأن تحققت استطاعته هذا العام فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسألة - ٥٢) من لم يتمكن من الأداء المباشر للحج لتدهور صحته أو هرمه، أو أي عائق آخر، مع انقطاع أمله في التمكن من ذلك نهائياً، فوظيفته الاستنابة، ومع تعذرهما بسبب أو آخر، إلى أن مات، يجب على وليه أن يستناب شخصاً يحج عنه نيابة وتخرج نفقات الحج من تركته، نعم إذا مات في سنة الاستطاعة فلا شيء عليه.

(مسألة - ٥٣) إذا وجبت الاستنابة ولم يستناب ولكن تبرع متبرع عنه لم يُجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة على الأحوط.

(مسألة - ٥٤) يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد.

الاستنابة في الحج:

(مسألة - ٥٥) إذا وجب الحج على الإنسان بسبب ما لديه من الإمكانية المالية وتوفر سائر شروطه، ولم يحج إلى أن توفي، وجبت الاستنابة للحج عنه، وتسدد نفقات هذا الحج من تركته، فإذا لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه أخرجت نفقات الحججة الميقاتية من التركة ويكفي أن تكون من أقرب المواقيت، ولا حق للميت في هذه الحالة إلا في نفقاتها، وهي لا تكلف النائب السفر إلا من الميقات، وتكون نفقاتها أقل من نفقات الحججة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد، وعلى هذا فإذا أمكن وجدان شخص يسكن في الميقات أو نواحيه من البلاد القريبة كالمدينة المنورة مثلاً، كفى استيجاره للحج عن الميت، وإذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته أخرجت نفقات الحججة البلدية من التركة، ومعنى أن نفقات الحج تخرج من التركة، أن الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البر والإحسان، فالواجب أولاً إخراج نفقات الحج من التركة ككل، ثم تقسيم الباقي إلى ثلاثة أقسام وتخصيص قسم منها للميت وفقاً للوصية.

(مسألة - ٥٦) إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه وأوصى بالثلث لأشياء أخرى، وجب الإنفاق من التركة على حجة بلدية عنه، ثم إخراج الثلث من الباقي وصرفه فيها تنفيذاً للوصية.

(مسألة - ٥٧) إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه وبأمور أخرى كالصلاة والصيام ونحوهما، على أن يسدد الكل من الثلث، فحيثُ إن اتسع الثلث للجميع فهو المطلوب، وإن لم يتسع إلا لنصف النفقة التي تتطلبها الكل أخرج نصف نفقة الحج من الثلث، والنصف الآخر من الأصل، إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام.

(مسألة - ٥٨) إذا مات شخص رجلاً كان أم امرأة، وترك مالا متعلقاً للخمس أو الزكاة، وهو في نفس الوقت لم يحج حجة الإسلام، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاة أولاً، فإن وفى الباقي من التركة ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفه فيه وإلا سقط وجوب الحج، وكان للورثة إذا لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب عليهم تكميل النفقة من مالهم الخاص، نعم إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمة الميت لا في نفس التركة ولم تف التركة للكل فالأظهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاة ولا فرق في ذلك بين الدين الشرعي والدين العرفي، وإذا أوصى هذا الشخص بان يحج عنه حجة الإسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس أو الزكاة، وجب على الوصي أن يخرج الخمس أو الزكاة أولاً، ثم ينفق من الباقي على الحج فإن وفى بنفقات الحجة البلدية وجب صرفه فيها، وإن لم يف إلا للحد الأدنى من

نفقاته، وهي نفقات الحجة الميقاتية أنفق عليها، وإلا كان للورثة شريطة أن لا يكون هناك دين أو وصية أخرى.

(مسألة - ٥٩) إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام، فلا يجوز للورثة أن يتصرفوا في التركة قبل الاستنابة للحج عنه إلا إذا كانت أوسع من نفقة الحج فيجوز لهم التصرف في الزائد شريطة التزامهم بتهيئة النيابة المطلوبة، وعدم خوف فوتها وإلا لم يجز.

(مسألة - ٦٠) إذا لم تتسع التركة بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، وكانت التركة كلها للورثة إذا لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب على الورثة تكميل التركة لتفي نفقة الحج، وكذا إذا لم تكن للميت تركة أصلاً ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه أو لا.

(مسألة - ٦١) إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام ولم يوص بها لم يجب الاستيجار إلا من الميقات، بل يكفي من أقرب المواقيت إلى مكة فإن الواجب عليه الحجة الميقاتية، ولا حق له في التركة في حالة عدم الوصية إلا بمقدار نفقاتها دون الأكثر.

(مسألة - ٦٢) في مفروض المسألة السابقة إذا علم الوارث بذلك فاستأجر لحجة بلدية، ضمن ما زاد عن الحجة الميقاتية الاعتيادية.

(مسألة - ٦٣) إذا وجبت حجة الإسلام على شخص فمات قبل أن يحج، وجب الاستيجار عنه للحج في سنة موته ولا يجوز تأخير ذلك إلى سنة أخرى ولا يكون عدم وجدان الوارث من

يقبل بأجرة الحجّة الميقاتية في تلك السنة مبرراً للتأجيل، ويتعين عليه في هذه الحالة دفع الأجر للحجة البلدية من أصل التركة، وكذلك الحال إذا اقترح شخص أجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية المقررة عادة للاستيجار في الحج ولم يوجد من يقبل بالأجرة الاعتيادية وجب تلبية اقتراحه ولا يجوز التأجيل إلى سنة أخرى. (مسألة - ٦٤) إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على الميت حجة الإسلام وأنكر الآخرون أو تمردوا، فعلى الوارث المقرّ أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته إذا لم يوجد من يكمل له الباقي وإذا وجد أكثر من مقرّ توزعت عليهم النفقة بنسبة حصصهم من التركة، وإذا لم يؤدّ المقرّون الآخرون دفع من حصته إن كانت وافية بتمام النفقة ويرجع عليهم، وإذا لم تف ولو بأبسط صورها سقط عنه الوجوب وحصته كلها له.

ويلاحظ هنا أنه إذا كان من المقرّين عادلان فقد ثبتت الحجّة وتكون ملزمة للجميع حتى لغير المقرّين.

(مسألة - ٦٥) إذا وجبت حجة الإسلام على شخص، ثم مات قبل أن يحج، ولم يوص بالحج عنه، وتبرع متبرع بالحج نيابة عنه، كانت التركة كلها للورثة ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت وصرفه في مصلحته من وجوه البر والإحسان، بل الأمر كذلك إذا أوصى بالحج عنه من تركته، فإنه إذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصية بسقوط موضوعها وترجع

التركة إلى الورثة، ولا يستثنى مقدار نفقات الحج منها لمصلحة الميت. نعم إذا كان الميت قد أوصى بإخراج حجة الإسلام من ثلثه وتبرع متبرع بالحج عنه لم يحق للورثة إهمال الوصية رأساً، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث في وجوه البر والإحسان.

(مسألة - ٦٦) إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من بلده وجب على الوصي أو الوارث استئجار شخص للحجة البلدية عنه تنفيذاً للوصية، ولكن إذا خالف واستأجر شخصاً للحجة الميقاتية برئت بذلك ذمة الميت، ولا تجب إعادة الحج وإن اعتبر الوارث آثماً.

(مسألة - ٦٧) إذا كان الميت قد أوصى بحجة الإسلام من بلدة أخرى غير بلده، وجب على الوصي استئجار شخص للحج عنه من تلك البلدة، وتسدد نفقاته من الأصل، وإن كانت أكبر من نفقات الحج من بلده شريطة أن يكون له في هذه الوصية غرض عقلائي، كما إذا كان الحج من تلك البلدة أكثر ثواباً لا مجرد إضرار بالورثة.

(مسألة - ٦٨) إذا كان الميت قد عين مقداراً معيناً من ماله وأوصى بأن يحج به عنه، فحينئذ إن كان ذلك المال أكثر من الأجرة الاعتيادية بأعلى درجاتها أخرجت الأجرة الاعتيادية من الأصل والزائد من ثلث الباقي يصرف في وجوه البر.

(مسألة - ٦٩) إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين، وعلم الوارث أو الوصي أنه متعلق للخمس وجب عليه إخراج خمسه أولاً، ثم يصرف الباقي على الحج، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذي لا يزال الخمس فيه ثابتاً. نعم إذا كان الخمس ثابتاً في ذمة الميت وديناً عليه، لا في عين ماله خارجاً قدم الحج عليه، هذا كله إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام، وأما إذا كان حجة أخرى فيجب عليه أولاً إخراج الخمس من ذلك المال، ثم إن الباقي إن كان بمقدار ثلثه دون الأزيد منه، وجب العمل بالوصية وصرفه على الحج وإن لم يف بالحج أنفق في وجوه الخير والإحسان.

(مسألة - ٧٠) من مات وعليه حجة الإسلام وجب على من تكون التركة في حيازته الاستيجار للحجة عنه، فإذا أهمل وتسامح إلى أن تلف المال كان ضامناً، وعليه الاستيجار للحج عن الميت من ماله بدل التالف، نعم إذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تفريط وإهمال منه، فلا يضمن ووجب الإنفاق على الاستيجار للحج عنه من باقي التركة، وكذلك إذا كان المال في حيازة الوصي، فإنه إذا أهمل وتسامح في الإنفاق على الاستيجار للحج عن الميت وتلف ضمن، وعليه الاستيجار عنه من ماله الخاص، وإلا فلا ضمان عليه، ووجب الاستيجار عنه من باقي التركة.

(مسألة - ٧١) إذا علم الوارث أو الوصي باشتغال ذمة الميت بحجة الإسلام، وشك في أنه حج في حياته أو لا، وجب عليه الاستيجار للحج عنه.

(مسألة - ٧٢) إذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحجة الإسلام، وبعد فترة زمنية شك في أن الوصي قد نفذ الوصية واستأجر من يحج عنه، ففي هذه الحالة يجب عليه الاستيجار للحج عنه، ما لم يكن واثقاً بالتنفيذ.

(مسألة - ٧٣) لا تبرأ ذمة الميت بمجرد عقد الإيجار، وإنما تبرأ بإتيان الأجير بكامل العمل خارجاً، وعلى هذا فإذا علم أن الأجير لم يقم بالحج عن الميت، إما لعذر أو عامداً وملتفتاً وجب الاستيجار للحج عنه مرة ثانية من التركة، وحينئذٍ فإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين إذا كانت الأجرة من مال الميت.

(مسألة - ٧٤) إذا كانت الأجرة الاعتيادية على درجات تبعاً لنوعية الأجير واختلافه من جهة الفضل والشرف والعلم والدقة في التطبيق والمكانة، فلا مانع من استيجار الأفضل والأخذ بأعلى تلك الدرجات إذا كان الميت قد أوصى فتؤخذ أجرة الحج الميقاتية الاعتيادية من الأصل، والزائد من الثلث.

كما يجوز الأخذ بأدناها، ولا مانع من استيجار من هو أفضل من الميت شرفاً وعلماً ومكانة، كما أنه لا مانع من

استيجار من هو دون الميت فضلاً وعلماً شريطة أن لا تكون فيه مهانة للميت.

(مسألة - ٧٥) إذا حج شخص حجة الإسلام، ثم أوصى بأن يحج عنه حجة أخرى، أخرجت نفقات ذلك من الثلث، وإذا أوصى بحج ولم يعلم أنه حجة الإسلام أم غيرها، اعتبرت نفقاته من الثلث.

(مسألة - ٧٦) إذا كان المتصدي لعملية الاستيجار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً، دون نظر الميت، إلا فيما إذا كان نظر الميت موافقاً للاحتياط، ونظر الوارث مخالفاً له، ومبنياً على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوباً أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهاداً أو تقليداً، وإذا كان المتصدي للعملية الوصي، فإن كان نظره مطابقاً لنظر الموصي اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفاً له، فإن كان نظره مطابقاً للاحتياط دون نظر الموصي، فعليه أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصي مطابقاً للاحتياط دون نظره فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصي تنفيذاً للوصية.

(مسألة - ٧٧) إذا علم الوصي أن الميت كان مقلداً لمجتهد لا يعلم أن رأيه في المسألة كان موافقاً للاحتياط أو مخالفاً له وجب عليه الاستيجار للحج عن الميت بشروط موافقة للاحتياط تطبيقاً لتنفيذ

الوصية، وإذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الموصي.
(مسألة - ٧٨) إذا كان الميت قد عين شخصاً خاصاً وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصي استيجاره للحج عنه، وإن لم يقبل إلا بأجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية اعتبر الزائد من ثلث الباقي وإن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجرة الاعتيادية.

(مسألة - ٧٩) إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه، وعين أجرة لا يرغب أحد أن يحج بها، فحينئذٍ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقي التركة، وإن كان حجة أخرى بطلت الوصية ويصرف ما عينه من الأجرة في وجوه البر والإحسان.

(مسألة - ٨٠) إذا باع شخص داره مثلاً من آخر بثمن معين كمائة دينار أو صالحها منه بذلك المبلغ واشترط عليه في ضمن العقد أن يُنفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته فعندئذٍ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام اعتبر المبلغ من التركة شريطة أن لا يكون زائداً على الأجرة الاعتيادية بأعلى مرتبتها، وإلا اعتبر الزائد من الثلث إذا كانت له تركة أخرى، ولو كانت التركة منحصرة به فإن كان بقدر الأجرة الاعتيادية أنفق على الحج وإن كان أزيد منها كان ثلثا الزائد للورثة وثلثه للميت ويصرف في

وجوه البر والإحسان وإن كان أقل منها بدرجة لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثة.

وإن كان الحج الموصى به حجة أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه وجب على الوصي إنفاقه على الحجة، وإن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثة، والباقي إن وفى بنفقات الحج فهو المطلوب، وإلا صرف في سائر وجوه البر، وكذلك الحال إذا كانت التركة منحصرة به، فإن ثلثه للورثة وثلثه للميت، فإن وفى بالحج فهو وإلا صرف في وجوه الخير والإحسان.

وعلى هذا فإن امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط، فإن كان الشرط حجة الإسلام فللحاكم الشرعي إجباره على العمل، فإن لم يكن ذلك انتقل الخيار إليه دون الورثة، وله حينئذٍ فسخ العقد فإذا فسخه انتقلت الدار إلى الميت، وبعد انتقالها إليه ينفق منها على الحج، فإن زاد اعتبر الزائد من الثلث كما مر، نعم لو كانت التركة منحصرة به، وكان أزيد من الأجرة الاعتيادية كان ثلثا الزائد للورثة، وعندئذٍ فيثبت الخيار لهم أيضاً من جهة امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد إليهم.

وإن كان الشرط حجة أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر، وإن كان زائداً على الثلث أو كانت التركة منحصرة به، ثبت خياران، أحدهما للميت والآخر للورثة، والأول انتقل إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة - ٨١) إذا صالحه شخص على داره، أو باعها منه وشرط عليه أن يحج منه بعد موته، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه، فهذا وإن لم يكن من الوصية، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع فلوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط، فإن لم يقبل يرجع إلى الحاكم الشرعي لكي يجبره على العمل به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فللوارث أن يفسخ العقد بمقتضى خيار تخلف الشرط، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له، فيكون من التركة، وينتقل الخيار إليه تبعاً لانتقاله.

(مسألة - ٨٢) إذا مات الوصي ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصية قبل موته، فيجب الاستيجار من التركة إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان حجة أخرى، وعلى هذا فإن كان الوصي قابضاً لمال الإيجار وكان موجوداً عنده أخذ، ولا يعتنى باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلاً عنه، وإن لم يكن موجوداً عنده فلا يحكم بضمائه لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط وإهمال، هذا إذا لم تكن هناك قرينة على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به.

(مسألة - ٨٣) إذا تلف المال عند الوصي بلا تفريط وتقصير منه، وجب الاستيجار للحج عن الميت من بقية التركة وإن كانت موزعة بين الورثة إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إذا كان الموصى به حجة أخرى، وكذلك الحال إذا مات

الأجير قبل الشروع في العمل، ولا فرق فيه بين إمكان استرداد مال الإيجار من ورثة الأجير أو لا.

(مسألة - ٨٤) إذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجة الإسلام، وعين مالا لنفقاته يحتمل أنه أزيد من الثلث، لم يجز التصرف فيه وإنفاقه جميعاً على الحج، وإذا زاد عن الأجرة الاعتيادية أنفق الزائد على وجوه البر والإحسان.

(مسألة - ٨٥) إذا كان عند أحد مال من شخص آخر، ومات صاحب المال بعد استقرار حجة الإسلام عليه، واحتمل من يكون المال في حيازته أنه إذا رده إلى ورثته أكلوه ولم ينفقوا على الحج نيابة عنه، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فإن زاد من أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه مباشرة الحج نيابة عنه وبين أن يستأجر شخصاً آخر للحج عنه، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجوداً عنده أو في ذمته.

(مسألة - ٨٦) إذا علم بالإمكانية المالية لدى الميت في زمن حياته، وشك في توفر سائر الشروط فيه فلا يجب القضاء، إلا إذا كانت لهذه الشروط حالة سابقة، وإذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان فلا يجب القضاء إلا إذا علم إجمالاً بأنه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيعاً.

(مسألة - ٨٧) من كانت عليه حجة الإسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعاً أو إجارة، ولكن إذا أصر على ذلك وحج عن غيره كذلك فإن حجه يصح وإن اعتبر آثماً.

(مسألة - ٨٨) تبين مما تقدم أن النيابة لا تكون مشروعة إلا عن الشخص الذي استقرت عليه حجة الإسلام، ولم يتم بأدائها إلى أن مات، أو كان مستطیعاً وأخر تسامحاً وإهمالاً، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب وانقطع أمله في التمكن من الأداء المباشر بالحج، وأما من مات ولم تستقر عليه حجة الإسلام، كمن مات في سنة استطاعته، فلا شيء عليه حتى تكون النيابة عنه مشروعة ويستحب للوارث أن يحج عن الميت وإن لم يكن الحج واجباً عليه.

(مسألة - ٨٩) تجوز الاستنابة في الحج المندوب عن الأحياء والأموات على السواء، ولا تكون مشروطة بأي شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلماً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة، بالغاً وعاقلاً أو مجنوناً أو صبيّاً مميزاً.

شروط النائب:

١- البلوغ: فلا تصح نيابة الصبي، وأما المميز الموثوق به فلا تصح نيابته في الحج الواجب على الأحوط، وتصح نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

٢- العقل: فلا تجزي استنابة المجنون سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفه فلا بأس باستنابته.

٣- الإيمان: فلا تصح نيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا وحصل منه قصد القرية.

٤- أن يكون النائب متمكناً من الأداء المباشر بكل واجبات الحج، وأما إذا كان عاجزاً عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه، فلا تجوز نيابته، كما إذا كان عاجزاً عن الطواف وصلاته، أو السعي بين الصفا والمروة أو غير ذلك، وإذا بادر والحال هذه وتبرع بالحج عن غيره فلا يكتفى بذلك.

نعم إذا لم يتمكن من رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر مباشرة، فلا بأس باستنابته، كما أنه إذا علم باضطراره أثناء الإحرام إلى التظليل أو نحوه لم يعق ذلك عن صحة الاستنابة.

ولا يضرب بصحة الاستنابة ما لو كان الشخص متمكناً من القيام بكل واجبات الحج من الأول واستؤجر للحج عن غيره ثم طراً عليه العجز أثناء الأعمال، كما إذا مرض أو انكسرت رجله اتفاقاً فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعي ونحوهما.

٥- أن لا يكون الإنسان مكلفاً بحجة الإسلام أو غيرها من الحج الواجب في سنته، فلا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها ويهمل ما وجب عليه من الحج، ولكن إذا صنع ذلك غافلاً أو جاهلاً بوجوب الحج عنه صحت استنابته وحجته النيابية معاً.

وإذا صنع ذلك عامداً وملتفتاً إلى أنه مكلف بالحج فعلاً فإن الإجارة لا تصح، وأما حجته النيابية فهي صحيحة، وإذا كانت الإجارة باطلة فإنه لا يستحق الأجرة المسماة وإنما يستحق أجرة المثل، وهي الأجرة التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، وعليه فإذا كانت الأجرة المعينة في الإجارة أكثر من أجرة المثل لم يكن له المطالبة بالزائد.

(مسألة - ٩٠) لا تعتبر في صحة عمل النائب العدالة، ولا الوثاقة، ولا الأمانة، ولا في صحة استيجاره ولكن بما أن ذمة الميت لا تبرأ بمجرد عقد الإيجار، وإنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح، فيتطلب ذلك من الوصي أو الوارث أن يستنب شخصاً يكون واثقاً ومطمئناً بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب، ولا يجوز له أن يستنب من لا يثق به لأن وظيفته

إحراز فراغ ذمة الميت عن الحج، ولا يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأموناً بأداء الحج بكامل واجباته وذا معرفة في تطبيقها وجديراً بالثقة وكذلك الحي العاجز الموسر الذي تكون وظيفته الاستنابة، فإن الواجب عليه أن يستنيب شخصاً جديراً بالثقة والأمانة، ومتأكداً بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح والمطلوب حتى يحصل له الوثوق والاطمئنان بفراغ ذمته.

(مسألة - ٩١) إذا استقرت حجة الإسلام على شخص ثم صار مجنوناً، فإن انقطع الأمل عن استعادة عقله أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابة وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشرة أو استنابة.

(مسألة - ٩٢) لا تعتبر المماثلة في نيابة الحج بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس، ولا يعتبر في نائب الرجل أن يكون رجلاً وفي نائب المرأة أن يكون امرأة، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقاً أو لم يحج، لكن يستحب إنابة الرجل الصرورة وهو من لم يحج سابقاً.

(مسألة - ٩٣) تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي رجلاً كان أو امرأة مطلقاً، أي سواء أكان عاجزاً أم لا وسواء أكانت بالتبرع أم بالإجارة، وفي الحج الواجب عنه شريطة أن يكون الوجوب مستقراً عليه، وأن يكون عاجزاً وميئوساً من التمكن بالقيام به

مباشرة وأن يكون بالإجارة، ولا تصح بالتبرع وتصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب والمندوب، كانت بالتبرع أم بالإجارة. (مسألة - ٩٤) يعتبر في صحة عمل النائب امران: أحدهما قصد النيابة عن غيره، وهو المنوب عنه وثانيهما تعيينه ولو على وجه الإجمال، فلو أتى بعمل كان يقصد به النيابة عن غيره بدون تعيينه ولو إجمالاً، لم يقع عنه كما أنه لو أتى بعمل بدون أن يقصد النيابة عن غيره لم يقع عنه.

(مسألة - ٩٥) كما تصح النيابة بالإجارة، تصح بالجعالة، وبالشرط في ضمن العقد أيضاً.

(مسألة - ٩٦) إذا مات النائب قبل الإحرام، لم تبرأ ذمة الميت عن الحج، ويجب على الوصي أو الوارث أن يستتيب شخصاً للحج عنه مرة ثانية، وإذا مات بعد الإحرام أجزاءً عنه وبرئت ذمته وإن كان قبل دخول الحرم، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحج، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابة بالإجارة أو بالتبرع.

(مسألة - ٩٧) إذا مات الأجير بعد الإحرام فإنه يستحق تمام الأجرة إذا كانت الأجرة على تفريغ ذمة الميت، وإذا كانت على الأعمال والمناسك توزع الأجرة عليها، فيستحق منها بالنسبة.

(مسألة - ٩٨) إذا مات الأجير قبل الإحرام فإنه لا يستحق من الأجرة شيئاً مطلقاً، سواء أكانت الإجارة على تفريغ الذمة، أم كانت على الأعمال والمناسك، نعم ما صرفه من الأجرة على

المقدمات إلى ما قبل الميقات، فلا يكون ضامناً، ولا يحق للوارث أو الوصي أن يطالبه به.

(مسألة - ٩٩) إذا استأجر الوارث أو الوصي شخصاً للحجة البلدية عن الميت، ولم يعين طريقاً خاصاً كان الأجير مخيراً في اختيار أي طريق شاء، وأما إذا عين طريقاً خاصاً وكان بنظره أصلح من سائر الطرق، فلا يجوز له العدول عنه، فإذا عدل عنه وذهب إلى الحج من طريق آخر وحج صح حجه وبرئت ذمة المنوب عنه، وأما استحقاق الأجرة كلها فإن كان الطريق المعين داخلياً في متعلق الإجارة فيستحق من الأجرة بالنسبة، وإن لم يكن داخلياً في متعلقها بأن تكون الإجارة على الأعمال والمناسك، أو على تفرغ الذمة استحق تمام الأجرة، غاية الأمر أنه خالف الشرط.

(مسألة - ١٠٠) إذا أجر أحد نفسه للحج عن شخص -مباشرة في سنة خاصة، ثم أجر نفسه للحج عن آخر في نفس تلك السنة كذلك، فإن الإجارة الثانية باطلة لأنها وقعت على ملك الغير بدون إذنه.

(مسألة - ١٠١) إذا أجر إنسان نفسه للحج عن شخص آخر في سنة معينة، وجب عليه أن يحج عنه في هذه السنة تنفيذاً للوفاء بالإجارة، ولا يجوز له التأخير إلى سنة أخرى، ولا التقديم، فإذا أخر أو قدم فذمة الميت وإن برئت إلا أنه قيل بأن الأجير لا

يستحق شيئاً على المستأجر، لا الأجرة المسماة، لعدم وفائه بالإجارة، ولا أجرة المثل، لأن ما أتى به لم يكن بإذن المستأجر وأمره، وهذا صحيح، لو لم تترتب عليها ثمرة كما لو كانت الإجارة مقيدة بهذه السنة على نحو وحدة المطلوب لأن ما في ذمة الميت مقيد بهذه السنة لنذر ونحوه، أما في غير ذلك بأن تترتب على فعل الأجير براءة ذمة الميت فالأحوط التصالح، كما لو كان الشرط على نحو تعدد المطلوب.

(مسألة - ١٠٢) إذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الإحرام عن ممارسة أعمال الحج، أو منعه مرض عن ممارستها، كان حكمه حكم الحاج عن نفسه إذا صد أو أحصر، وسيأتي بيان ذلك في ضمن مسائل المصدود والمحصور. نعم على هذا انفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بهذه السنة الخاصة، وإلا ظل الحج في ذمته، وعليه الإتيان به في السنين القادمة.

(مسألة - ١٠٣) إذا مارس النائب محرمات الإحرام عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي أو اضطراراً فكفارتها عليه دون المنوب عنه، ولا فرق في بين أن تكون النيابة بالإجارة أو بالتبرع.

(مسألة - ١٠٤) إذا استأجر شخصاً للحج عن الميت بأجرة معينة، ثم قصرت الأجرة عن نفقات الحج فلا يجب على المستأجر تكميلها كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بإرجاع الزائد.

(مسألة - ١٠٥) إذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال في الحج عنه سنين متعددة، وحدد لكل سنة مقدراً خاصاً منه، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة فعلى الوصي أن يصرف نصيب سنتين أو أكثر في سنة واحدة للحج عنه.

(مسألة - ١٠٦) إذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعاً قبل الوقوف بالمشعر الحرام فعليه الحج من قابل وكفارة ناقة وإتمام هذا الحج، فإذا أكمل هذا الحج فقد برئت ذمة الميت واستحق تمام الأجرة، وأما الحج في العام القادم فهو عقوبة عليه ويكون حاله حال سائر الكفارات.

(مسألة - ١٠٧) يملك الأجير الأجرة بعقد الإيجار ولكن لا يجب على المستأجر تسليمها إليه إلا بعد إتيانه بالعمل المستأجر عليه، هذا إذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجرة قبل العمل وإلا وجب، والقرينة هنا على هذا الاشتراط موجودة وهي أن المتعارف الخارجي والمرتكز في أذهان الناس تقديم الأجرة قبل البدء بالعمل المستأجر عليه، ومنشأ ذلك أن الأجير في الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكاملها قبل أخذ الأجرة، وحيث أن عقد الإيجار الواقع بين الأجير والمستأجر في باب الحج مبني على ذلك، فيكون بمثابة شرط ضمنى لتسليم الأجرة قبل الشروع في العمل.

(مسألة - ١٠٨) إذا آجر زيد نفسه للحج عن الميت، فليس له أن يستأجر شخصاً آخر للإتيان بالحج عنه، إلا إذا أذن المستأجر الأول بذلك، أو كانت هناك قرينة على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشرة، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به.

(مسألة - ١٠٩) إذا استأجر الوارث أو الوصي لحج التمتع باعتقاد سعة الوقت، ثم بان أن الوقت قد ضاق ولا يتمكن الأجير من الإتيان بعمرة التمتع وإدراك الحج بعدها فإن حصل ذلك اتفاقاً فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الأفراد وأتى بعمرة مفردة بعده، برأت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمة الميت استحقها.

وإذا كان ضيق الوقت مستنداً إلى إهمال الأجير، وتأخير السفر إلى الحج تساهلاً وتسامحاً، لم يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ولا انقلاب الوظيفة من حج التمتع إلى حج الأفراد، ووقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، وله فسخ الإجارة، واسترجاع الأجرة منه.

(مسألة - ١١٠) تصح نيابة شخص واحد عن جماعة في الحج المندوب بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعة من الأحياء أو الأموات، ولا تصح في الحج الواجب، فإذا كان الحج واجباً على

كل واحد من الشخصين أو الأشخاص احتاج كل منهم إلى نائب مستقل، ولا تتصور كفاية نائب واحد عن الجميع.

(مسألة - ١١١) يجوز لجماعة أن ينوبوا في سنة واحدة عن شخص واحد، سواء أكان ذلك الشخص حياً أم كان ميتاً، فيحج كل واحد منهم نيابة عنه، سواء أكان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر، كما إذا قصد أحدهم النيابة عنه في حج مندوب وقصد الآخر النيابة عنه في حج واجب، أو قصدوا جميعاً النيابة عنه في حج واحد كحجة الإسلام احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع وباطل.

(مسألة - ١١٢) يجب تعيين نوع الحج من تمتع أو أفراد أو قران في عقد الإيجار، نعم لو كان الإيجار على الحج المندوب، ولم يعين نوعاً خاصاً منه، كان الإيجار على الجامع، وعليه فيكون الأجير مخيراً في تطبيق ذلك الجامع على أي نوع من أنواعه شاء، وأما إذا عين المستأجر نوعاً خاصاً من الحج، فلا يجوز للأجير العدول منه إلى غيره وإن كان أفضل، إلا بإذن المستأجر، فإذا عدل بدون إذنه لم يستحق على المستأجر شيئاً من الأجرة المسماة ولا المثل.

(مسألة - ١١٣) الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج، وجزء من العمرة، وهو مضافاً إلى ذلك مستحب في نفسه، وعبادة مستقلة من هذه الناحية، كالوضوء فإنه شرط للصلاة، ومع ذلك يكون عبادة مستقلة، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن

يطوف حول الكعبة الشريفة مستقلاً، بدون أن يضم إلى ذلك شيئاً آخر من أعمال العمرة أو الحج، وتجاوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة، أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة، ولا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئاً، ولكن لا بد أن يكون متوضئاً حال الإتيان بركعتيه من صلاته.

(مسألة - ١١٤) يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجة النيابية أن يأتي بعمرة مفردة عن نفسه وعن غيره تبرعاً أو إجارة.

الحج المندوب:

(مسألة - ١١٥) يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجة الإسلام، ويستحب الإتيان به في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة - ١١٦) يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة.

(مسألة - ١١٧) تستحب نية العود إلى الحج، وتكره نية عدم العود، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه).

(مسألة - ١١٨) يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ولا ضير في كثرة الإنفاق في الحج.

العمرة

العمرة على نوعين:

(الأول): العمرة المفردة، وهي مستحبة باستثناء العمرة الأولى للمستطيع، فإنها واجبة على كل مستطيع تكون المسافة بين مسكنه وموطنه وبين المسجد الحرام دون ستة عشر فرسخاً (أي ٨٨ كيلومتراً)، لأن وظيفته أن يحج ويعتمر مبتدئاً بالحج ومنتهاً بالعمرة على الأحوط، وتسمى مثل هذه الحجة بحجة الأفراد، وتعتبر العمرة فيها عملاً مستقلاً عن الحج، وليست جزءاً له، ولهذا تسمى بالعمرة المفردة، وإذا لم يتمكن من الحج، وتمكن من العمرة وجب عليه أن يأتي بها مفردة.

(الثاني): عمرة التمتع، وهي جزء من فريضة حج التمتع، وعلى كل من يستطيع مالياً وبدناً وأمناً، ويعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً أو أكثر من ذلك، أن يعتمر ويحج بادئاً بالعمرة ومنتهاً بالحج، وتسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي بالحج بحجة التمتع، فالعمرة تعتبر الجزء الأول من حجة التمتع، ولا تجب عليه العمرة المفردة وإن استطاع ذلك. وبكلمة مختصرة: إن وظيفة القريب حج الأفراد والعمرة المفردة، بادئاً بالحج، ثم بالعمرة على الأحوط، ووظيفة البعيد حج التمتع بادئاً بالعمرة ثم بالحج، ولا ترتبط صحة حج الأفراد

بالعمرة المفردة، فلهذا لا يمثلان عبادة واحدة، بل عبادتين مستقلتين، ولا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى، بينما ترتبط صحة حج التمتع بعمرة التمتع، فلهذا يمثلان عبادة واحدة، فبطلان أي منهما يستلزم بطلان الآخر.

(مسألة - ١١٩) كل من أراد أن يحج حجاً استحبائياً، سواء أكان قريباً أم بعيداً، تخير بين حج التمتع أو الإفراد أو القران، وإن كان الأول أفضل، وإذا أراد أن يأتي بالعمرة في غير موسم الحج، فلا بد من أن يأتي بالعمرة المفردة، ولا يجوز له الإتيان بعمرة التمتع إلا في أشهر الحج.

(مسألة - ١٢٠) يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، ولا إشكال في جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره، وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، والأقوى جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد خلافاً للمشهور الذي منع من ذلك فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر.

ونحن ننصح هنا من أراد أن يعتمر عمرة بعد عمرة بلا فاصل أن ينويها نيابة عن المعصومين (سلام الله عليهم) لما فيها من الأجر المضاعف أو ينويها عن والديه وأقربائه، لأنه سينال نفس الأجر وزيادة مع وصول مثله إلى الآخرين ويتخلص من احتمال اشتراط الفصل.

وعلى المشهور فإنه لا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحداهما العمرة المفردة والثانية عمرة التمتع، فمن اعتمر عمرة مفردة يجوز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال، وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال حج التمتع.

ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج. (مسألة - ١٢١) مرّ أن العمرة المفردة تجب على القريب بالاستطاعة، ولا تجب على البعيد، وأما بالندر أو اليمين أو العهد أو الشرط في ضمن العقد، فهي تجب على القريب والبعيد على حد سواء.

موارد التطابق بين نوعي العمرة:

١- الإحرام: وصورته أن يلبس المكلف ثوبي الإحرام، وينويه ويلبّي بقصد القرية، فإذا لبّى كذلك انعقد الإحرام، وأصبح محرماً، وحرمت عليه أشياء معينة سيأتي شرحها ضمن المسائل القادمة.

٢- الطواف: وهو أن يقف إلى جانب الحجر الأسود، مراعيًا أن يكون البيت الشريف إلى جانبه الأيسر، فيطوف حوله سبع مرات، بادئاً في كل مرة بالحجر، ومنتهاً في كل مرة إليه.

٣- صلاة الطواف: وهي ركعتان مخيراً فيهما بين الجهر والإخفات.

٤- السعي بين الصفا والمروة: وهو أن يبدأ الإنسان بالصفا وينتهي بالمروة، ويعود من المروة إلى الصفا، وهكذا سبع مرات.

موارد الافتراق بين نوعي العمرة:

١- موضوع عمرة التمتع من الناحية الزمانية أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، بينما يكون موضوع العمرة المفردة من الناحية الزمانية تمام شهور السنة، وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب.

٢- تشمل العمرة المفردة على طواف آخر يسمى بطواف النساء، وهو آخر ما يأتي به المعتمر في هذه العمرة، بينما لا تشمل عمرة التمتع إلا على طواف واحد.

٣- لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمرة التمتع إلا بالتقصير، بينما يخرج في العمرة المفردة بأحد أمرين: إما بالتقصير أو الحلق.

٤- تمثل عمرة التمتع وحج التمتع عبادة واحدة، فلا يصح إنجاز العمرة بصورة مستقلة عن حج التمتع، ولا بد من إنجازهما في

سنة واحدة في أشهر الحج، خلافاً للعمرة المفردة، فإنها لا تمثل مع حج الأفراد عبادة واحدة، بل هي تعتبر عبادة مستقلة عن الحج، ولهذا يجوز الإتيان بعمرة مفردة في سنة، وحج الأفراد في سنة أخرى.

٥- لا يصح الإحرام لعمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة، أو من محاذاتها، بينما يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل في حالة عدم المرور على أحد تلك المواقيت ولا على محاذاته.

٦- مرّ أن عمرة التمتع بما أنها مرتبطة بحج التمتع ثبوتاً وسقوطاً، ولا يصح إتيانها بصورة مستقلة عن الحج، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمرة مستحبة يتعين عليه أن يأتي بعمرة مفردة.

٧- إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبة إلى كلا الجانبين معاً، من عمرة التمتع وحجة التمتع، فإذا كان مستطيعاً لإحداهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منهما، وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الأفراد، فإنه يكفي لكل من الحج والعمرة استطاعته، فإذا استطاع للحج وجب عليه الحج دون العمرة، وإذا استطاع للعمرة وجبت عليه العمرة دون الحج، وإذا استطاع للثنتين وجب عليه الاثنان مقدماً الحج على العمرة على الأحوط.

مسائل:

(مسألة - ١٢٢) كل شخص أراد الإتيان بالعمرة المفردة، فإذا مر على أحد المواقيت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمرة التمتع، وجب عليه أن يحرم منه، ولا يجوز له الاجتياز بدون إحرام بقصد الإحرام من أدنى الحل، وأما من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل، وهو النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل، وتبدأ منطقة الحرم المحيطة بمكة، والأولى أن يكون إحرامه من أحد الأمكنة التالية: الحديبية، أو الجعرانة، أو التنعيم على المشهور، بينما لا يصح إحرام عمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة، أو من محاذاتها، حتى لمن كان في مكة، وأراد الإتيان بها، فإن عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقيت، والإحرام منه، إلا إذا لم يتمكن من الذهاب إليه، وحينئذٍ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب، وإلا فمن مكانه، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة - ١٢٣) من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الإتيان بالعمرة المفردة، إذا أراد الدخول إليها مرة ثانية، جاز بدون إحرام إذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمرة المفردة فيه.

وأما غيره فلا يجوز له الدخول بدون إحرام، إلا من يتكرر دخوله فيها، والخروج منها كالحطاب والحشاش والمجتلبة، ويشمل الحكم كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجة تتطلب ذلك، كالمرض والمعلم والطالب الجامعي أو غير ذلك.

(مسألة - ١٢٤) من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج غير قاصد الحج وناوياً الرجوع إلى بلده بعد العمرة، فإذا بقي في مكة بعدها إلى يوم التروية، فإن نوى الحج انقلبت عمرته متعة، ولم يجز له الخروج منها، وترك الحج، وإلا جاز له ذلك حتى في يوم التروية.

(مسألة - ١٢٥) انقلاب العمرة المفردة المأتي بها في أشهر الحج إلى عمرة التمتع مختص بمن لم يكن قاصد الحج ثم قصده، أما من كان قاصد الحج فعليه أن يأتي بعمره التمتع لحج التمتع بعدها.

(مسألة - ١٢٦) يتحقق الانقلاب من حين قصده الحج وليس من حين العدول عن الرجوع إلى بلده والبناء على البقاء في مكة إلى يوم التروية أو غيره.

(مسألة - ١٢٧) حكم الانقلاب المذكور شامل لحج التمتع الواجب والمندوب.

(مسألة - ١٢٨) يجوز الإتيان بالعمرة المفردة في العشرة الأولى من ذي الحجة.

أنواع الحج

الحج على ثلاثة أنواع بحسب كيفية أدائه وترتيب مناسكه، وليس اختيار أحدها موكول للمكلف وإنما يتعين لكل مكلف فرضه بلحاظ بُعد موطنه عن مكة، فمن كان البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً (أي ٨٨ كيلومتراً) ففرضه حج القران أو الإفراد، وأما إذا كانت المسافة بهذا المقدار أو أكثر من ذلك ففرضه حج التمتع.

نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد لمرض أو عذر كما يأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى. ولكن من أتى بخلاف فرضه حال الاختيار وبلا عذر فإنه لا يكفي عن حجة الإسلام. ومن كان متوطناً في مدينتين: إحداهما دون الحد المذكور والأخرى أبعد منه فالميزان أغلبهما توطناً، فإن غلب عليه التوطن في الأول كان فرضه في حجة الإسلام الإفراد أو القران، وإن غلب عليه التوطن في الثاني كان فرضه في حجة الإسلام التمتع.

(مسألة - ١٢٩) البعد المتمثل ب(٨٨ كم) يلاحظ بين بلد الإنسان ومكة بحدودهما وليس إلى المسجد الحرام أو من منزل الشخص. (مسألة - ١٣٠) المذكور أعلاه وظيفة من عليه حجة الإسلام، وأما في الحج المندوب فلا فرق بين أهل مكة وضواحيها ومن كان

بعيداً عنها، فإنه مخير بين هذه الأقسام الثلاثة للحج وإن كان الأفضل حج التمتع. ومن وجب عليه الحج بنذر وشبهه أو بإجارة فالمدار على قصد الناذر والمستأجر. ومن أفسد حجه وجب عليه أن يعيد حجه السابق الذي أفسده.

(مسألة - ١٣١) إذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطن، انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد بمجرد صدق الاستيطان عليه بحيث يُعدّ من أهلها، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مدة، وإن كانت استطاعته في بلده.

(مسألة - ١٣٢) إذا أقام البعيد في مكة بقصد المجاورة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه، وجب عليه حج التمتع، وكذا لو أقام بمكة واستطاع في أقل من سنتين وكان يمكنه الحج قبل إكمال السنتين، وأما لو استطاع بعد الدخول في السنة الثالثة من إقامته بمكة فيكون فرضه الإفراد أو القران.

(مسألة - ١٣٣) إذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر بعيد سنتين أو أكثر فلا يلحقه حكم ذلك البلد إلا إذا عدّ من أهله.

(مسألة - ١٣٤) من جاور مكة المعظمة وكان من نيته الرجوع إلى وطنه يشترط في استطاعته أن يملك مصارف الحج والرجوع إلى وطنه، فإذا كان يملك مصارف الرجوع إلى وطنه فقط فلا يجب عليه أن يصرفها في الحج.

(مسألة - ١٣٥) من جاور مكة المعظمة ولم ينقلب فرضه من حج التمتع إلى حج الأفراد أو القران فالأحوط أن يحرم من ميقات بلده أو من إحدى المواقيت الخمسة، وإذا أراد أهل مكة المعظمة الإتيان بحج التمتع المندوب أو المنذور أو بإجارة فالأحوط أن يكون إحرامهم من إحدى المواقيت الخمسة وتجديد النية في أدنى الحل والتلبية، ويأتي تفصيل ذلك في مبحث المواقيت.

النوع الأول: حج التمتع:

وهو عبادة مركبة من جزأين مترابطين: أحدهما عمرة التمتع، والآخر الحج، ويسمى (حج التمتع).

واجبات عمرة التمتع أمور:

١- الإحرام: وصورته: أن يلبس ثوبي الإحرام ويقصد الإحرام لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، ويلبى، فإذا لبي انعقد الإحرام وأصبح محرماً، وحرمت عليه أشياء محددة يأتي شرحها.

٢- الطواف: وصورته: أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطة المحاذية للحجر الأسود مراعيًا أن يكون البيت إلى جانبه الأيسر، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمرة التمتع من حج

التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، وفي كل مرة يبدأ من المكان المحاذي للحجر، وينتهي إليه في كل مرة.

٣- صلاة الطواف: وصورتها: ركعتان كصلاة الفجر مخيراً فيها بين الجهر والإخفات.

٤- السعي: وصورته: أن ينوي السعي بين الصفا والمروة لعمره التمتع من حج التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، ويسير بادئاً من الصفا منتهياً إلى المروة، ويعود من المروة إلى الصفا، وهكذا حتى يصل عدد السعي بينهما إلى سبع مرات، ويسمى كل واحد منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروة، وثلاث مرات ذاهباً من المروة إلى الصفا، فيكون ختام السعي عند المروة.

٥- التقصير: وهو أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، وينوي بذلك التقصير لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، ولم يبق عليه حينئذٍ إلا أعمال الحج في وقتها.

واجبات حجة التمتع:

أمور:

- ١- الإحرام: وصورته نفس صورة الإحرام لعمره التمتع، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجة التمتع قربة إلى الله تعالى، ومكانه مكة المكرمة، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات.
- ٢- الوقوف بعرفات: وهو أن يكون الحاج متواجداً فيها من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، ولو تأخر عن أول الظهر بمقدار ساعة لأداء المستحبات السنونة للموقف فلا ضير.
- ٣- الوقوف بالمزدلفة: وهو أن يكون الحاج متواجداً فيها بعد أن يغادر من عرفات، والواجب هو التواجد في المزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يجب المبيت، أي قضاء بقية الليل فيها وإن كان الاحتياط لا يترك بإدخال شيء من الليل.
- ٤- رمي جمرة العقبة: ووقته بين طلوع الشمس وغروبها، ويعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التتابع لا دفعة واحدة.
- ٥- الهدى: وهو عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة في منى.
- ٦- الحلق أو التقصير: على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر، وعلى المرأة التقصير دائماً، ونقصد بالحلق حلق شعر

الرأس بتمامه، وبالتقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر، ومكانه منى.

٧- الطواف حول البيت: وهو كطواف عمرة التمتع، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربة إلى الله تعالى.

٨- صلاة الطواف: وهي كصلاة طواف العمرة، إلا أنه ينويها باسم صلاة طواف الحج كذلك.

٩- السعي بين الصفا والمروة: وصورته نفس صورة السعي بينهما في العمرة، غير أنه ينويه لحج التمتع قربة إلى الله تعالى.

١٠- طواف النساء وصلاته: وهما كطواف العمرة والحج وصلاتهما.

١١- المبيت في منى: وهو التواجد ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فيها ويكفي فيه من أول الليل إلى نصفه، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر.

١٢- رمي الجمرات الثلاث: مبتدئاً من الجمرة الأولى ومنتهاً إلى الجمرة العقبى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

النوع الثاني: حج الأفراد:

وهو وظيفة من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً من المسجد الحرام، وهو واجب مستقل لا يرتبط بالعمرة، نعم إذا استطاع المكلف لهما معاً وجب الإتيان بهما كذلك مقدماً للحج على العمرة، على الأحوط كما سبق.

النوع الثالث: حج القرآن:

وهو كحج الإفراد، ولا فرق بينهما إلا أن المكلف إذا صحب هدياً معه وقت الإحرام وساقه في حجه وجب عليه أن يضحى بذلك الهدي يوم العيد، ويسمى الحج حينئذٍ بحج القرآن، حيث أن الحاج يقرن معه الهدي وإذا لم يصحب هدياً مع وقت الإحرام سمي بحج الإفراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج، ولا يقرن معه الهدي.

موارد التطابق بين حج التمتع وحج الإفراد في الأعمال التالية

- ١- الإحرام.
- ٢- الوقوف بعرفات وفي المزدلفة.
- ٣- رمي جمرة العقبة.
- ٤- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء.
- ٥- الطواف حول البيت الشريف وصلاة الطواف.
- ٦- السعي بين الصفا والمروة.
- ٧- طواف النساء وصلاته.
- ٨- المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.
- ٩- رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

وأما الذبح أو النحر فهو لا يجب في حج الأفراد إذ لم يصحب المؤدي له هدياً معه وقت الإحرام، وإلا كان من حج القران ووجب ذبحه أو نحره في منى.

الافتراق بين الحجتين في الأمور التالية:

- ١- ترتبط صحة حج التمتع بكونه مسبوقاً بعمره التمتع بصورة صحيحة، بينما لا ترتبط صحة حج الأفراد بذلك.
- ٢- يجب في حج التمتع الذبح أو النحر في منى، ولا يجب ذلك في حج الأفراد لأنه لم يسق هدياً معه في وقت الإحرام.
- ٣- موضع إحرام حج التمتع مكة المكرمة، وموضع إحرام حج الأفراد أدنى الحل كالجعرانة إذا كان من أهل مكة ومجاوريتها وإلا فبحسب حاله كما سيأتي بإذن الله تعالى.
- ٤- لا يجوز تقديم طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياريًا، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

ما يعتبر في حج التمتع: أمور:

١- النية بعناصرها الثلاثة، من نية القربة والإخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً.

٢- أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فلو أحرم للعمرة قبل دخول شهر شوال بطل وإن وقعت بقية أعمالها فيه.

٣- أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، بادئاً بالعمرة ثم بالحج، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح حج التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة أو يرجع إلى أهله أو يبقى محرماً إلى السنة الآتية أو يحل منها بالتقصير.

٤- إن موضع إحرام الحج مكة، والمراد بمكة هنا البلدة على امتدادها، فالأحياء الجديدة تعتبر جزءاً منها عرفاً، فيجوز الإحرام منها والأفضل أن يكون من المسجد الحرام، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل (عليه السلام)، نعم لا يجوز الإحرام في قرية أو بلدة أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسع العمران.

(مسألة - ١٣٦) يجوز للمكلف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع الخروج من مكة إذا عرضت له حاجة بشرط أن يكون

واثقاً من رجوعه إلى مكة وإدراكه الوقوف في عرفات، وإذا كان الوقت قبل الموقف بيوم أو يومين فإن الأحوط الأولى له أن يخرج محرماً بالحج ثم يعود إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يمكنه الرجوع إلى مكة ذهب من مكانه إلى عرفات.

وإن خرج من مكة بغير إحرام فإن رجع إليها قبل انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه فلا يلزمه إحرام جديد لدخول مكة، فيحرم منها للحج، وإن رجع في غير الشهر الذي اعتمر فيه وجب عليه الإحرام من الميقات لعمره التمتع ويأتي بها مرة أخرى وتكون هي عمرة التمتع له لاشتراط ارتباطها بالحج، أما عمرته الأولى فتتقلب مفردة وليس عليه أن يأتي بطواف النساء لها، وإن كان أحوط وأولى.

وإذا رجع إلى مكة في غير شهر عمرته محرماً بعمرة مفردة جهلاً أو غفلة صحّت، ولكن عليه أن يأتي بعمرة تمتع أخرى ولا تنقلب هذه العمرة المفردة إلى عمرة تمتع.

(مسألة - ١٣٧) يجوز للمكلف الخروج من مكة أثناء عمرة التمتع بشرط أن يكون واثقاً من قدرته على الرجوع إلى مكة وإتمام العمرة، ثم إدراك الحج، وبشرط عدم فوات الموالية في المواضع المشروطة فيها.

(مسألة - ١٣٨) من كانت وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول إلى حج القران أو الإفراد في حال الاختيار وسعة الوقت، أما لو أحرم لعمره التمتع ثم علم بضيق الوقت ولم يمكنه إتمامها لعدم درك الوقوف بعرفات وهو أول ركن في الحج ينقلب حجه إلى الإفراد وينقل نيته من العمرة إلى حج الإفراد، والأولى تجديد الإحرام وبعد إتمام الحج يأتي بعمرة مفردة ويسقط عنه حج التمتع، ولو علم بضيق الوقت قبل إحرام عمرة التمتع فالأحوط أن يحرم بنية حج الإفراد، وبعد إتمام الحج يأتي بعمرة مفردة ولكن في كفايته حينئذٍ عن حجة الإسلام إشكال، فإن كانت استطاعته باقية أو وجب الحج عليه سابقاً فالأحوط وجوباً الإتيان بحج التمتع في السنة الآتية، وكذلك لو أحرم في سعة الوقت بنية عمرة التمتع وأخر أعمال العمرة عمداً حتى ضاق الوقت ولم يمكنه إتيانها لفوات درك الحج، فالأحوط أيضاً أن ينقل نيته إلى حج الإفراد مع تجديد الإحرام وفي الاكتفاء به عن حجة الإسلام إشكال.

(مسألة - ١٣٩) يجوز الإحرام من الميقات للحائض والنفساء فتحرم لعمره التمتع، فإن حصل لها النقاء قبل الحج فعليها الإتيان بأعمال العمرة وإن لم يحصل ذلك حتى ضاق الوقت عن إتيان أعمال العمرة لفوات الوقوف بعرفات فتتنقل نيته إلى حج الإفراد وبعد إتمام الحج تأتي بعمرة مفردة.

وكذلك لو أحرمت في الطهر وقبل الطواف رأت الدم،
وإن رأت الدم بعد الطواف وصلاته فعليها بالسعي والتقصير،
ويجوز لها الإحرام للحج وهي في حال الحيض ، وإن رأت الدم
قبل صلاة الطواف قضتها بعد الانتهاء من أعمال يوم النحر قبل
طواف الحج وصلاته .

(مسألة - ١٤٠) إذا وصلت إلى الميقات وكانت حائض أو نفساء
ولم تعلم بمحصول النقاء لها لطواف العمرة أم لا أو كانت مطمئنة
بعدم حصول النقاء، فالأحوط أن تحرم وتنوي بما هو وظيفتها من
عمرة التمتع أو حج الأفراد، فإن طهرت في وقت يسع لأعمال
العمرة أتت بأعمال عمرة التمتع وبعدها تحرم للحج، وإن لم
تطهر فعليها حج الأفراد بنفس إحرامها وبعد إتمام الحج تأتي
بعمره مفردة وصح حجها.

(مسألة - ١٤١) لا يجوز لمن أحرم لعمرة التمتع المستحبة من
المواقيت ودخل الحرم أن يلغيها ويعود إلى أهله ولو فعل كان آثماً
وبقي محرماً حتى يأتي بتمام أعمالها الموجبة للإحلال .

ولو أتم عمرة التمتع ولكنه لم يحج ورجع إلى بلده عصى
وبطلت عمرته لاشتراط ارتباطها بالحج ولا تنقلب مفردة.

(مسألة - ١٤٢) من أحرم لعمرة مفردة فلا يجوز له إبطالها إذا
دخل الحرم، وإذا فعل عصى وبقي محرماً ولا يحل منها حتى يأتي
بتمام أعمالها الموجبة للإحلال.

الباب الثاني

الأحكام التفصيلية لمناسك الحج والعمرة وآدابهما



يبدأ المكلف بعمره التمتع ثم حج التمتع، فالكلام في فصلين:

الفصل الأول:

واجبات عمرة التمتع وآدابها

وهي أمور:

الأمر الأول: الإحرام

والكلام عن الإحرام يكون في عدة جهات:

الجهة الأولى: في مواقيت الإحرام

المواقيت هي مواضع عينها الشارع المقدس لأهل الآفاق يجب الإحرام منها على من قصد مكة لعمرة التمتع، إذ لا يجوز دخول مكة إلا محرماً كما تقدم، وتوجد مواقيت أخرى لمن يحرم للحج أو لإجراء بعض الأحكام الأخرى، ويبلغ مجموعها أحد عشر:

(الأول) مسجد الشجرة، وهو في مكان يسمى ذا الحليفة، ويقع قريباً من المدينة المنورة على طريق مكة، وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة سواء للعمرة أو للحج.

(مسألة - ١٤٣) الأحوط أن يحرم من نفس المسجد لا من خارجه، وإن كان الأقوى جوازه حوالیه.

(مسألة - ١٤٤) لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، فيجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة إذا كان طريقه يمرّ عليها فيُحرم منها والطريق اليوم لا يتحقق فيه ذلك.

(مسألة - ١٤٥) يجوز للجنب والحائض الإحرام من نفس مسجد الشجرة في حال المرور من المسجد، بعد أن يكون قد لبس ثوبي الإحرام في خارج المسجد وفي حال المرور من المسجد ينوي ويلبّي، ولا يجوز لهما المكث في المسجد.

(مسألة - ١٤٦) إذا أراد الجنب الإحرام من نفس مسجد الشجرة في حال المرور لكثرة ازدحام الحجاج ولا يتيسر له غسل الجنابة، فله أن يتيمم ويدخل المسجد ويلبّي.

(مسألة - ١٤٧) إذا لم يمكن للحائض الإحرام من نفس المسجد وبجال المرور ولا يمكنها أن تصبر حتى تطهر فلها أن تحرم من خارج المسجد محاذياً له.

(الثاني) الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر من هذا الطريق ولم يحرم من الميقات السابق عليها لعذر كما شرحناه في المسألة (١٤٤).

(الثالث) وادي العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق والمشرق وكل من يمر من هذا الطريق من غيرهم، وهذا الميقات له ثلاثة أجزاء: (المسلخ) وهو اسم لأوله، و (الغمرة) وهو اسم لأوسطه، و (ذات العرق) وهو اسم لآخره.

(مسألة - ١٤٨) الأفضل أن يحرم من المسلخ وبعده من الغمرة، والأحوط أن لا يؤخر الإحرام إلى ذات عرق بل يحرم قبل الوصول إليه إلا في حال الضرورة أو التقية.

(الرابع) يللم، اسم جبل في جنوب مكة، وهو ميقات لأهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق.

(الخامس) قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق.

(السادس) المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله بنية العمرة أو الحج ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات، وإن كان الذهاب إلى الميقات لا مانع منه بل هو أولى.

(السابع) مكة المعظمة، وهي ميقات لحج التمتع فبعد إتمام عمرة التمتع يحرم منها لحج التمتع ويتوجه إلى عرفات.

(مسألة - ١٤٩) يجوز الإحرام لحج التمتع في أي موضع منها، والأفضل المسجد الحرام وأفضله مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل (عليه السلام)، والأحوط أن يحرم من أقرب

المواضع إلى المسجد الحرام ليطمئن أنه أحرم في حدود مكة في صدر الإسلام.

(الثامن) الجعرانة، وهي مكان خارج الحرم وعلى الأحوط هي ميقات أهل مكة لحج الأفراد أو القران، وعلى المشهور يجوز لأهل مكة الإحرام من منازلهم.

(مسألة - ١٥٠) في حكم أهل مكة من أقام فيها سنتين أو أكثر وإن لم يتخذها وطناً له وأما لو كانت إقامته أقل من سنتين ففرضه حج التمتع، والأحوط وجوباً أن يحرم من ميقات بلده أو أحد المواقيت الخمسة، ويحرم للحج من مكة كما فصلناه سابقاً، ومن أراد حج الأفراد أو القران وهو من البلاد البعيدة عن مكة يحرم من أحد المواقيت الخمسة.

(التاسع) أدنى الحل بمعنى أقرب المواطن إلى الحرم، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج الأفراد أو القران.

(مسألة - ١٥١) كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة فميقاته أدنى الحل فيذهب خارج الحرم ويحرم منه، والأفضل أن يحرم من الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم عند المشهور وهو أقرب المواقيت إلى المسجد الحرام.

وأما البعيد عن مكة إن أراد العمرة المفردة فعليه أن يحرم من أحد المواقيت التي يمر عليها، وكذلك لعمرة التمتع.

(العاشر) منطقة فح، وهي ناحية من نواحي مكة المعظمة، وهو ميقات غير البالغين على قول ومعناه أن يجوز لغير البالغين تأخير الإحرام إلى أن يصلوا إلى فح ويحرموا من هذا المكان، وهناك قول آخر وهو أن ميقات غير البالغين أحد المواقيت الخمسة، ولكن يجوز له تبديل اللباس المخيط بلباس الإحرام في فح، والأحوط مراعاة هذا القول.

(الحادي عشر) محاذة أحد المواقيت الخمسة لمن حج على طريق لا يؤديه إلى أحد المواقيت، يجب عليه أن يحرم محاذياً لأقرب المواقيت إليه، ومن كان في طريقه محاذياً لعدد من المواقيت فالأحوط أن يحرم محاذياً لأول المواقيت.

ويراد بالمحاذة أن يكون الميقات إلى يمينه أو إلى يساره عند التوجه إلى مكة وليس إلى ظهره ولو قليلاً ويكون كل ذلك بالتقدير العرفي، والأحوط أن يكون الإحرام من أحد المواقيت الخمسة وعلى الحجاج المحترمين السعي لذلك.

أحكام المواقيت:

(مسألة - ١٥٢) يثبت الميقات إما بالعلم أو بشهادة عدلين من الرجال أو بالشهرة في المحل وبشهادة أهل الاطلاع إذا أوجب الوثوق والاطمئنان.

(مسألة - ١٥٣) لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولو أحرم فلا اعتبار به وإن مر على الميقات محرماً، بل لا بد من تجديد الإحرام في نفس الميقات، نعم يستثنى من هذا الحكم مردان:

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات في مكان معين، مثلاً يحرم من النجف أو بغداد أو من قم أو من مشهد فإنه يصحّ ويجب العمل بالنذر ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه.

الثاني: إذا قصد إدراك العمرة المفردة في رجب لاستحبابه المؤكد وخشي عدم إدراكها إذا أخرج الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات حتى يقع إحرامه في رجب ويدرك ثواب العمرة المفردة، وتسري هذا الحكم إلى عمرة سائر الشهور لا يخلو عن إشكال.

(مسألة - ١٥٤) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر بل لا بد من الإحرام في أول ميقات يمر به، فلو تجاوزه بدون الإحرام وجب العود إليه ليحرم منه.

(مسألة - ١٥٥) إذا أراد العمرة أو الحج وترك الإحرام من الميقات إما عن نسيان أو غفلة أو جهل بالميقات أو عدم معرفته بالحكم الشرعي، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولم يضيّق وقت الحج وجب عليه ذلك، سواء دخل الحرم أو كان قبل دخوله، ولو لم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو خاف فوات الحج فإن لم يدخل الحرم أحرم هناك، وإن دخل الحرم وأمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم للإحرام من هناك، وإن لم يمكنه ذلك يلزمه الإحرام من مكانه وإن كان قد دخل مكة، وفي كل هذه الصور يحتاط ويتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم يحرم، وهذا الاحتياط مهما أمكن لا يترك بالخصوص للمرأة الحائض.

(مسألة - ١٥٦) إذا مرت الحائض على الميقات ولم تحرم منه وكان ذلك عن جهلها بالحكم الشرعي لأنها تصورت أن الحائض لا يمكنها الإحرام من الميقات فحكمها حكم المسألة السابقة.

(مسألة - ١٥٧) إذا مر على الميقات بدون الإحرام منه قاصداً لعمل خاص ولم يكن من نيته العمرة أو الحج وبعد الفراغ من عمله التفت إلى استطاعته أو صار مستطيعاً أو كان صبيّاً فبلغ فأراد العمرة والحج فإن كان يمكنه الرجوع إلى الميقات يجب عليه ذلك للإحرام منه، وإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات فحكمه على المشهور حكم المسألة السابقة (١٥٥) وهذا الحكم غير بعيد.

(مسألة - ١٥٨) إذا مر المستطيع على الميقات بدون إحرام عن علم وعمد، فإن كان يمكنه الرجوع إلى الميقات يجب عليه ذلك للإحرام منه وصحّ منه العمرة والحج، وإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات فقد فاته وقت العمرة والحج على الأقوى وعليه الحج في السنة الآتية، وإن كان الأولى أن يعمل طبق المسألة السابقة ويعيد الحج فيما بعد.

(مسألة - ١٥٩) المسافرون جواً من بلدانهم إلى جدة: إن حصل عندهم الاطمئنان أن الطريق الجوي يمر على بعض المواقيت (ونعلم ذلك من سؤال أهل الاختصاص) والمفروض عدم جواز عبور المواقيت إلا بإحرام فيجب الإحرام من الطائرة أو من مدنهم ولما كان الإحرام قبل الميقات غير جائز فيمكن إيجابه بالندب بالصيغة الشرعية وعليهم ذبح شاة كفارة للتظليل المحرم على الرجال.

وإن لم يحصل مثل هذا الاطمئنان - كما هو المنقول عن الثقات - أو قلنا أن عبور الطائرة لا يعدّ مروراً بالميقات أو يعقد المسافر عزمه أنه قاصد للسفر من بلده إلى جدة وليس إلى مكة فعلى هؤلاء أن يذهبوا من جدة إلى أحد المواقيت والأقرب إليهم هو الجحفة التي تبعد عن جدة حوالي (١٨٠) كم ويحرموا من هناك. وإذا تعذر عليهم ذلك فيتوجهون إلى مدينة وراءها

ك(رابع) الواقعة على الطريق العام ويحرمون بالنذر لأنها قبل الميقات.

والفرصة لمثل هذا العمل ميسرة حيث توجد سيارات مكشوفة في مطار جدة يمكن استئجارها لهذا الغرض حيث يلتزم أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بجرمة التظليل تأسياً برسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (سلام الله عليهم) من أهل بيته حتى أصبحت هذه الظاهرة من أوضح العلامات لشيعه أهل البيت (عليهم السلام). وإذا تعذر الذهاب إلى الجحفة فيحرم الحجاج من جدة بالنذر والأحوط تجديده عند الوصول إلى الحديبية باعتبارها أدنى الحل.

(مسألة - ١٦٠) تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، فلو أحرم من غيرها - عالماً عامداً - لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

(مسألة - ١٦١) إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا أحرم في مكانه - ولو كان في عرفات - وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسألة - ١٦٢) لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

الجهة الثانية: حقيقة الإحرام

وهي متقومة بأمرين: أحدهما النية، والآخر التلبية، أما لبس ثوبي الإحرام فهو ليس مقوماً للإحرام ولكنه أحد واجباته الذي يتجزأ وجوباً بمجرد النية والتلبية، لذا فيفترض بالمحرم أن يكون قد تجرد من ملابسه الاعتيادية ولبس ثوبي الإحرام قبل أن ينوي ويلبي.

(أولاً) النية: وهي نية الإنسان الدخول في النسك -وهي العمرة هنا- فيصبح متلبساً فعلاً بعنوان العمرة، كالذي يتلبس بعنوان الصلاة بتكبيرة الإحرام، والدخول في النسك يستلزم تحريم أشياء عديدة على نفسه بإحرامه، ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً، بل تكفي نية تحريمها على وجه الإجمال.

وإلى جانب ذلك لا بد أن تتوفر في هذه النية الأمور

التالية:

١- إن الإحرام بما أنه جزء العبادة فيجب أن ينويه باسم تلك العبادة المميزة لها شرعاً، فإذا أراد المكلف أن يأتي بعمرة التمتع من فريضة حج التمتع من حجة الإسلام، فعليه أن ينوي الإحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام، وإذا أراد أن يأتي بحج التمتع من حجة الإسلام، فعليه أن ينوي الإحرام لحج التمتع من حجة الإسلام، وهكذا فلو أحرم من دون تعيين لم يصح.

ولا يجب التلفظ بالنية والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك، بل استحَبُّ بأن يقول: (أحرم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام) وإذا كان الحج واجباً بالذم أو العهد أو اليمين أو بالإفساد قصد الحج الواجب بذلك بديلاً عن قصد حجة الإسلام.

٢- أن يقصد القربة والطاعة لله تبارك وتعالى بإحرامه لعمرة أو حج.

٣- أن يقصد بإحرامه للعمرة أو الحج، الإخلاص وتقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء في العبادة مبطل لها. (ثانياً) التلبية: وبها ينعقد الإحرام كما تنعقد الصلاة بتكبيرة الإحرام ويتحقق بها الدخول في العبادة، أما حج القران فيمكن أن ينعقد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد كما سيأتي بإذن الله تعالى.

وتتكون التلبية من أربع فقرات، وصورتها أن يقول: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. (والأحوط استحباباً أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة): إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك)) وليجتهد أن يكون حاضر القلب مجيباً لدعوة ربه.

فإذا نوى الإحرام لعمرة التمتع مثلاً، ولبى وانعقد إحرامه أصبح محرماً شرعاً، وحرمت عليه أشياء عديدة معينة. وأما إذا نوى ولم يلبّ لم ينعقد إحرامه شرعاً، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

(مسألة - ١٦٣) لا يعتبر في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم زائداً على ما تقدم سابقاً، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمناء عند النية في صحة الإحرام، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

(مسألة - ١٦٤) إذا نوى في مكان عمرة التمتع حج التمتع أو بالعكس لجهله بالحكم أو عن غفلة، فإن كان من نيته الإتيان بالعمل الذي أراده الله سبحانه منه الآن وأوجه عليه وما يأتي به الآخرون وأتى بما يجب عليه وكان الاشتباه في اسم العمل صح عمله، والأفضل تجديد النية بعدما تنبه لذلك.

(مسألة - ١٦٥) إذا ظن أن حج التمتع مقدم على عمرة التمتع لجهله بالحكم أو عن غفلة، وفي الميقات أحرم بنية حج التمتع ليمضي إلى عرفات والمشعر وبعد الإتمام يأتي بالعمرة بطل إحرامه، ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات، وإن تجاوز عن الميقات يجب عليه الرجوع إليه.

وإن لم يمكنه الرجوع فإن كان خارج الحرم جدد الإحرام هناك، وإن كان في الحرم رجع إلى خارجه إن أمكنه ذلك وجدد الإحرام من خارج الحرم وإلا أحرم من الحرم. وفي كل هذه الصور عليه أن يرجع إلى الورا بالمقدار الممكن على الأحوط ثم يجدد الإحرام.

(مسألة - ١٦٦) يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية وصيغها، ويحسن أداءها بصورة صحيحة ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ، بأن يتابعه في النطق بها.

وأما إذا لم يُتَح له أن يتعلم تلك الألفاظ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسر له منها، والأحوط الأولى أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ، ويستتبع أيضاً من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

(مسألة - ١٦٧) تلبية الأخرس إنما هي بإشارته بإصبعه مع تحريك لسانه.

(مسألة - ١٦٨) إذا كان الصبي غير مميز، ولم يقدر على التلبية لبي عنه وليه.

(مسألة - ١٦٩) الأقرب أن لبس ثوبي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام، بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا إذا ترك لبسهما وأحرم في ثيابه الاعتيادية صح إحرامه، وانعقد وإن اعتبر آثماً.

(مسألة - ١٧٠) كما ينعقد إحرام حج القران بالتلبية فهو ينعقد بالإشعار، أو التقليد للهدي الذي يصطحبه معه، والتقليد مشترك بين الناقة وغيرها من أقسام الهدي، وأما الإشعار فالمشهور أنه مختص بالناقة، والإشعار هو أن يشق سنام الإبل من الطرف الأيمن ويلطخه بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة هديه نعلاً خلقاً قد صلى فيه وهو الأفضل، وإن كان يمكن الاكتفاء بتعليق أي شيء لهذا الغرض، وإذا كان الإحرام بالإشعار فالأولى والأجدر ضم التقليد إليه أيضاً، والإحرام بالتلبية هو الأحوط منهما.

(مسألة - ١٧١) لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في صحة الإحرام، فيصح من المحدث بالحدث الأكبر كالجنب والحائض والنفساء، ومن المحدث بالأصغر.

(مسألة - ١٧٢) لا يجب في النية إخطار الصورة التفصيلية لفريضة حج التمتع وغيرها، بل يكفي له أن ينوي الإتيان بواجباتها إجمالاً ثم يتعلمها ويأتي بالتدرج بها، كما لا تجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

(مسألة - ١٧٣) يجب على من اعتمر عمرة التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة، ونقصد بها مكة في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم). وعلى من اعتمر العمرة المفردة إذا جاء من الخارج أن يقطع التلبية على الأحوط

عند دخول الحرم، وإذا كان في مكة وخرج منها إلى أدنى الحل والإحرام منه للعمرة المفردة أن يقطع التلبية على الأحوط عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.

(مسألة - ١٧٤) إذا شك المكلف بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أو لا، بنى على الصحة تطبيقاً لقاعدة الفراغ، وإذا شك في أنه لبي أو لا، فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكّه تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وإلا وجبت عليه التلبية.

(مسألة - ١٧٥) إذا نوى الإحرام ولبس الثوبين وشك في أنه لبي أو لا، بنى على أنه لم يلب، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

(مسألة - ١٧٦) إذا أتى المكلف بما يوجب الكفارة، وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب، فالأظهر عدم وجوبها، بدون فرق في ذلك بين أن يكون كلاهما مجهولي التاريخ، أو التاريخ الزمني لأحدهما معلوماً وللآخر مجهولاً.

(مسألة - ١٧٧) يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض والنفساء أيضاً على الأقوى، وإذا خشي المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

الجهة الثالثة: ما يجب على المحرم لبسه:

(مسألة - ١٧٨) يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثوبين، وهما الإزار والرداء بعد تجرّده من ملابسه الاعتيادية التي يحرم عليه لبسها منذ إنشاء الإحرام حتى الإحلال منه بإتيان المناسك المقررة، ويكفي في الثوبين المذكورين صدق الإزار والرداء عرفاً، ويصدق الإزار على قطعة قماش يستر بها ما بين السرة والركبة، والرداء على قطعة قماش يستر بها ما بين المنكبين، ويحرم في حال لبسه لهذين الثوبين، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

(مسألة - ١٧٩) الأظهر أن لبس ثوبي الإحرام واجب تعبدي على الرجل المحرم، وليس من شروط صحة إحرامه، فمن ترك لبسهما عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأحرم صح إحرامه، وحرّم عليه ما يحرم على المحرم وإن كان عاصياً آثماً.

(مسألة - ١٨٠) الأحوط وجوباً أن يلبس ثوبي الإحرام بقصد القربة إلى الله سبحانه وإطاعة أمره وبقصد الإحرام. والأفضل أن يكون نزع لثيابه أيضاً بقصد القربة والإطاعة لله تعالى.

(مسألة - ١٨١) يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي على الأحوط، بأن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من الذهب على نحو يصدق أنه لابس للذهب، وأن لا يكونا حاكيين للبشرة ويلزم طهارتهما،

نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة والأحوط أن لا يكونا من الجلد، ولا من الملبد ولا من المخيط بل من المنسوج. (مسألة - ١٨٢) لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون له نعلان.

(مسألة - ١٨٣) إن وجوب لبس ثوبي الإحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة، فإنه يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتيادية، شريطة أن تكون طاهرة والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت في المسألة.

نعم لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص والقفازين في جميع أحوال الإحرام.

(مسألة - ١٨٤) إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما، فالأحوط والأجدر وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة - ١٨٥) يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبي الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام وأثنائه، كما يجوز للمحرم تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعتبرة فيهما، ويجوز له بعد عقد الإحرام والتلبية التجرد منهما بدون تبديل، شريطة أن يكون آمناً من الناظر المحترم أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

(مسألة - ١٨٦) إذا لبس ثوبي الإحرام قبل أن يتجرد عن لباس المخيط إما نسياناً أو جهلاً بالحكم يجب عليه فوراً نزع المخيط عن

بدنه وصح إحرامه، ولا يلزمه نزع المخيط من تحت بدنه، وكذلك لو لبس المخيط بعد الإحرام والتلبية فلا إشكال في صحة إحرامه ولكن يلزمه حينئذ إخراج الثوب من تحت ولو بشقه. (مسألة - ١٨٧) الأفضل بل الأحوط عند الورود في مكة المعظمة أن يطوف في ثيابه التي أحرم فيها. ملاحظة: ستأتي مسائل أخرى فيما يجوز وما لا يجوز للمحرم لبسه عند الحديث عن تروك الإحرام.

الجهة الرابعة: آداب الإحرام ومستحباته

وهي أمور:

الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، وتقليم أظفاره، وإزالة الشعر عن الإبطين، وأخذه من الشارب، وتنظيف الأسنان وغير ذلك.

الثاني: أن يوفر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث: غسل الإحرام، كما مرّ ويدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهْرًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ لي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَي لِسَانِي مَحَبَّتِكَ،

ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله). ويستحب الإحرام في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وقل: (اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وأمن بوعدك واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك. اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة).

ويقول عند لبس ثوبي الإحرام: (الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى وأؤدى فيه فرضي وأعبد فيه ربي وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصدته فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملذي ورجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي).

ويستحب أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي: (لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تبتدي والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك، لبيك إنه الحق لبيك، ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك).

ويستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبية التي أحرم بها، وسائر التلبيات في مختلف الحالات والأوقات خصوصاً عقيب كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند اليقظة من النوم، وبالأسحار وعند استئناف السفر، وعند النزول في وادي، أو من واسطة النقل، وعند الركوب فيها، وهكذا، وحد التلبية في عمرة

التمتع مشاهدة بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع زوال يوم
عرفة، وفي العمرة المفردة دخول الحرم على الأحوط، كما تقدم.
ففي الحديث عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال:
(قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لَبَّى في إحرامه سبعين
مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق).

ويستحب أن يعلو صوت الرجال بالتلبية.

الجهة الخامسة: تروك ومحرمات الإحرام وكفاراتها

وهي على أنواع:

الأول: ما يحرم على الرجل والمرأة المحرمين.

الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

الثالث: ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة.

ملاحظة: سيأتي عند ذكر هذه المحرمات ذكر كفارات المخالفة

وهي لا تجب على من صدر منه الفعل جهلاً أو نسياناً، إلا في

موارد سنذكرها في محالها بإذن الله تعالى ومنها:

١- إذا نسي المكلف الطواف في الحج أو بعض أشواط السعي في

عمرة التمتع، فأحل وواقع أهله، فإن عليه الكفارة وكذلك الحال

إذا أتى أهله بعد السعي في عمرة التمتع وقبل التقصير جاهلاً

بالحكم.

٢- إذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعرة أو شعرتان أو أكثر بدون قصد وإرادة، وغافلاً عن ذلك أو جاهلاً به فإن عليه الكفارة.

(النوع الأول) ما يحرم على الرجل والمرأة المحرمين:

ويشمل عدة أشياء:

الأول: صيد الحيوان البري الممتنع بالأصالة.

(مسألة - ١٨٨) لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة صيد الحيوان البري ولا قتله في الحل والحرم، سواء أكان الحيوان محلل الأكل، أم كان محرم الأكل، كما أنه لا فرق في حرمة قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداءً.

(مسألة - ١٨٩) كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري، لا يجوز له إعانة شخص آخر على صيده بإراءته أو الدلالة عليه بالإشارة باليد أو غيرها من ألوان الإعانة، وإن كان ذلك الشخص الآخر محلاً.

(مسألة - ١٩٠) لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأة إمساك الصيد من الحيوان البري، والاحتفاظ به، وإن كان صيده قبل إحرامه وفي وقت كان محلاً، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً.

(مسألة - ١٩١) إذا قتل المحرم صيداً أو ذبحه كان في حكم الميتة على المشهور، ويجتنب عن أكله حتى غير المحرم على الأحوط.

وكذلك لا يحلّ للمحرم أكل صيد الحرم مقتولاً كان أو مذبوحاً
وإن لم يكن القاتل محرماً.

(مسألة - ١٩٢) الصيد إنما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور
مثلاً، وأما الحيوان الأهلي كالديك والغنم والبقر والإبل، فلا
يصدق على أخذه الصيد وإن توحش، ولهذا لا يحرم على المحرم
أخذه وإمساكه وذبحه والأكل من لحمه، وأما إذا شك في حيوان
أنه بري أو أهلي، فالأظهر جوازه. ولا يختص حرمة الصيد
بالحيوان الذي ينتفع عادة بلحومه كالطيور وغيرها، بل تعم غيره
أيضاً كالسباع ونحوها. نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله
مطلقاً كالأسد وغيره من السباع كالأفعى والأسود الغدر
والعقرب والفأرة وأما الحية فإذا أرادته فلا شيء عليه في قتلها.

(مسألة - ١٩٣) يختص الحكم بالحرمة بالحيوان البري النافر، وأما
الحيوان البحري كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده
وإمساكه، وتقصد بالحيوان البحري ما يعيش فيه فقط، وأما ما
يعيش في البر والبحر، فهو ملحق بالبري، فلا يجوز صيده. نعم
إذا شك في حيوان أنه بري أو بحري جاز صيده، ويلحق بصيد
الحيوان البري إمساك الجراد، فيحرم على المحرم صيده والاحتفاظ
به وأكله ويرخص للمحرم أن يرمي الغراب الأبقع والحدأة ولا
كفارة لو أصابهما وقتلها.

(مسألة - ١٩٤) فرخ الحيوان البحري والأهلي تابع لهما في الحكم وكذلك بيضهما.

كفارات الصيد:

(مسألة - ١٩٥) في قتل النعامة جمل، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش جمل أو بقرة على الأحوط، وفي قتل الطيبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.
(مسألة - ١٩٦) من أصاب صيداً وكانت كفارته إبلاً ولم يجدها، فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وإن كانت قيمة الإبل أكثر، وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصدق بمقدار قيمتها دون الأكثر، فإن لم يقدر على الإطعام صام ثمانية عشر يوماً .

وإن كانت كفارته بقرة ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر على الإطعام صام تسعة أيام، وإن كانت كفارته شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة - ١٩٧) إذا قتل المحرم رجلاً كان أم امرأة- حمامة ونحوها في خارج الحرم، فعليه شاة، وفي فرخها إذا تحرك حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأظهر، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم من الفضة، وفي فرخها نصف درهم، وفي

بيضها رבעه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاة وقيمة الحمامة، وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

(مسألة - ١٩٨) في قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وكذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على الأحوط، ولا كفارة في قتل العصفور والقبرة والصعوة والأحوط ما قاله المشهور أن فيه مدأً من الطعام، وفي قتل جرادة واحدة تمر، وفي أكثر من واحدة كف من طعام وفي الكثير عرفاً شاة.

(مسألة - ١٩٩) في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام، وفي قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة - ٢٠٠) يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً ويساراً إذا كان فيه جراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة - ٢٠١) لو اشترك جماعة من المحرمين رجلاً كانوا أم نساءً في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

(مسألة - ٢٠٢) كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان على الأحوط.

(مسألة - ٢٠٣) من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله وإن كان محلاً، وإن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه

فداء، ولا يجوز له إمساكه بعد إحرامه وإن كان قبل أن يدخل الحرم، والأحوط أن عليه الفداء إذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم.

(مسألة - ٢٠٤) لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان.

(مسألة - ٢٠٥) تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً إذا كان مما يعذر فيه، أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا كان تكرار الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد، فلا يوجب تعدد الكفارة، وإنما يوجب في المرة الثانية الإدانة والعقوبة في الآخرة.

الثاني: الجماع

يحرم على المحرم الجماع قبلاً أو دبراً أثناء عمرة التمتع والعمرة المفردة والحج، ويجوز ذلك بعد التقصير من عمرة التمتع وبعد طواف النساء من العمرة المفردة والحج، وكذلك حكم المرأة المحرمة أيضاً.

(مسألة - ٢٠٦) إذا جامع المحرم امرأته في أثناء عمرة التمتع، فمع الجهل بالحكم أو النسيان صحت عمرته سواء كان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة أم قبله، وأما مع العلم بالحكم والعمد فالأظهر صحتها أيضاً - حتى قبل الفراغ من

السعي خلافاً للمشهور وإن كان هو الأحوط-، ولكنه آثم وعليه كفارة مخيرة بين جمل أو بقرة أو شاة، وإن كان الأولى تقديم الجمل ومع العجز عنه البقرة، ومع العجز فالشاة، أي أن التخيير يكون بلحاظ حال المكلف، ويحسن به أن يحتاط بالإتيان بالعمرة من جديد- إن تمكن- قبل الحج، وإن لم يتمكن لضيق الوقت فبعده بنحو العمرة المفردة.

(مسألة - ٢٠٧) إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القابل، سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها، وتجب على الزوج المكره كفارتان.

وكفارة الجماع بدنة، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما - بأن لا يجتمعا إلا إذا كان معهما ثالث- إلى أن يفرغا من مناسك الحج حتى أعمال منى ويرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك.

كما يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط

استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

(مسألة - ٢٠٨) إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

(مسألة - ٢٠٩) من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط، والأحوط له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة - ٢١٠) إذا جامع المحلّ زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنه، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط.

بل الأحوط أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضاً، وهذا الحكم شامل لمطلق المحلّ أي وإن لم يكن مسبوقاً بالإحرام.

(مسألة - ٢١١) لا فرق في الجماع بين القبل والدبر وبين الزوجة الدائمة والمنقطعة خرج منه المنى أم لم يخرج.
(مسألة - ٢١٢) إذا جامع المحرم مع غير زوجته اشتباها أو زنى بها فحكمه حكم من جامع زوجته.
(مسألة - ٢١٣) إذا لعب المحرم زوجته عالماً عامداً فيما دون الفرج ولم يدخل بها وجب عليه الاستغفار، كما تجب عليه الكفارة على الأحوط وهي بدنة مطلقاً وإن لم يمن وصحت عمرته وحجه، ولو كان ذلك قبل الوقوف بالمشعر وقبل السعي.

الثالث: تقبيل النساء

(مسألة - ٢١٤) يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة جمل، وإذا لم يخرج منه منى فعليه كفارة شاة، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يكفر بجمل. وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته دم شاة.
(مسألة - ٢١٥) إذا قبل الرجل بعد طواف النساء وخروجه عن الإحرام امرأته وهي محرمة بشهوة، فعليه دم شاة على الأظهر، ويحرم على المرأة المحرمة ما يناظر ذلك.

الرابع: مس النساء

(مسألة - ٢١٦) يحرم على الرجل المحرم أن يمَسَّ امرأته بشهوة، فإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة، وإن أدى المس إلى الإماء فعليه كفارة ناقة أو جمل، ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوة، وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضاً. وإذا مس الرجل المحرم المرأة الأجنبية بشهوة، فإن لم يؤدَّ إلى الإماء فعليه كفارة دم شاة، وإن أدى إليه فعليه ناقة أو جمل، وإن فعل ذلك بدون شهوة، فلا كفارة عليه، ولكنه آثم، وتناظر المرأة المحرمة الرجل المحرم في ذلك.

الخامس: النظر إلى المرأة

(مسألة - ٢١٧) يحرم على الرجل المحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد إلى الإماء، فإذا فعل ذلك فعليه الإثم والكفارة، وهي ناقة أو جمل على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير، وأما إذا نظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإماء، فلا كفارة عليه ولكن عليه إثم.

(مسألة - ٢١٨) إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوة، فإن أدى إلى الإماء فعليه كفارة ناقة أو جمل على الأحوط، وإن لم يؤدَّ إلى الإماء فلا شيء عليه، وكذلك إذا نظر إليها لا يقصد

الشهوة ولكنه أدى اتفاقاً إلى الإمناء، والأجدر به أن لا ينظر إلى زوجته بشهوة أصلاً. والمرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك. (مسألة - ٢١٩) لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجه بألوان من الاستمتاع غير ما مر كمجالستها والتحدث إليها، وإن كان الأحوط الأولى تركها مطلقاً. نعم يحرم عليه الاستمتاع بهذه الأمور بشكل موجب للإمناء، فإذا فعل ذلك فعليه كفارة ناقة.

السادس: الاستمناء

(مسألة - ٢٢٠) لا يجوز للمحرم إنزال المنى مطلقاً بأي نحو كان ولو بالتخيل، لكن الكفارات تختلف بحسب الأسباب وقد تقدم ذكر بعض موارد الاستمناء في عناوين التقييل والملازمة، وإليك بعض الأسباب الأخرى:

١- من عبث بذكره حتى أمني -باليد أو بغيرها- فحكمه في الحج حكم الجماع، أي لزمته الكفارة وإتمام الحج وإعادته في العام القادم على الأحوط إذا وقع الفعل قبل الوقوف بمزدلفة، وكذا يتحد الحكم في العمرة المفردة على الأحوط، فتجب عليه الكفارة وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق.

٢- من لاعب امرأته وهو محرم حتى أمني من غير جماع فحكمه حكم الجماع.

٣- إذا أمنى بالنظر إلى أجنبية لزمه بغير إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً، وشاة إذا كان معسراً.

٤- إذا أمنى بالنظر إلى زوجته أو مسها بشهوة فعليه بدنة كما تقدم.

٥- إذا أمنى بالتخيل أو بالاستماع إلى حديث النساء أو أوصافهن فلم يثبت أن عليه كفارة ولكن الأحوط له أن يكفر كما في الفقرتين (٣، ٤) إذا كان قاصداً الإنزال بذلك.

السابع: عقد النكاح

(مسألة - ٢٢١) إذا عقد المحرم على امرأة وهو محرم كان العقد باطلاً، سواء أكان لنفسه أم لغيره وسواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع، وكذلك الحال إذا وكل غيره للعقد على امرأة، فإنه إذا عقد عليها وكالة منه بطل، وإذا عقد فضولياً من قبله لم تصح إجازته، والأحوط أن لا يحضر المحرم رجلاً كان أم امرأة مجلس العقد والشهادة عليه، نعم قد تجب لدفع ظلم أو إثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبة النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية، وشراء الإماء وإن كان بقصد الاستمتاع.

(مسألة - ٢٢٢) إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل بها، فإن كان العاقد والزوج عاملين بتحريم العقد في هذه الحالة

وبطلانه فعلى كل منهما كفارة ناقة، وإن كان أحدهما عالماً
بالحال دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل، وكذلك على
المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحكم الشرعي، وأما إذا لم تكن
محرمة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم فمع ذلك قبلت
تزويجها منه، فعليها كفارة دم ناقة، وإن كانت لا تعلم بذلك فلا
شيء عليها.

(مسألة - ٢٢٣) إذا عقد المحرم على امرأة فإنها تحرم عليه مؤبداً
إذا كان عامداً وملفتاً إلى الحكم الشرعي، وأما إذا كان جاهلاً
به فلا تحرم عليه كذلك، ويجوز له التزويج بها بعد إحلاله.

الثامن: الطيب

(مسألة - ٢٢٤) يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً وأكلاً
وأطلاً وصبغاً وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه،
والمراد بالطيب كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو
غيرها، مثل المسك والعنبر والورد والياس والزعفران ونحوها، حتى
العطور المتعارفة - كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها -
على الأظهر.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) وهو طيب كان
يُتخذ من الزعفران وغيره يطلّى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على

المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل ونحوه.

(مسألة - ٢٢٥) يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشم، سواء التي يصنع منها الطيب - كالياسمين والورد- وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامى والأذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمها على الأظهر.

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع- فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط الإمساك عن شمها حين الأكل.

وكذلك الحال في الادهان الطيبة، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعد من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط أن يمسك عن شمها حين الأكل.

(مسألة - ٢٢٦) لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، نعم لا بأس بشم خلوق الكعبة على ما تقدم.

(مسألة - ٢٢٧) إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً، ولا

كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكفير أحوط.

(مسألة - ٢٢٨) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها.
(مسألة - ٢٢٩) لا بأس بشراء الطيب وبيعه وما فيها من رائحة طيبة إلا أنه لا يجوز استعمالها أو شمها ولو للاختبار.
(مسألة - ٢٣٠) إذا مات المحرم في إحرام الحج قبل إتمام السعي يجب أن يغسل بالماء القراح بدل ماء الكافور ولا يحنط بالكافور. وكذلك حكم المحرم للعمرة إذا مات قبل التقصير.

التاسع: ادهان البدن

(مسألة - ٢٣١) لا يجوز للمحرم ادهان جسده بالسمن ولو لم تكن فيه رائحة طيبة. ولا بأس بذلك إذا كان للضرورة أو العلاج.

(مسألة - ٢٣٢) لا يجوز ادهان الجسد قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته الطيبة إلى ما بعد الإحرام. ولا بأس بالادهان إذا لم تبقى رائحته وإن بقي أثره على الجسد.

(مسألة - ٢٣٣) لا بأس بأكل السمن حال الإحرام إذا لم يكن معها ما فيه رائحة طيبة.

(مسألة - ٢٣٤) إذا ادهن المحرم جسده بدهن مخلوط مع شيء فيه رائحة طيبة، وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً وإن كان عن اضطرار وللعلاج، وكفارته شاة. وإن كان جاهلاً بالحكم فالأحوط أن يطعم مسكيناً. وإذا كان لنفس الدهن رائحة طيبة فعليه الكفارة على الأحوط. وإن لم يكن للدهن رائحة طيبة، فلم تثبت فيه الكفارة وإن كان الأولى بل الأحوط ذلك.

العاشر: الاكتحال

(مسألة - ٢٣٥) الاكتحال على قسمين:

١- أن يكون الاكتحال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر يعد الاكتحال به زينة عرفاً، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الأظهر، بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس بالاكتحال به حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج.

٢- أن يكون الاكتحال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزين به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فالأحوط تركه.

ولا كفارة في الاكتحال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بما لا يحل له.

(مسألة - ٢٣٦) إذا اضطر للاكتحال بقصد العلاج جاز ذلك بكحل ليس فيه رائحة طيبة.

الحادي عشر: الزينة

(مسألة - ٢٣٧) يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة الزينة، سواء أكان الدافع من ورائها قصد الزينة أم كان له غرض آخر، فإن ما يكون زينة في العرف العام، لا يجوز للمحرم التزين به وإن لم يكن بدافع الزينة، بل بغرض آخر، وما لا يكون زينة في العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقاً.

وضابط ذلك: أن ما هو زينة للإنسان في العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينة عندهم فإنه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع إليه قصد الزينة، وما لا يكون زينة للإنسان في العرف العام كلبس لباسه الاعتيادي، أو لبس ثوبي الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم، ويستثنى من ذلك لبس المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها فإنها زينة في العرف العام ومع هذا يجوز للمرأة المحرمة لبسها، ولكن لا يجوز لها إظهارها لزوجها ولا لغيره من الرجال.

وأما تحتّم الرجل المحرم بالخاتم فإن عد زينة في العرف العام لم يجز، وإن لم يكن لبس الخاتم بقصد الزينة كما لو قصد استحباب التختّم أو خواص الخاتم أو حفظه أو ليحسب به أشواط الطواف فلا بأس به، ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية ولا كفارة في ممارسة الزينة وإن كانت عن علم وعمد.

(مسألة - ٢٣٨) يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - استعمال الحناء إذا عدّ زينة في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينة، ويجوز له ذلك إذا لم يعد زينة عندهم.

الثاني عشر: النظر في المرأة

(مسألة - ٢٤٠) يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - النظر في المرأة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح صورته أو هندامه الطبيعي، وأما إذا كان بدافع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشرة الوجه مثلاً، أو تأكد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراسيهم واستقرارهم فيها أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا بأس به .

ولا يعتبر لبس النظارة من النظر في المرأة فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام، وإلا لم يجز وإن كان بدافع آخر كالوقاية من الشمس أو لقراءة قرآن أو دعاء أو كتابة شيء، أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل إلى حد الاضطرار، وإلا جاز، ولا بأس بالنظر إلى الأجسام الشفافة كالماء الصافي التي ينطبع فيها صورة الناظر، ولا كفارة على المحرم إذا نظر في المرأة وإن اعتبر آثماً.

الثالث عشر: الفسوق

(مسألة - ٢٤٠) لقد جعل القرآن الكريم الفسوق من محرمات الإحرام، وفسر في الأحاديث بالكذب والسباب والمفاخرة. والظاهر أن المقصود من المفاخرة هنا هو ما يثبته الإنسان كذباً لنفسه من الفضائل والمكارم ويسلبها عن الغير، ويثبت الرذائل للغير ويسلبها عن نفسه، والحقيقة أن المفاخرة متفرعة عن الكذب والسباب. ووجوب الاجتناب عن الكذب والسباب والبذاء ثابت في كل حال إلا أنه من المعلوم أنه في الحج أشد وأكد.

وحرمته على الرجال والنساء. والأولى والأفضل للمحرم أن يحفظ نفسه عن جميع المعاصي ويشتغل بعبادة الله وذكره سبحانه وتعالى.

(مسألة - ٢٤١) لا كفارة في الفسوق على المشهور بل يجب الاستغفار وإعادة التلبية.

الرابع عشر: الجدال

(مسألة - ٢٤٢) يحرم على المحرم الجدال، وهو الخصومة مع القسم بقول: (لا والله) أو (بلى والله)، سواء كان الحالف صادقاً أو كاذباً أو كان المحرم رجلاً أو امرأة. والأحوط وجوباً ترك كل قسم بالله تعالى، سواء كان في حال الخصومة أم لا، وبكلمة (لا والله) أو بغيرهما من ألفاظ القسم مثل (والله) أو

(تالله) بدون (لا وبلى). وكذلك ترك القسم بترجمة هذه الألفاظ وبسائر أسماء الله تعالى مثل (الرحمن) أو (الرحيم) مثلاً.

نعم ليس من محرمات الإحرام إذا كان النزاع والخصومة بدون القسم بالله وأسمائه أو كان القسم بالنبي الأكرم والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أو بنفسه.

(مسألة - ٢٤٣) لا بأس بالقسم للمحرم في مقامين:

الأول: إذا اقتضت الضرورة للقسم بلفظ الجلالة لإثبات حق أو دفع باطل، والأحوط إذا أقسم ثلاث مرات أن يكفر بشاة.

الثاني: إذا أراد أن يجري عملاً للغير بقصد إظهار المودة والإكرام، فيقسم في جواب من يقول له: (والله لا تفعل ذلك لي) فيجيبه المحرم: (والله لأفعلن ذلك)، وكذا لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار كما في يمين المناشدة كقول السائل: (أسألك بالله أن تعفيني) ويمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله: (والله لأعطينك كذا)، فهذا ليس بمجدال ولا كفارة له.

(مسألة - ٢٤٤) على المشهور إذا أقسم المحرم صادقاً وكررها ثانية فلا كفارة عليه وعليه الاستغفار فقط، ولو أقسم ثالثاً تلزمه كفارة شاة، وإذا أقسم كاذباً تلزمه كفارة شاة ولو كررها ثانية فكفارته شاتان ولو أقسم ثالثاً فعليه كفارة بقرة.

الخامس عشر: قتل هوامّ الجسد

(مسألة - ٢٤٥) لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - قتل القمل في جسده، وإذا قتله عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فإنه لا كفارة عليه وإن كان أحوط وأولى.

ولا يجوز للمحرم إلقاء القمل من جسده، نعم يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا نقله فكفارته كف من الطعام، وأما غيره من الدواب فيجوز إلقاؤه من جسده، كما يجوز نقله ويجوز قتل البرغوث لترتب الضرر على وجودها.

السادس عشر: إخراج الدم من البدن

(مسألة - ٢٤٦) لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بنحو من الأنحاء سواء كان بحك أو بحجامة أو فصد أو أخذ الدم ونحو ذلك.

(مسألة - ٢٤٧) لا بأس بأخذ الدم أو الحجامة أو الفصد في حالة الإحرام إذا كان لضرورة، وكذلك لا بأس بشق الدمل وحك الجرب مع الضرورة وإن أوجب ذلك خروج الدم.

(مسألة - ٢٤٨) لا بأس باستعمال المسواك للمحرم إلا مع العلم بخروج الدم فالأحوط حينئذ الاجتناب عن ذلك.

(مسألة - ٢٤٩) لا بأس بتزريق الإبرة في الإحرام إلا مع العلم بخروج الدم فليجتنب عن ذلك إلا مع الضرورة.

(مسألة - ٢٥٠) لا كفارة على إخراج الدم، وقد احتاط البعض بشاة.

(مسألة - ٢٥١) يجوز للمحرم إخراج الدم من غيره إذا كان محلاً كأخذ الدم منه أو قلع سنه أو حجامته.

السابع عشر: تقليم الأظفار

(مسألة - ٢٥٢) لا يجوز للمحرم -رجلاً كان أم امرأة- تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه، إلا في الحالات التي ينشأ من بقاءه الضرر أو الأذى فإنه يجوز حينئذٍ تقليمه، وإذا قلم أظفاره وهو جاهل بالحكم أو ناسٍ فلا شيء عليه، وإذا كان مع العلم والعمد فعليه كفارة، وهي مد من الطعام لتقليم كل ظفر، وإذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا قلم أظافر الرجلين العشرة في مجلس واحد، أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد، وأما إذا قلم أظافر يديه في مجلس ورجليه في آخر فعليه التكفير بشاتين.

(مسألة - ٢٥٣) إذا قلم المحرم أظفاره وهو محرم فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه، فالمشهور أن كفارته على المفتي، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

(مسألة - ٢٥٤) لا بأس للمحرم بتقليم ظفر غيره إن كان محلاً.

الثامن عشر: إزالة الشعر عن البدن

(مسألة - ٢٥٥) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره محرماً كان أو محلاً وسواء كانت الإزالة بالحلق أو التفت أو بالقص أو بالمكينه أو بالنورة قليلة وكثيرة وحتى الشعرة الواحدة، وتستثنى في موردين:

الأول: ما يسقط من الشعر حال الوضوء أو الغسل من أثر إمرار يده على وجهه أو بدنه دون قصد منه.

الثاني: أن تدعو الضرورة إلى إزالته مثل أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك، أو أن كثرة الشعر أوجبت له صداعاً ولا علاج إلا بالحلق، أو كثرة الشعر أوجبت تكاثر القمل على جسده وهو يتألم منه ولا بد من التكفير في المورد الثاني.

(مسألة - ٢٥٦) إذا حلق المحرم رأسه دون ضرورة وجب عليه الاستغفار والكفارة، والأحوط وجوباً أن يكفر بشاة، وإذا كان الحلق لضرورة تلزمه الكفارة ولكنه مخير بين أن يكفر بشاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين يعطي لكل واحد مدين من الطعام، والأولى إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدين.

والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً فيكون مقدار المدين كيلو ونصف تقريباً والمقصود من الطعام الحنطة والطحين والخبز والأرز.

- (مسألة - ٢٥٧) إذا أزال المحرم شعر رأسه بغير الحلق فالأحوط وجوباً أن يعطي كفارة الحلق، بل هذا الأمر لا يخلو عن قوة.
- (مسألة - ٢٥٨) إذا أزال المحرم شعر إبطيه كفر بشاة، وكذلك على الأحوط وجوباً لو أزال شعر إحدى إبطيه.
- (مسألة - ٢٥٩) إذا حلق المحرم بعض رأسه بصورة يقال أنه حلق رأسه أو أزال شعر قسم من بدنه غير الرأس والإبطين، فالأحوط وجوباً كون حكمه حكم من حلق تمام الرأس، وكذلك لو أزال شعر بدنه بغير الحلق.
- (مسألة - ٢٦٠) إذا أزال المحرم شعرة واحدة أو أكثر من لحيته أو غيرها فكفارته أن يتصدق بكف من طعام، والأولى أن يكون مداً أو كفين من الطعام يطعم به مسكيناً.
- (مسألة - ٢٦١) إذا أمر المحرم يده على رأسه ولحيته عبثاً وسقطت شعرة أو أكثر فليصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء أو الغسل فلا شيء عليه.
- (مسألة - ٢٦٢) يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه.
- (مسألة - ٢٦٣) إذا حلق المحرم رأس غيره أو أزال منه شعرة يستغفر ولا كفارة عليه، وإن كان الحلق أو إزالة الشعر بإجازة الغير وهو في حال الإحرام تلزمه الكفارة.

(مسألة - ٢٦٤) إذا حلق المحرم رأسه أو أزال شعرة من بدنه عن نسيان أو لجهل بالحكم فلا شيء عليه.

التاسع عشر: قلع الضرس

(مسألة - ٢٦٥) ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليhle تأملاً، بل لا يبعد جوازه، وإن حرّمته باعتبار خروج الدم في العملية غالباً.

العشرون: حمل السلاح

(مسألة - ٢٦٦) لا يجوز للمحرم لبس السلاح، بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلحاً على الأحوط، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبنديقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

(مسألة - ٢٦٧) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم، ولا بحمله إذا لم يعدّ مسلحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة - ٢٦٨) تختص حرمة التسلح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

(مسألة - ٢٦٩) كفارة التسلح -لغير الضرورة- شاة على الأحوط.

الحادي والعشرون: الارتماس

(مسألة - ٢٧٠) لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - الارتماس في الماء، وهو إدخال رأسه بكامله فيه، والأحوط شمول الحكم لغير الماء من المايعات.

(النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصة

وهي أمور نذكرها مع متابعة تسلسل النوع الأول:

الثاني والعشرون: لبس الثياب الاعتيادية.

والمعروف في كتب السلف الصالح (قدس الله أرواحهم)

عنوان (لبس المخيط) مع أن لبس المخيط بعنوانه ليس محرماً على المحرم، وإنما ورد المنع في الروايات الشريفة عن لبس أنواع محددة من الثياب وهي:

١- الملابس التي تسلك في العنق وكل ثوب يسلك في العنق يسمى (قميصاً).

٢- الملابس والثياب التي لها يداً أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بـ(الدرع)، وهو محرم ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليست الحرمة هنا مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها،

فلو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً.

٣- السروال وهو ما تستر به العورة من الملابس الاعتيادية.

٤- الثوب الذي فيه أزرار وتعقد بعضها ببعض، ويسمى بـ(الثوب المززر) وهو حرام حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان، كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مززراً، وليست الحرمة هنا قائمة بوجود الأزرار بل باستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها ببعض الآخر.

وهذه الأقسام الأربعة من الثياب محرمة، سواء تم صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أو عن طريق آخر، فما ينسج من الثياب على نحو يسلك في العنق أو له يدان حرام أيضاً، وكذلك ما يعوض فيه عن الأزرار بمادة لاصقة مثلاً.

وأما استعمال المحرم للمخيط على غير هذه الأنحاء الأربعة فهو جائز، من قبيل أن يغطي جسده باللحاف المشتمل على الخياطة، لأن هذا ليس تقمصاً للحاف ولا ادراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الأمعاء من النزول عبر الفتحة الحاصلة في الغشاء وغير ذلك.

وإذا لبس المحرم عالماً عامداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه

للاضطرار، وإن لم يعتبر آثماً باللبس في حالة الاضطرار ولا شيء على الجاهل والناسي.

(مسألة - ٢٧١) إذا اضطر المحرم إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب عليه أن يقلب القباء بأن يجعل أعلاه أسفله وظاهره باطنه وذيله على كتفيه دون أن يلبسه بل يتردى به، وكذلك أيضاً في القميص يتردى به دون أن يلبسه، وإذا فقد المحرم الأزار واضطر إلى لبس السروال جاز له ذلك وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة - ٢٧٢) يجوز للمحرم شد العمامة وغيرها على بطنه، والأحوط أن لا يصل إلى صدره والأولى الاجتناب عن كل ذلك.

(مسألة - ٢٧٣) إذا لبس المحرم ما لا يجوز لبسه عن نسيان أو لجهله بالحكم فبعد التوجه يجب عليه نزعه فوراً، فإن كان لبسه قبل التلبية جاز له أن يخرج من فوق، وإن كان لبسه بعد التلبية وتحقق الإحرام يخرج من تحت ولو بشقه، فإن لم يهمل في الصورتين فلا تجب عليه الكفارة وإن أهمل عمداً ولم يبادر إلى نزعه فوراً تجب عليه الكفارة، ويجري هذا التفصيل فيما إذا كان لبسه للممنوع عن علم وعمد.

الثالث والعشرون: لبس الخف والجورب

(مسألة - ٢٧٤) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف - وهو حذاء يستر ظهر القدم - والجورب ولبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس كأن يضع عليه منديلاً مثلاً أو غطاء فلا باس بذلك.

وإذا لبس شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإذا لبسه عالماً عامداً كفر بشاة.

الرابع والعشرون: ستر الرأس والأذنين

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه كله أو بعضه، والمراد بالرأس منابت الشعر دون الوجه، ولا يجوز ستر الأذنين مهما كان نوع الساتر اعتيادياً كالمنديل مثلاً أو غير اعتيادي كالطين، بل الأحوط عدم ستر الرأس بحمل شيء عليه أيضاً، والأحوط عدم ستر الرأس في وقت النوم أيضاً، ولا بأس بتغطية وجهه. ويجوز الستر في حال الضرورة والصداع ونحو ذلك.

ولا تجب الكفارة على المرتكب إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً للاضطرار، أما في غير ذلك فالمشهور وجوب التكفير بشاة، وهو الأحوط الأولى، ولا يبعد كفاية التصديق بإطعام مسكين.

الخامس والعشرون: حرمة التظليل ووجوب البروز والإضحاء
المعروف في كلمات الأصحاب (حرمة التظليل) لكن المستفاد من الروايات هو وجوب الإضحاء والبروز من كل ما يُكِنّ المحرم، ولا يحرم من التظليل إلا ما كان منافياً للواجب، لذا فالسائر ماشياً يجوز له أن يستظل بظل المحمل أو السيارة الحاملة لبضائعهم المرافقة لهم ونحوها، بينما يمكن القول احتياطاً أنه لا يجوز للراكب في السيارة المكشوفة والتي لا سقف فيها أن يستظل بالجدار الجانبي للسيارة إذا كان يمنع صدق البروز عليه كما لو كان جالساً على أرضية سيارة المحمل ذات الجدران العالية، فالعبرة إذن بتحقيق عنوان البروز والإضحاء مما يُكِنّ المحرم وليس عنوان التظليل.

(مسألة - ٢٧٥) التظليل على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، وهذا محرم على الرجل المحرم، ركباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظله فوق رأسه، نعم لا بأس بالاستئصال بالسحابة السائرة.

وأما إذا كان ما يظله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس به للراجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوها.

وأما الراكب فالأحوط أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء (أي البروز للشمس) عرفاً، كأن كان الساتر الجانبي قصيراً لا يستتر به رأسه و صدره كجدران بعض السيارات المكشوفة.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، ركباً كان أم راجلاً على الأظهر، لذا فإنه يجوز له بعد وصوله مكة أن يتحرك تحت الجسور والأنفاق أو في ظل الحيطان.

(مسألة - 276) حرمة التظليل مطلقة ولا تختص بحال وجود الشمس أو المطر لإطلاق وجوب البروز في الليل أو النهار وفي كل الأحوال.

(مسألة - 277) ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطى المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذ منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له.

(مسألة - 278) لا يجوز للمحرم الاستظلال أثناء ترده في مكة وبين المشاعر المقدسة لأداء مناسكه كما إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار فإنه لا يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه.

(مسألة - ٢٧٩) لا فرق في حرمة التظليل بالظل المتحرك بحركة المحرم أثناء طي المسافة بين كون الحركة أفقية أو عمودية كالذي ينتقل أثناء حركته من سفح الجبل إلى أعلاه أو الجهة الأخرى منه بمصعد كهربائي أو طائرة عمودية، أما تحقق الحرمة في حركته بالمصعد الكهربائي بين طوابق العمارة التي ينزل فيها فإنه غير واضح لعدم وجود معنى في الحديث عن البروز والإضحاء والتظليل لأن المصعد يتحرك داخل برج مقفل فأدلة الحرمة منصرفة عن مثله ، ولعدم تحقق موضوع طي المسافة في هذه الحركة.

(مسألة - ٢٨٠) لا بأس باستئصال المحرم بظل كالمظلة أو نحوها إذا كان واقفاً غير متحرك، كما في حالة الجلوس والنوم ونحوهما، كما يجوز له الاستئصال بظل ثابت حتى حال سيره وتحركه، ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه وذراعيه.

(مسألة - ٢٨١) يرخص للرجل المحرم بالتظليل للضرورة والخوف على صحته من حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها وركب سيارة مكشوفة، أو على عائلته أو غير ذلك، وإذا ظل جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، وإن ظل عامداً عالماً كان عليه التكفير بشاة عن كل إحرام ظلل في أثناءه ولا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضرورة أو بدون ضرورة، ولو ظلل في إحرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

(النوع الثالث) ما يحرم على النساء خاصة

يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها كله أو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيرهما، ويرخص لها في تغطية وجهها حال النوم، وكذلك في ستر بعض وجهها عند الصلاة مقدمة لستر الرأس، كما يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها وإن مس ذلك وجهها مباشرة.

ويقال: إن كفارة ستر الوجه شاة إذا ارتكبت المرأة ذلك عالمة عامدة، وهو الأحوط الأولى.

ويحرم على المرأة المحرمة أيضاً لبس القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

أحكام الحرم المكي وآداب دخوله

حدود الحرم:

مكة المكرمة حرم الله تعالى وقد شرفها سبحانه وتعالى بنسبتها إليه، والحرم الشرعي أوسع من مكة وهو يعبر عن مساحة تدخل في ضمنها مكة المكرمة، وتقدر هذه المساحة بمسافة بريد طويلاً وعرضاً، والبريد يساوي أربعة فراسخ أي حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً، والمسجد الحرام واقع في وسط هذه المسافة، ولكنه ليس في نقطة الوسط حقيقة فإن الحرم يمتد من بعض جوانبه أكثر مما يمتد من بعض جوانبه الأخرى (لاحظ المخطط صفحة ٣٥٠).

وقد حافظ المسلمون على علامات تعيين حدود الحرم، وهذه الحدود التي تعينها العلامات المذكورة تشير إلى أماكن قريبة إلى الحرم من جهاته الأربع، وهي كما يلي:

- ١- يحد الحرم شمالاً باتجاه المدينة المنورة مكان يُسمى بـ(التنعيم)، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام قدرت بحوالي سبع كيلومترات.
- ٢- ويحد الحرم غرباً باتجاه جدة مكان يُسمى بـ(الحديبية)، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل حوالي ثمانية عشر كيلومتراً.

٣- ويحد الحرم شرقاً باتجاه نجد مكان يسمى بـ(الجرعانة)، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل بما يزيد على أربعة عشر كيلومتراً.
٤- ويحد الحرم جنوباً باتجاه عرفات والطائف مكان يسمى (نمرة)، وهي تبعد عن المسجد الحرام بما يزيد عن اثنين وعشرين كيلومتراً على ما يقال.

وهذه النقاط والأماكن التي ذكرناها قريبة من الحرم وليست منه، وكل ما هو خارج عن مساحة الحرم يسمى بـ(الحد) وتُسمى تلك الأماكن المحاذة للحرم (أدنى الحل).

ولا يجوز للإنسان دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا محرماً في أي وقت من السنة، ولا بد أن يكون الإحرام ضمن عملية حج أو عمرة، فمن لم يقصد الحج إذا أراد دخول مكة أو الحرم لا بد له أن يحرم للعمرة من أحد المواقيت الخمسة أو من أدنى الحل على التفصيل السابق في فصل المواقيت، ويستثنى من هذا الحكم من كان يتكرر دخوله إلى مكة المكرمة وخروجه منها بموجب عمله، بل كل من كان متواجداً بمكة بصورة مشروعة إذا خرج إلى الحل ورجع قبل مضي الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه جازله الدخول بلا إحرام.

محرمات الحرم:

يحرم على المكلف لأجل كونه في الحرم بغض النظر عن كونه محرماً أو غير محرم أمور:

(الأول) قلع شجر الحرم ونبته:

(مسألة - ٢٨٢) لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أو امرأة - بل لكل مكلف وإن لم يكن محرماً أن يقطع أو يقطع أي شيء من أشجار الحرم ونباتاته، ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المعتاد والمتعارف، كما لا بأس بأن يترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

وهناك استثناءات من الحرمة وهي:

- ١- الإذخر، وهو نبت معروف.
 - ٢- النخل وشجر الفاكهة.
 - ٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.
 - ٤- ما غرسه الشخص بنفسه، أو نما في داره، أو في ملكه دون ما كان موجوداً فيه قبل التملك.
- (مسألة - ٢٨٣) الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفروعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(مسألة - ٢٨٤) كفارة قلع الشجرة أو قطعها قيمة تلك الشجرة، يتصدق بها، وفي قطع بعضها قيمة ذلك البعض، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

(الثاني) الصيد في الحرم:

(مسألة - ٢٨٥) يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة، بل على كل مكلف وإن لم يكن محرماً، لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام المحرم، ولهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الإحرام الصيد الحرمي ما دام هو في الحرم. وتقدمت أحكامه وكفاراته في أول تروك الإحرام ومحرماته.

(الثالث) إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنها غير جائزة، ولكن لا يطعم الجاني ولا يُسقى ولا يُكلم ولا يُبايع ولا يؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ ويعاقب على جنائته.

(الرابع) أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراهته كراهة شديدة، وقال جماعة من الفقهاء بجرمة ذلك، فينبغي للحاج إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم أن لا يمدّ يده إليه حتى يعود إليه صاحبه إذا افتقده.

وإذا أخذه فلا يجوز له تملكه ولو عرّف به، بل يجب عليه التعريف وبعد انتهاء أمد التعريف وعدم وجدان المالك يتصدق به ويضمن المال لصاحبه.

محل ذبح الكفارة ومصرفها:

تكرر فيما سبق في محرمات الإحرام أن في بعض الحالات يجب على المحرم أن يكفر بذبح حيوان، وكل من وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها اعتبر آثماً ولكن حجه لا يبطل بذلك ولا ترتبط صحة الحج بأداء الكفارة، فهي على هذا الأساس واجب مستقل ولا يجب الإسراع به، ولا بد أن نوضح هنا مكان ذبح الحيوان الذي يجب التكفير بذبحه وطريقة التصرف فيه بعد ذبحه. أما مكان الذبح فإن كان كفارة لأجل الصيد في العمرة - الأعم من كونه عمرة تمتع أو عمرة مفردة - ذُبح في مكة المكرمة، وإن كان للصيد في إحرام الحج ذُبح في منى.

وإن كان لسبب آخر غير الصيد جاز ذبحها في أي مكان، وأمكن للمكلف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده، ويستثنى من ذلك كفارة التظليل فإن الأحوط وجوباً أن تُذبح في منى إن كان الإحرام للحج، وفي مكة إن كان الإحرام للعمرة. وإذا تعذر عليه التكفير لعدم وجود المستحق في مكة ومنى ونحوه فيمكن تأخير ذبحها إلى حين عودته إلى بلده أو في أي مكان شاء.

أما طريقة التصرف فيجب التصدق بما كان لأجل
الصيد، والأحوط التصدق به مهما كان سبب الكفارة وعدم
الأكل منه.

كما أن الأحوط وجوباً اشتراط الفقر في من يتصدق
بشيء من الكفارة عليه.

ولا يجوز على الأحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزار
كأجر على ذبحه، ويجوز إعطاؤها له صدقة إن كان أهلاً لها.
وإذا أكل المكلف شيئاً من لحم كفارته فالأحوط وجوباً
أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدق بتلك القيمة على الفقراء.

مستحبات الدخول في الحرم:

(مسألة - ٢٨٦) يستحب في دخول الحرم أمور:

الأول: النزول من المركوب عند وصوله الحرم والاعتسال
لدخوله، وخلع نعليه وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه
كما في رواية أبان بن تغلب أن الإمام الصادق (عليه السلام)
هكذا فعل ثم قال (عليه السلام): (يا أبان، من صنع مثل ما
رأيتني صنعت تواضعاً لله محاً الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له
مائة ألف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة وقضى له
مائة ألف حاجة)^(١).

(١) الكافي: ج٤، صفحة ٣٩٨.

الثاني: بناءً على قول الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم: (اللهم إنك قلتَ في كتابك، وقولك الحقُّ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، قد جئتُ من شقَّةٍ بعيدةٍ وفجٍّ عميقٍ سامعاً لندائك ومُستجيباً لك، مُطيعاً لأمرك، وكلُّ ذلك بفضلِكَ عليّ وإحسانك إليّ، فلك الحمدُ على ما وفقْتني له أبتغي بذلك الزلْفَةَ عندك، والقربةَ إليك، والمنزلةَ لديك، والمغفرةَ لذنوبي، والتوبةَ عليّ منها بِمَنِّكَ. اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وحرِّمْ بدني على النارِ، وآمني من عذابك وعقابك بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

الثالث: أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخول الحرم ليطيب به الفم.

مستحبات دخول مكة المكرمة:

(مسألة - ٢٨٧) يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المعظمة أن يغتسل قبل دخولها وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة المنورة أن يدخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ويخرج من أسفلها من عقبة ذي طوى، وفي الحديث

الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من دخلها بسكينة غفر له ذنبه)^(١).

آداب دخول المسجد الحرام:

(مسألة - ٢٨٨) يستحب لمن أراد دخول المسجد الحرام أن يغتسل ويدخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع وأن يكون دخوله من باب بني شيبعة، ويقع هذا الباب - على حسب ما يقال - بإزاء باب السلام فعلاً، فالأولى أن يدخل من باب السلام، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ،

(١) الكافي: ج ٤، صفحة ٤٠٠.

جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأُؤْمِطُ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقُدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ).

ثم يخاطب الكعبة ويقول: (الحمد لله الذي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَمَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ).

وفي رواية أخرى أن يقول عند باب المسجد: (بِسْمِ اللَّهِ وَيَا اللَّهُ، وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ

وَجْهَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ
يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ وَفِي
بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَاتِي حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتِي
وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ
أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَنِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ
النَّارِ).

ثم يقول ثلاث مرات: (اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ).

ثم يقول: (وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ
عَنِّي شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ).

وعند محاذاته الحجر الأسود يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ
بِاللَّهِ، وَكَفَّرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَبِعِبَادَةِ
الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى).

وقال الشيخ الصدوق عليه الرحمة: ثم انظر إلى الحجر
الأسود وتوجه إليه وقل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا
لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أُخْشِيَ وَأَحْذَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ
 وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
 وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَسَلَامٌ
 عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ).

وفي رواية صحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه
 قال: (اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ،
 اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَالِهِ، أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
 آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى،
 وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ).

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل: (اللَّهُمَّ
 إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَّمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَبِّحَتِي،
 وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ
 وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

الأمر الثاني: الطواف

هذا هو الواجب الثاني من واجبات العمرة بعد الإحرام، والطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبع مرات، والدورة الواحدة تسمى شوطاً، وتبدأ الدورة من الخط الموازي للحجر الأسود مراعيّاً أن يكون البيت في جانبه الأيسر، أي أن دورانه يكون عكس حركة عقرب الساعة.

(مسألة - ٢٨٩) الطواف من أركان عمرة التمتع، كما هو من أركان العمرة المفردة ومن أركان الحج بأنواعه، إلا طواف النساء وإن كان واجباً إلا أنه ليس من أجزاء العمرة والحج. فمن ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً وفات وقت تداركه بطلت عمرته، وكذلك في العمرة المفردة وفي أنواع الحج سواء مع العلم بالحكم أو الجهل به أو الجهل بالموضوع، والجاهل في الحج كما تجب عليه الإعادة للحج تجب عليه كفارة بدنة، والأحوط للعالم بالحكم أيضاً أن يكفر بدنة. وثبتت هذه الكفارة في العمرة من باب الاحتياط.

ووقت فوات الطواف في عمرة التمتع أن لا يدرك مع الإتيان به وبسائر أعمالها الوقوف بعرفات، ووقت فواته في أنواع الحج إتمام شهر ذي الحجة الحرام.

(مسألة - ٢٩٠) من أبطل عمرة التمتع على أثر التأخير في الطواف فقد قالوا ببطلان إحرامه على أثر عمله هذا وهو غير صحيح، إذ إن إحرامه قد انعقد صحيحاً ولا يتحلل منه إلا بنسك فعلية أن يأتي بعمرة مفردة للإحلال من إحرامه ويعيد الحج في العام القابل، ومضى حكم كفارته في المسائل السابقة.

(مسألة - ٢٩١) إذا نسي الطواف فلا تبطل عمرته وحجه ويجب الإتيان به وبصلاته متى تذكره، بل الأحوط وجوباً الإتيان بالسعي أيضاً وإن كان قد أتى به سابقاً. ولو عاد إلى وطنه وأمكته الرجوع إلى مكة وجب عليه ذلك.

وإذا رجع إلى مكة وقد مضى الشهر الذي أحرم فيه أولاً وجب عليه تجديد الإحرام لدخول مكة. وإن لم يمكنه الرجوع أو كانت عليه مشقة يستنب من يطمئن به ليطوف ويصلي ركعتيه ويسعى عنه.

ولو جامع أهله بعد التوجه لترك الطواف فكفارته بدنة على الأحوط وجوباً، وكذلك على الأحوط لو جامع أهله قبل التوجه، فإن كان طواف العمرة ينحر البدنة في مكة وإن كان طواف الحج ينحرها في منى.

(مسألة - ٢٩٢) إذا عجز المحرم عن الطواف بسبب المرض حتى ضاق الوقت، فلو أمكن أن يطاف به بصورة تمسُّ رجلاه الأرض أو يخط الأرض بقدميه فهو المقدم، وإن لم يمكن ذلك يطاف به

محمولاً على الكتف أو السرير، وإن لم يمكن ذلك وجب أن يستناب من يطوف عنه.

(مسألة - ٢٩٣) رعاية جميع شرائط الطواف وأحكامه في المريض الذي يطاف به واجبة بقدر الإمكان.

شرائط الطواف:

الأول: النية، بأن يأتي بالطواف مع التوجه والتقرب إلى الله سبحانه وإخلاص النية.

(مسألة - ٢٩٤) لا يعتبر في النية التلفظ ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً في القلب، بل يكفي أن يكون الداعي إلى العمل هو امتثال أمر الله تعالى والتقرب إليه المؤثر في وجود العمل، فالطواف وسائر العبادات الصادرة من المكلف مع التوجه والاختيار مثل سائر أفعاله الاختيارية.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر:

والحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس ومس الميت، والأصغر ما يوجب الوضوء، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

(مسألة - ٢٩٥) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فلهمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر، ويتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع، ثم يعيده.

(مسألة - ٢٩٦) إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

وإذا شك في الطهارة في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف، وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة.

(مسألة - ٢٩٧) إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة - ٢٩٨) إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر فمع اليأس من زواله يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة - ٢٩٩) يجب على الحائض والنفساء -بعد انقضاء أيامهما- وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم واليأس من التمكن منه تتعين الاستنابة.

(مسألة - ٣٠٠) إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الإحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحج صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة الأحوط أن تعدل إلى حج الإفراد أيضاً كما في الصورة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها الإبقاء على عمرتها من دون الطواف

وصلاته، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج.

وإذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، ولو لعدم صبر الرفقة، استنابت لطوافها وصلاته، ثم أتت بالسعي بنفسها.

(مسألة - ٣٠١) إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فإن كان طرود الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كان بعده صح ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاختسال والأحوط الأولى إعادته بعد الإتمام أيضاً.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج، ولزمها الإتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة - ٣٠٢) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف، صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

(مسألة - ٣٠٣) إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه حدث قبل الطواف أو في أثناءه، أو قبل الصلاة أو في

أثناءها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف
والصلاة. وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثناءها
جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة - ٣٠٤) إذا أخرجت المحرمة لعمرة التمتع الطواف وسائر
الأعمال عمداً وبلا عذر إلى أن حاضت وضاق وقتها ففي هذه
الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد على الأحوط وجوباً،
والأحوط أن تجدد الإحرام أيضاً وبعد الفراغ من الحج تأتي
بعمرة مفردة، ولكن مع هذه الحالة في كفاية حجها عن حجة
الإسلام إشكال فعليها إعادة الحج من قابل.

(مسألة - ٣٠٥) يستحب الطواف مؤكداً والإكثار منه عن نفسه
وعن غيره، ولا يشترط في الطواف المستحب الطهارة من الحدث
الأصغر وإن اشترط الوضوء لصلاة الطواف، ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء دخول المسجد الحرام ولو عصى أو غفل أو
نسي ودخل المسجد وطاف استحباباً ففي صحة طوافه إشكال.

(مسألة - ٣٠٦) من كان معذوراً من الوضوء أو الغسل الكامل
كمن وظيفته وضوء أو غسل الجبيرة أو المسلوس أو المبطن يعمل
لكل من الطواف وصلاته كما يعمل للصلاة الواجبة، والأحوط
للمبطن الطواف بنفسه وبالاستنابة، والمستحاضة وإن كان
الأقوى جواز دخولها المسجد الحرام بدون الغسل أو الوضوء

ولكن تعمل لكل من الطواف وصلاته كما تعمل لصلاتها اليومية.

الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث أي النجاسات على المشهور بين الأصحاب والدليل عليه غير ظاهر وإن كان الأحوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهارة من النجاسة في صلاته فلا تصح بدونها، إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة كالدّم إذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القروح أو الجروح شريطة أن تكون في إزالته مشقة نوعيّة.

(مسألة - ٣٠٧) إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة عليه، نعم إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثوبه ثم نسي ذلك وصلى وتذكر بعد الصلاة فالأحوط والأجدر به وجوباً إعادتها مرة ثانية.

(مسألة - ٣٠٨) المشهور أن من اشتغل بالطواف وأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة، أو علم أن بدنه و ثوبه نجس فإن كان قبل إتمام الشوط الرابع قطع الطواف، وطهر الموضع المتنجس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهر وكان له أن يحتسب ما مضى، ويقتصر على تكميله، نعم إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط، وأمكنه تبديله في نفس المطاف بدون حاجة إلى قطع الطواف كان له ذلك، ويواصل طوافه

ولكنه لا دليل عليه، لذا فإنه على تقدير تسليم اعتبار الطهارة من النجاسة في صحة الطواف - إذ لا دليل على هذا التفصيل - فالأظهر أنه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى ويكتفي بتكميله شريطة أن تكون فترة خروجه للتطهير قليلة لا تخل بالموالاة عرفاً.

الرابع: الحتان للمحرم من الرجال دون النساء، كما أن الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً شريطة أن يحرم بنفسه ومباشرة، وأن يطوف كذلك، ولا يعتبر في الصبي غير المميز إذا كان إحرامه من وليه.

(مسألة - ٣٠٩) من طاف حول البيت وهو غير محتون كان كتارك الطواف فيبطل حجه، وإذا استطاع المكلف وهو غير محتون فلذلك صور:

الأولى: أن يكون متمكناً من الحتان والحج معاً في سنة الاستطاعة، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج، ولا يجوز له تأخيره.

الثانية: أن يكون متمكناً من الحتان، ولكن لا يتمكن من الحج في هذه السنة فيؤجل الحج إلى السنة الأخرى.

الثالثة: أن لا يتمكن من الحتان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج ويطوف بنفسه في عمرته

وحجه، ويستتیب أيضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة على الطائف - رجلاً كان أم امرأة - فإن كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين على نحو ما اشترط في الصلاة.

واجبات الطواف:

(مسألة - ٣١٠) الطواف كما مرّ، هو السير حول الكعبة الشريفة وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية، ونريد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:

١- قصد القرية، ٢- قصد الإخلاص، ٣- قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً.

وصورتها أن ينوي ويقصد بلفظ أو بدونه مثلاً: (أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع، أو لحج التمتع من حجة الإسلام، أو لعمرة مفردة، أو حج الأفراد من حجة الإسلام قرية إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم). وإن كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام) وإن كان مندوراً ببدل كلمة (المستحب) بكلمة (المنذور)، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، ولا يجب التلفظ بالنية، بل يكفي وجودها في القلب، ويعتبر أن تكون النية بتمام عناصرها مقارنة للطواف بتمام أشواطه من

الابتداء إلى الانتهاء، وهذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه، كما أن المراد من المقارنة ليس بمعنى أنه يجب أن يكون الطائف متبهاً إلى نيته انتبهاً كاملاً كما كان في اللحظة الأولى، بل بمعنى أنه إذا نوى وبدأ بالطواف، ثم ذهل عن نيته وواصل طوافه على هذه الحالة من الذهول صح شريطة أن تكون النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لاتبه فوراً إلى أنه يطوف قربة إلى الله تعالى.

الثاني: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان، فإذا تجاوز الطائف مطافه، ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان.

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت، بأن يقف إلى جانب الحجر محاذياً له قريباً منه أو بعيداً، والأحوط والأجدر به أن يتأخر عنه قليلاً لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على تمام الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

الرابع: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط.

الخامس: أن يجعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو أجهأ الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، والمقصود من وضع الكعبة على اليسار تحديد وجهة سير الطائف أي أن حركته الدائرية تكون عكس حركة عقرب الساعة، ولا يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبة، فإن هذه التدقيقات غير واجبة شرعاً.

السادس: الطواف حول حجر إسماعيل، بمعنى إدخاله في المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه، فلا بد من إعادته، ولا يبطل أصل الطواف، وإن كان دخوله فيه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، هذا مع بقاء الموالاة عرفاً، وأما مع فوتها فيبطل أصل الطواف، وعليه استينافه من جديد.

السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، وإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المسافة التي انتقل فيها محمولاً لا مشياً على الأقدام، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام، ويواصل طوافه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك

فبإمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغي ما أتى به، ويستأنف طوافاً جديداً، وإذا ألبأته كثرة الزحام على المشي بخطواته على أرض المطاف، واضطراره إليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف في الأثناء، وإلا لحملته كثرة الزحام فإن هذا كافٍ.

الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط.

التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم، ويقدر هذا الفاصل ستة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف الذراع، ولكن هذا الوجوب غير أكيد، والظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً وإن كان من خلف المقام.

العاشر: القران بين طوافين في طواف الفريضة بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثانٍ مؤجلاً ركعتي الطواف إلى ما بعد الطوافين مبطل على الأظهر. نعم لا بأس به في الطواف المستحب.

(مسألة - ٣١١) ينبغي للطائف أن يكون حافظاً لعدد الأشواط، لأن بعض صور الشك في عددها يبطل للطواف كما سيأتي بإذن الله تعالى، ويكفي في ضبط الطائف لعدد أشواط طوافه أن يكون واثقاً ومطمئناً به، ولو بالاتكال على ضبط غيره الذي يشاركه في الطواف شريطة أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحة إحصائه وضبطه ولا يكفي الظن.

أحكام حالات الخروج من المطاف:

وفيه مسائل:

(مسألة - ٣١٢) إذا خرج الطائف من المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه، وعليه إعادته من جديد، والأحوط لمن تجاوز نصف عدد الأشواط أن ينوي بالطواف الجديد الأعم من تنمة المقطوع ومن طواف مستأنف جديد.

(مسألة - ٣١٣) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء إذا أحدث أثناء الطواف، فإذا خرج وتوضأ ثم عاد فعليه أن يتم طوافه إذا كان قد تجاوز النصف ولم تفت به الموالاة عرفاً، وإلا بطل، وعليه إعادته من جديد.

(مسألة - ٣١٤) إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه - بناءً على وجوبه كما هو المشهور -، فإذا رجع فإن فاتت الموالاة فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن

لم تفت الموالة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وقد مرّ حكم ذلك.

(مسألة - ٣١٥) إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس أو الوجع في البطن أو غيره فله صور:

الأولى: أن يرتفع مرضه ويستعيد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيرة لم تحتل بها الموالة عرفاً، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه.

الثانية: نفس الصورة السابقة ولكن كان زوال العلة يتطلب يوماً أو يومين بحيث تحتل بها الموالة عرفاً، ففي هذه الصورة إذا كان قد تجاوز نصف عدد الأشواط فيمكنه استنابة غيره لإكمال الباقي، وإن لم يتجاوز النصف انتظر إلى أن يزول العارض الصحي ويعيد طوافه من جديد.

الثالثة: إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستناب من يأتي بطواف جديد كامل، وإذا كان قد تجاوز النصف حين أصابه المرض فليقصد النائب الأعم من التكميل والاستئناف.

(مسألة - ٣١٦) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو تشييع جنازة، أو لقضاء حاجة لنفسه أو للمؤمن، وحينئذٍ فإن طالت مدة الخروج وفاتت الموالية أو لم يبلغ النصف بطل طوافه إذا كان فريضة، وعليه إعادته من جديد، وإن لم تفت الموالية وكان قد تجاوز النصف لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذٍ التكميل.

(مسألة - ٣١٧) يجوز قطع طواف النافلة عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة، بل مطلقاً على الأظهر.

(مسألة - ٣١٨) خروج الطائف من المطاف عامداً وملفتاً وبدون عذر مسوغ جائر ولكنه مبطل للطواف وإن لم تفت به الموالية عرفاً، والأحوط له إذا تجاوز النصف أن ينوي بالطواف الجديد الأعم من التكميل ومن كونه طوافاً مستأنفاً.

(مسألة - ٣١٩) إذا خرج نسياناً وبتخييل أنه أكمل الطواف، ثم تذكر النقص، فإن كان الفاصل الزمني غير محلّ بالموالية رجع وأكمل بقية الأشواط بلا فرق بين كون عدد الأشواط المنسية أكثر من النصف أو أقل، وله أن يأتي بطواف كامل سبعة أشواط بنية الأعم من الإكمال واستئناف طواف جديد.

وعلى جميع التقادير إن كان قد عاد إلى وطنه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة استتاب من يطوف عنه.

(مسألة - ٣٢٠) إن الطواف إذا كان مستحباً لم يبطل بقطع الطائف له عامداً وملتفتاً وخروجه من المطاف، فإذا قطع وخرج عن المطاف ثم رجع وبنى على ما أتى به فيكملة، صح طوافه.
(مسألة - ٣٢١) يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لسبب آخر، شريطة أن لا تكون فترة الجلوس بمقدار يضر بالموالاة، وإلا بطل طوافه.

النقصان في الطواف:

(مسألة - ٣٢٢) إذا نقص الطائف من طوافه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وعليه استئنافه من جديد، وإن لم تفت الموالاة فإن كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل النقص ويكتفي به ولا شيء عليه، وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة - ٣٢٣) إذا نقص من طوافه سهواً فلذلك صور:
الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، وبعد برهة قصيرة لم تحتل بها الموالاة، ففي هذه الصورة يأتي بالباقي ويصح طوافه.

الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاة، فحينئذ إن كان النقص شوطاً واحداً أتى به وصح، وإن لم يتمكن من الإتيان به مباشرة لسبب من الأسباب، ولو من أجل

أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استناب غيره، وإن كان الناقص أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشرة إن أمكن، وإلا فبالاستنابة، وإن كان الأحوط فيه وفيما إذا كان الناقص أربعة أشواط أو أكثر الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

الزيادة في الطواف:

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الإتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهم استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته، وكذا لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، وإلا ففي بطلان الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها. نعم، قد يبطل من جهة القران (أي التابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القران بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروهاً.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القربة، كما إذا كان قاصداً للقران المحرم مع علمه بطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

(مسألة - ٣٢٤) إذا زاد على الأشواط السبعة عن سهو وغفلة، فإن كانت الزيادة أقل من الشوط قطعه والمشهور وهو الأقوى صحة طوافه. وإن كانت الزيادة شوطاً أو أكثر فالأحوط إدامة الطواف حتى يتم أربعة عشر شوطاً بقصد القربة المطلقة (بمعنى

التقرب إلى الله تعالى دون قصد الوجوب أو الاستحباب) ولا يصدق عليه حينئذ القرآن الممنوع لأنه لم يقصده وإنما أتى بالتكملة تطبيقاً للحكم الشرعي، وبعد الفراغ من الطواف يأتي بركعتين بقصد الطواف الواجب بدون تعيين للطواف الأول أو الثاني ثم يأتي بركعتين أخريين للطواف بعد الفراغ من السعي.

الشك في عدد الأشواط:

الشك في عدد الأشواط ما دام يتضمن احتمال النقص عن كمال السبعة فهو مبطل للطواف، وعليه استثناه من جديد ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية:

الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف -مثلاً- فلا أثر للشك فيه حينئذ.

الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط جميعاً، وكان الشك بعد إكمالها في أنها سبعة تماماً أو أكثر، مع عدم احتمال النقصان فيه فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه وإن لم يدخل بعد في صلاة الطواف، بل وإن لم يخرج من المطاف أيضاً.

الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب فإنه يبيني على الأقل ويكمل، ويصح طوافه.

فالشك في عدد أشواط الطواف فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل، سواء أكان بين السادس والسابع والثامن، أم بين السادس والثامن، أو السادس والسابع، أو ما دون ذلك، نعم إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه، فإن علم بالحال في الوقت وجب عليه استئناف الطواف من جديد، وإن استمر جهله إلى أن فاته وقت التدارك، فلا تبعد صحة طوافه.

أحكام الطواف:

(مسألة - ٣٢٥) إذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:
الأولى: أن يترك الطواف في عمرة التمتع عامداً وملتفتاً إلى وجوبه، ولو من أجل الخوف من الزحام وكثرة الناس في المطاف فلا يكون معذوراً، ولا يصح منه السعي بين الصفا والمروة وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف متعمداً وتوجه إلى السعي، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل أعمال العمرة ما دام في الوقت متسع، وأما إذا لم يكن الوقت متسعاً لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات تبطل عمرته وعليه كفارة بدنة على الأحوط.

الثانية: أن يتركه جاهلاً بالحكم وبأنه واجب والحكم في هذه الصورة كما تقدم في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يترك طواف الحج فإن كان ذلك عن عمد وعلم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجة، بطل حجه، وكذا إن كان تركه الطواف عن جهل بالوجوب ولم يتدارك إلى أن ينتهي الوقت وعليه كفارة بدنة.

الرابعة: إن ترك الطواف نسياناً أو غفلة لا يوجب بطلانه، بدون فرق بين طواف العمرة وطواف الحج وعلى هذا فإذا كان المنسي طواف العمرة، فإن تذكر في وقت يتمكن من الإتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك، وإلا فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى، وإذا كان طواف الحج فإن تذكر قبل الخروج من مكة وجب عليه الإتيان به، وإن تذكر بعد الرجوع إلى بلدته فله أن ينيب غيره للطواف عنه.

الخامسة: إذا ترك بعض أشواط الطواف نسياناً، وتذكره في أثناء السعي فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود إلى المسعى ويتم سعيه، وإذا بدأ بالسعي ناسياً لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف حول البيت، ويصلي ركعتيه ثم يعود ويستأنف السعي من جديد، نعم إذا تذكر بعد الفراغ من السعي أنه لم يأت بالطواف، وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته والأحوط إعادة السعي.

السادسة: إذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعةً، فعليه هدي، وحينئذٍ فإذا تذكر فإن كان تذكره بعد الرجوع إلى بلدته وكان

الطواف المنسي طواف الحج فالأحوط استحباباً أن يبعث بهديه إلى منى ويذبح هناك إن وُجد المستحق، وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى مكة ويذبح فيها، وإذا تذكر وهو في مكة المكرمة يذبح الهدي في منى إن كان في الحج، وفي مكة إن كان في العمرة. السابعة: إذا تذكر الناسي للطواف وهو في بلده فحيثُذ إذا رجع إلى مكة للإتيان به بنفسه ومباشرةً، فإن كان في شهر إحرامه - كالحاج في شهر ذي الحجة - دخل مكة بدون إحرام، ويأتي بالطواف حول البيت ولا شيء عليه، وإن كان في شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون إحرام من أحد المواقيت للعمرة المفردة^(١)، فإذا أحرم لها ودخل في مكة أتى بالعمرة المفردة كاملة، ثم بالطواف قضاءً أو بالعكس ولا يجب عليه الإحرام للطواف المنسي فقط، فإذا تذكر بعد شهر ذي الحجة وهو في مكة لم يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت والإحرام منه لقضاء ذلك الطواف، وأما إذا استتاب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من أحد المواقيت للعمرة المفردة لا للطواف الذي ناب فيه وإن كان دخوله في شهر ذي الحجة، شريطة أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج في نفس السنة.

(١) ولا تنطبق عليه المسألة ١٣٧ في خروج المعتمر أثناء عمرته، لأن الموضوع هنا من أتم عمرته لكنها كانت ناقصة.

الثامنة: أنه إذا دخل في مكة في آخر يوم من ذي الحجة، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا في أول شهر محرم فلا يجب عليه أن يحرم حينما يدخل مكة.

التاسعة: من نسي بعض أشواط الطواف دون الكل وتذكر بعد الرجوع إلى بلده فإنه يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذي الحجة بنفسه أو بنائبه، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

العاشرة: إنه ليس لقضاء الطواف المنسي أو بعض أشواطه وقت محدد شرعاً، فمتى تذكر وتمكن منه مباشرةً أو استنابةً وجب. (مسألة - ٣٢٦) لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه، كالطيب ما دام لم يأت به، فإذا أتى به حلّ سواء أكان بنفسه أو كان بنائبه، وكذلك إذا كان الحكم لو كان ناسياً لبعض أشواط الطواف، فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص.

(مسألة - ٣٢٧) إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ففي هذه الحالة إن تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولاً على متن إنسان وجب عليه ذلك، ولا يصل الدور إلى الاستنابة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه، وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف فإن كان قادراً على إتيانها مباشرة فعليه أن يأتي

بهما بعد طواف النائب كذلك، وإلا فعلى النائب أن يأتي بهما نيابة عنه.

(مسألة - ٣٢٨) إذا حمل المريض أو الصبي ليطوف به يمكن له قصد الطواف لنفسه أيضاً وصحّ الطوافان.

(مسألة - ٣٢٩) لا يشترط حال الطواف أن يكون وجه الطائف إلى الأمام فقط بل يجوز له النظر إلى جهة اليمين أو اليسار وحتى إلى الورا أو يدير بوجهه إلى طرفي اليمين واليسار، ويمكن له قطع الطواف لتقبيل الكعبة ويرجع إلى المكان الذي قطعه ويستمر في الطواف، ولكن كما مضى سابقاً يجب أن يكون جانبه الأيسر حال الطواف إلى جهة الكعبة.

(مسألة - ٣٣٠) من عرض له حال الطواف ما يوجب الإشكال كمن أخذه زحام الطائفين من غير اختيار إلى الورا أو الأمام أو انحرف عن جهة الكعبة، وجب عليه أن يرجع إلى المكان الذي عرض له الإشكال ثم يستمر في الطواف. وإن شك في نفس المكان فليرجع قليلاً وينوي طواف المقدار الذي لم يطفه واقعاً. وإن رجع إلى الحجر الأسود وشرع منه بنية الطواف ففيه إشكال. وإن لم يمكنه الرجوع لنفس المكان يدور مع الناس حول الكعبة دون قصد الطواف حتى يصل إلى نفس المكان ويستمر في الطواف. وإن لم يأخذه زحام الطائفين، بل سبب له سرعة المشي أو بطأه وكان باختياره صحّ طوافه.

آداب الطواف ومستحباته:

(مسألة - ٣٣١) من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعاً وخاشعاً ومقصرّاً في خطواته حول البيت، مشغولاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء والصلاة على محمد وآله، تاركاً كل ألوان اللغو متوجهاً إلى الله تعالى في بيته العتيق.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في الابتداء والانتهاء وفي نهاية كل شوط شريطة أن لا يزاحم أحداً ويؤذيه.

ومنها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مِحْبَةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ نِعْمَتَكَ عَلَيْهِ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا) أو ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).
وقل في الطواف: (اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي).

ثم إن هناك آداباً وأدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبة الشريفة، ينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول إليها تبعاً في طوافه، وهي كما يلي:

تقدم أن الطواف يبدأ من النقطة المحاذية للحجر الأسود الواقع في ركن من أركان البيت العتيق، وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واطعاً البيت الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيرة بباب البيت الشريف ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للبيت الشريف، ويسمى ذلك الركن بالركن العراقي، ويقع في الجهة الشمالية وفي هذا الجانب يوجد حجر إسماعيل وميزاب البيت المطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث، ويسمى ذلك الركن بالركن الشامي، ويقع في الجهة الغربية، ومنه يواصل سيره نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني بمسافة قصيرة موضع للبيت الشريف يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب البيت، وإذا وصل الطائف إلى المستجار فقد وصل إلى مؤخر البيت، ويسير الطائف بعد ذلك شوطاً كاملاً من الطواف، وبعد معرفة هذه المواضع التي يمر بها الطائف في طوافه حول البيت العتيق في كل شوط تعين محال الأدعية والآداب، وإذا بدأ الطائف طوافه من المحاذي للحجر الأسود ووصل إلى باب البيت

في كل شوط، صلى على محمد وآل محمد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: (اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم).

وإذا جاز حجر إسماعيل ووصل إلى ظهر البيت قال: (يا ذا المنّ والطول والجود والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم).

وإذا صار بجذاء الركن اليماني قام فرفع يده إلى السماء ثم يقول: (يا الله، يا ولي العافية، وخالق العافية، ورأزق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة، برحمتك يا أرحم الراحمين).

ويستحب للطائف استلام الأركان كلها في كل شوط، ويقول عند استلام الحجر الأسود: (أماني أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة).

فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بجذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، وبسط يديه على البيت

وَأَلْصَقَ بَدَنَهُ وَخَدَّهُ بِهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ،
وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ).

ثم أقرُّ لربه بما عمله؛ ففي الرواية الصحيحة أنه ليس من
عبدٍ مؤمنٍ يقرُّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفرَ اللهُ له إن شاء
الله، ويقول: (اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا
أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ).

ثم يستقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر
الأسود ويختم به ويقول: (اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا
آتَيْتَنِي).

الأمر الثالث: صلاة الطواف

(مسألة - ٣٣٢) إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاة الطواف، وهي الواجب الثالث من عمرة التمتع، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات.

وتجب فيها النية، وصورتها -مثلاً-: (أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام)، وإذا كان مندوراً بدل كلمة (حجة الإسلام) بـ(الحجة المندورة) وإذا كان المصلي نائباً ذكر اسم المنوب عنه ونوى عنه.

(مسألة - ٣٣٣) موضع الصلاة من الناحية المكانية خلف المقام ويجب الإتيان بها خلفه، والمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم يقف عليه وقت بناء الكعبة، وهو على مقربة من البيت الشريف، فإن تعذر الصلاة خلف المقام صلى في الموضع الأقرب فالأقرب إلى المقام، فإن تعذر ففي أي موضع من المسجد شاء، وأما الطواف المندوب فيجوز الإتيان بصلاته في أي نقطة من المسجد أراد عامداً وملتفتاً.

(مسألة - ٣٣٤) موضع الصلاة من الناحية الزمانية بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه، فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة تختل بها الموالاة العرفية بينها وبين الطواف عامداً وملتفتاً.

(مسألة - ٣٣٥) إذا ترك الطائف صلاة الطواف عامداً وعالمماً بالحكم بطل حجه إذا لم يكن بإمكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمرة، وحيثئذٍ عليه أن يأتي بالحج والعمرة في السنة القادمة.

(مسألة - ٣٣٦) إذا ترك صلاة الطواف نسياناً، وبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، ثم التفت، فإن كان التفاته أثناء السعي فعليه أن يقطعه ويذهب إلى المسجد ويصلي في محلها، ثم يرجع ويكمل سعيه، وإن كان بعد السعي يصلي في محلها، ولا تجب عليه إعادة السعي، وإن كانت الإعادة أولى وأجدر، وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكة، فإن كان ارتحاله بمسافة قصيرة عرفاً، رجع إلى المسجد الحرام، ويصلي في محلها، أو يستنيب من يصلي عنه، والأحوط والأجدر به وجوباً أن تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. وإن كان بمسافة طويلة عرفاً، أو بعد الوصول إلى بلدته، صلاها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه حيثئذٍ الرجوع إلى مكة بنفسه والصلاة في محلها وإن تمكن من ذلك، أو استناب شخصاً يصلي عنه، وكذلك الحال إذا كان التفاته بعد فوت الوقت.

(مسألة - ٣٣٧) من نسي صلاة الطواف للعمرة وخرج من مكة إلى منى، ثم تذكر، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى المسجد ويصليها خلف المقام أو يستتبع إذا لم يتمكن. نعم إذا كان تذكره في عرفات صلى هناك.

(مسألة - ٣٣٨) إذا ترك المكلف صلاة الطواف جاهلاً بالحكم، فإن حكمه حكم الناسي بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب والبسيط وإن كان مقصراً.

(مسألة - ٣٣٩) إذا ترك صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً أو صلاها باطلة ولم يلتفت حتى مات، وجب على وليه قضاؤها، وكذلك إذا تركها جاهلاً بالحكم ولو كان مقصراً.

(مسألة - ٣٤٠) يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته، فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكناً من ذلك، ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يتم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالأظهر أن يصليها بما يتمكن ويعيدها بنية القربة المطلقة جماعة إن أمكن، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة. نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصليها بنفسه ومباشرة، وبين الاستنابة، وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصليها حسب إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن.

(مسألة - ٣٤١) إذا كان في قراءته خطأ، وكان جاهلاً بذلك فصلّى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن لا يكون مركباً، لا تجب عليه الإعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، وكذلك إذا كان جهله بسيطاً إن كان معذوراً فيه، نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الإعادة.

آداب صلاة الطواف ومستحباتها:

(مسألة - ٣٤٢) يستحب للطائف أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الطواف سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعة الثانية سورة الجحد ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يتشهد ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويسأله أن يتقبل منه، وأن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده (سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ). ويستحب أيضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاة الطواف: (اللهم ارحمني بطواعيتي إياك، وطواعيتي رسولك. اللهم

جَنَّبَنِي أَنْ أَتَعَدِّيَ حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ
رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ).

الأمر الرابع: السعي

(مسألة - ٣٤٣) الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي بين الصفا والمروة، وهما جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام، وبينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعمئة متر، ويجب السعي بينهما، بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر، ويعتبر فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة:

١- قصد القرية، ٢- الإخلاص، ٣- قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وصورتها مثلاً أن يقول: (أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع من حجة الإسلام بقصد التقرب إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام) وهكذا.

(مسألة - ٣٤٤) لا تشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث وغيرها من الشروط التي ذكرت في الطواف، فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروة مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي.

(مسألة - ٣٤٥) يجب الإتيان بالسعي على الكيفية التالية:
الأولى: أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متجهاً نحو المروة، فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروة متجهاً نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر

وهكذا يسير بينهما سبع مرات، ويسمى كل منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروة، وثلاث مرات راجعاً من المروة إلى الصفا، ويكون ختام سعيه بالمروة، والأظهر اعتبار الموالاة بين الأشواط عرفاً، ولا يجب الصعود على الجبل الذي يمثل الصفا من طرف والمروة من طرف آخر، وإن كان ذلك أولى وأجدر. (مسألة - ٣٤٦) يجب على الساعي أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها عرفاً، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه كذلك، فلو استدبر المروة عند الذهاب من الصفا إليها، أو استدبر الصفا عند الذهاب من المروة إليه، بأن مشى القهقري لم يجزئه ذلك، كذلك إذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلاً الكعبة، أو مستدبراً، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب، ويجب أيضاً أن يكون السعي بينهما من المبدأ إلى المنتهى، فلو خرج من المسعى ودخل في المسجد أو مكان آخر، ومنه ذهب إلى المروة أو إلى الصفا لم يجزئه، نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعى بخط مستقيم.

(مسألة - ٣٤٧) موضع السعي بين الصفا والمروة من الناحية الزمانية بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه عليهما عامداً وملتفتاً بطل فتجب إعادته بعد الإتيان بهما، وإذا نسي الطواف وتذكره بعد سعيه أعاد الطواف ولا تجب عليه إعادة السعي، وقد تقدم

حكم من نسي الطواف أو بعض أشواطه وتذكره أثناء السعي في أحكام الطواف.

(مسألة - ٣٤٨) من بدأ السعي من المروة إلى الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه وبدأ من الصفا إلى المروة، وإن كان بعده ألغى الكل واستأنف السعي من جديد، ولا يبعد الاكتفاء بإلغاء الشوط الأول فقط مطلقاً من غير فرق بين أن يكون ذلك عن علم وعمد أو عن جهل أو نسيان.

(مسألة - ٣٤٩) يجب على الساعي أن يباشر السعي بين الصفا والمروة بنفسه، ولا تجوز له الاستنابة مع التمكن من المباشرة، ولا يلزم بالسعي ماشياً وبإمكانه السعي راكباً أو محمولاً كيفما أحب وشاء، ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعي عنه.

(مسألة - ٣٥٠) يجوز له الجلوس على الصفا أو المروة، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تحتل به الموالاة العرفية، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاة عرفاً.

أحكام السعي:

(مسألة - ٣٥١) إذا ترك السعي عامداً أي بدون نسيان أو غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته، وبالتالي حجه ولزمته الإعادة من قابل، ولا يبطل إحرامه بل

يتحلل منه بالعدول إلى العمرة المفردة، سواء أكان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك.

(مسألة - ٣٥٢) إذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكر، وإن كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج، وإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا صورتين.

(مسألة - ٣٥٣) الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة - ٣٥٤) إذا زاد في سعيه عامداً وعالماً بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل، ونقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف، بأن يأتي بالشوط الثاني بقصد أنه جزء من السعي، فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب السعي.

(مسألة - ٣٥٥) إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه، وإذا كان الزائد شوطاً كاملاً أو أكثر استحب له أن يضيف له ستة أشواط أخرى حتى يكون سعيه كاملاً، ويكون ختامه عند الصفا.

(مسألة - ٣٥٦) إذا نقص الساعي من أشواط السعي عامداً وعالماً بالحكم أو جاهلاً بذلك، ولم يكن بإمكانه تداركه حتى

مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه، ولزمته الإعادة من قابل ويتحلل من إحرامه بالعدول إلى العمرة المفردة. (مسألة - ٣٥٧) إذا نقص من أشواط سعيه نسياناً وجب عليه التدارك متى تذكر بإكمال السعي وتكميل النقص، وإن كان التذكر بعد الفراغ من أعمال الحج أو الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتكميل السعي وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب غيره لذلك، والأولى في هذه الصورة أن يأتي بنفسه أو بنائبه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد إتمام الشوط الرابع أو قبله، هذا إذا كان حافظاً للشوط المنسي، وإلا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد.

(مسألة - ٣٥٨) إذا نقص من أشواط سعيه في عمرة التمتع نسياناً فأحل باعتقاد أنه فرغ من السعي، فعليه كفارة بقرة على الأظهر بدون فرق في ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليم الأظفار، أو قص الشعر، فحيثُذ فإن كان حافظاً للشوط المنسي وجب تداركه بتكميل النقص، وإلا وجب استئنافه من جديد.

(مسألة - ٣٥٩) يجب على الساعي أن يضبط عدد أشواط السعي فلو شك فيه بطل سعيه، إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقيصة، أو نقيصة فقط بعد التقصير شريطة احتمال أنه كان حين العمل ملتفتاً إلى ما يعتبر في صحة السعي.

الثانية: أن يكون شكه في الزيادة فقط وقد حدث وهو على المروة فلا يدري أن الشوط الذي انتهى عنه فعلاً هل هو السابع أو أكثر منه.

وأما في غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله وبذلك يظهر أن حكم الشك في عدد أشواط السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف.

آداب السعي ومستحباته:

(مسألة - ٣٦٠) يستحب للساعي أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت لو لم يكن حاجب ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله عز وجل ويشني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليه ما قدر على ذكره، ثم يقول (الله أكبر) سبع مرات (الحمد لله) سبع مرات و(لا إله إلا الله) سبع مرات. ويقول ثلاث مرات (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحْيِي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول

ثلاث مرات (الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الدائم).

ثم يقول ثلاث مرات (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مُخلصين له الدين ولو كره المشركون).

ثم يقول ثلاث مرات (اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة). وثلاث مرات (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة (لا إله إلا الله) مائة مرة (الحمد لله) مائة مرة (سبحان الله) مائة مرة.

ثم يقول (لا إله إلا الله وحده وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول (أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملتة وأعذني من الفتنة).

ثم يقول (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم رفع يديه ثم قال (اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا.

ويستحب أن يسعى بين الصفا والمروة ماشياً، وأن يمشي على سكينة ووقار وخشوع وحتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

الأمر الخامس: التقصير

(مسألة - ٣٦١) وهو الواجب الخامس والأخير من عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه نواياً به التقصير لعمرة التمتع من حجة الإسلام مثلاً قربة إلى الله تعالى، ولا يكفي التنف عن التقصير، ولا يجزي حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

(مسألة - ٣٦٢) موضعه من الناحية التسلسلية بعد السعي، ولكن لا تجب المبادرة إليه بعده، ويجوز فعله في أي موضع شاء، سواء أكان في المسعى أم في منزله أم غيرهما.

(مسألة - ٣٦٣) حكم من ترك التقصير متعمداً فأحرم للحج بطلان عمرته، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به وتحول حجه من التمتع إلى الإفراد، فيأتي بأعمال حج الإفراد، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج، والأحوط الأولى الإعادة في السنة القادمة.

(مسألة - ٣٦٤) من ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاة.

(مسألة - ٣٦٥) إذا قصر المحرم - رجلاً كان أم امرأة - في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه ما عدا الحلق، وأما الحلق فإن كان المكلف قد أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى نهاية شوال، وأما إذا أتى بها خلال شهر

ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحج، فالأظهر أن لا يخلق حتى بعد الإحلال بالتقصير، وإذا حلق عامداً وملتفتاً كفر بشاة، ولو فعل ذلك جاهلاً فلا شيء عليه.

وقد تسأل: أن المعتمر في عمرة التمتع إذا كان ملبداً أو معقوصاً هل عليه التقصير أيضاً أو الحلق؟
والجواب: أن عليه التقصير دون الحلق.

(مسألة - ٣٦٦) إذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم، فالأظهر أن عليه كفارة ناقة أو جمل.

(مسألة - ٣٦٧) يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عامداً وعالماً وجبت عليه كفارة إزالة الشعر وأما إذا فعله جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

(مسألة - ٣٦٨) لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

الفصل الثاني:

واجبات الحج وآدابه

وهي أمور:

الأمر الأول: الإحرام للحج

(مسألة - ٣٦٩) الإحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع، حيث ينوي الإحرام للحج متقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وصورتها -مثلاً-: (أحرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

(مسألة - ٣٧٠) صورة إحرام الحج صورة إحرام عمرة التمتع في الكيفية والشروط والعناصر التي يجب توفرها فيه والواجبات والتروك والمحرمات والمستحبات والمكروهات، وقد تقدم توضيح جميعها في إحرام عمرة التمتع، ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية.

(مسألة - ٣٧١) موضع إحرام الحج مكة المكرمة، ويراد بها البلدة على امتدادها طولاً وعرضاً، فالأحياء الجديدة التي تشكل

الامتداد والتوسعة لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً، يجوز الإحرام فيها، والأحوط أن يكون الإحرام مما يلي المسجد الحرام ليكون في مكة القديمة، والأفضل أن يكون من المسجد الحرام وأفضل مواضعه مقام إبراهيم (عليه السلام) وحجر إسماعيل (عليه السلام). ولا يجوز الإحرام من بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز والخاص وإن اتصلت بمكة من طريق توسعة العمران.

(مسألة - ٣٧٢) يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، ولا يجوز التأخير عن ذلك، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن، ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون أكثر منها على الأظهر عامداً وملفتاً، ولا فرق في ذلك بين الصحيح والمريض والشيخ الكبير، ولا بين الرجل والمرأة، نعم إذا أراد أن يخرج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع اختياراً، أو لحاجة ضرورية إلى بلدة قريبة أو بعيدة، فقد تقدم أنه يجوز له الخروج إذا كان واثقاً بعدم فوات الحج منه، والأفضل أن يخرج منها محرماً بإحرام الحج، وقيل إنه وإن كان قبل ذي الحجة.

(مسألة - ٣٧٣) لا يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد زوال يوم عرفة، ولو فعل بنحو يتمكن بعد الإحرام من إدراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب صح وإن كان آثماً.

(مسألة - ٣٧٤) لا يجوز أن يحرم للعمرة المفردة أثناء أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام أعمال الحج قبل طواف النساء.

(مسألة - ٣٧٥) من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم، وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو بعد وصوله عرفات والإحرام من مكة، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه، وإذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً وإن تمكن ويحرم من مكانه، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ عن الحج صح حجه ولا شيء عليه.

(مسألة - ٣٧٦) من ترك الإحرام عامداً عالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه، فإن تدارك قبل الوقوف بعرفات صح حجه ولا شيء عليه، وإن لم يتمكن من تداركه قبل الوقوف بها بطل حجه، وعليه الإعادة في السنة القادمة.

(مسألة - ٣٧٧) من أحرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

آداب إحرام الحج:

(مسألة - ٣٧٨) إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات، وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة، ويستحب

لمن أحرم للحج وخرج من مكة مليباً في طريقه أن يرفع صوته إذا
 أشرف على الأبطح، فإذا توجه إلى منى بسكينة ووقار، يقول:
 (اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلّغني أمني، وأصلح لي
 عملي) فإذا وصل إلى منى قال: (الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً
 في عافية، وبلّغني هذا المكان) ثم يقول (اللهم هذه منى، وهي
 مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت
 به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك في قبضتك) ويستحب له المبيت
 في منى ليلة عرفة، ويقضي تلك الليلة في عبادة الله تعالى وطاعته
 والصلاة في مسجد الخيف والتعبّد فيه تمام الليلة، فإذا طلع الفجر
 صلى الفجر في منى، وعقب إلى طلوع الشمس، ثم اتجه إلى
 عرفات ماراً من وادي محسّر، ولا بأس أن يخرج من منى قبل
 طلوع الشمس، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع
 الشمس، ولا إثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل
 طلوع الفجر فلا بأس، ولا إثم عليه أيضاً، غير أن ذلك مكروه،
 كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلى منى، وأما إذا سلك طريقاً إلى
 عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب في الطريق العام للحجاج في
 الفترة المعاصرة، فلا إثم عليه، فإذا توجه الحاج إلى عرفات قال:
 (اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك
 أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن
 تباهي به اليوم من هو أفضل مني).

الأمر الثاني: الوقوف بعرفات

(مسألة - ٣٧٩) الواجب الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات، والمراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أية حالة أخرى.

(مسألة - ٣٨٠) تبعد عرفات عن مكة القديمة حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً، وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجه عن مكة، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة بالانتقال من عرفات إلى المشعر، ومنه إلى منى، وعرفات رقعة واسعة من الأرض وتكون خارج الحرم، وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بالمأزمين.

وقد حدد في الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزة معروفة وقتئذٍ، كبطن عرنة، وثوية، ونمرة، وذو المجاز، وبعض هذه الأسماء لا يزال موجوداً أو محمداً على الخرائط المختصة بالموقف، ولا يزال مسجد نمرة موجوداً ومتميزاً الآن، وكيف كان فالموقف لا يزال معلوماً بمحدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه، ولا يجوز الوقوف في الأماكن المذكورة والنقاط المحاذية للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف في مكان محاط بتلك النقاط والأماكن، ولا

فرق بين أن يكون في الجبل أو السهل، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون في السفح من مسيرة الجبل.

(مسألة - ٣٨١) زمانه: يبدأ الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة إلى الغروب، والوقوف في تمام هذه المدة واجب، يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحج إذا اقتصر على الوقوف فترة قصيرة خلال هذه المدة، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاختياري بعرفات، نعم لو ترك الوقوف بها رأساً حتى في تلك الفترة القصيرة عامداً وملتفتاً بطل حجه، وكذلك إذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

(مسألة - ٣٨٢) تجب النية في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة، من قصد القرية، وقصد الإخلاص، وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وصورتها -مثلاً-: (أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قريبة إلى الله تعالى) وإذا كان مفرداً بدل كلمة (التمتع) بكلمة (الإفراد) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مندوباً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

(مسألة - ٣٨٣) يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نقل الحاج نائماً أو كان مغمى عليه أو مغشياً من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب.

(مسألة - ٣٨٤) لا يجوز للحاج الإفاضة من عرفات - أي الخروج منها - قبل غروب الشمس عامداً وملتفتاً، وإذا خرج كذلك اعتبر آثماً وعليه كفارة جمل أكمل الخامسة، ينحره في منى يوم العيد، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكة، أو في الطريق، أو في بلدته، ولا تعتبر فيه الموالاتة وإن كانت هي الأحوط، ولكن لا يفسد حجه، وإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر، وإن لم يرجع عامداً عالماً فالأظهر أن عليه الكفارة لصدق الإفاضة قبل المغرب عليه عمداً، هذا إذا تمكن من الرجوع، وأما إذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شيء عليه جزماً.

(مسألة - ٣٨٥) من لم يدرك الوقوف الركني بعرفات، وهو الوقوف في برهة قصيرة خلال النهار نسياناً أو جهلاً يعذر فيه أو غيره من الأعذار، كتأخر وصوله إلى مكة وجب عليه الوقوف الاضطراري، وهو الوقوف برهة من ليلة العيد، وإذا فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه.

متابعة قضاة الحرمين في تعيين زمان الوقوف:

(مسألة - ٣٨٦) إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة، وحكم بذلك ولم يثبت عندنا، فلذلك صور:

الأولى: ما إذا احتتمل كون حكمه مطابقاً للواقع كما لو بنوا على رؤية الهلال في بلد ما من الأرض لا يكون حجة لاختلاف الآفاق إلا أنه يمكن أن يكون صحيحاً لوجود احتمال وحدة الهلال لجميع بلدان العالم، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم في نقلة جماعية زماناً ومكاناً، ولا تجوز المخالفة لهم، وإن لم تكن هناك تقية. ومن خالف في هذه الحالة ولم يقف معهم بعرفات، ووقف في اليوم الثاني فإن وقوفه غير مجز، لأن وظيفته الواقعية هي الوقوف معهم، دون الوقوف في اليوم التالي الذي هو أيضاً مشكوك كونه يوم عرفة.

الثانية: ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكّن من المخالفة للتقية، ففي هذه الحالة أيضاً لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم، والاجتزاء بذلك الوقوف، لأن الوقوف إذا كان مخالفاً للتقية كان مبغوضاً، ولا يمكن التقرب به.

الثالثة: نفس الصورة السابقة، ولكن لا تقية بمعنى أن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتيادياً في يوم عرفة بدون خوف وخطر، ففي هذه الحالة جرت سيرة المحتاطين من المتفتحين على الجمع بين الوقوف معهم والوقوف

يوم عرفة إن أمكن، ولو بمسمى الوقوف، ولا بأس به لمن قدر عليه.

آداب الوقوف بعرفات ومستحباته:

(مسألة - ٣٨٧) إن يوم عرفة يوم دعاء وتضرع وخضوع وخشوع إلى الله تعالى، ويستحب أن يكون الحاج على طهارة، وقد جاء في الحديث: (إنما تعجل الصلاة وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة) ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهللته ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير نفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك وتقول: (اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق) وتقول: (اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شرفسقة الجن والإنس) وتقول: (اللهم لا تمكربني ولا تخدعني ولا تستدرجني) وتقول: (اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع

الحاسينَ ويا أرحمَ الرَّاحمينَ، أسألكَ أن تُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وأن تفعلَ بي كذا وكذا) وتقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: (اللهمَّ حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني وإن منعتني لم ينفعني ما أعطيتني، أسألكَ خلاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللهمَّ إني عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أسألكَ أن تُوفِّقني لِمَا يُرْضِيكَ عني وأن تسلمَ مِنِّي مناسكي التي رتبها إبراهيمُ خليلُكَ ودللتَ عليها حبيبُكَ مُحَمَّدًا (صلى اللهُ عليه وآله وسلم) اللهمَّ اجعلني مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَتْ عُمُرُهُ وَأَحْيَيْتُهُ بَعْدَ المَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً) وقد جاء في الحديث أن رسولَ اللهُ (صلى اللهُ عليه وآله وسلم) قال لعلي (عليه السلام): (ألا أعلمك دعاءَ يومِ عرفة، وهو دعاءٌ من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي: بلى يا رسولَ اللهُ، قال: فتقول: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، لهُ المَلِكُ ولهُ الحمدُ، يحيي ويميتُ ويميتُ ويحيي وهو حيٌّ لا يموتُ بيدهُ الخَيْرُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ لك الحمدُ أنتَ كما تقولُ وخير ما (مما) يقولُ القائلون، اللهمَّ لك صلواتي وديني ومحياي ومماتي، ولكَ تراتي وبك حولي ومنك قوتي، اللهمَّ إني أعوذُ بك من الفقر، ومن وسواسِ الصدر، ومن شتاتِ الأمر، ومن عذابِ النار، ومن عذابِ القبر، اللهمَّ إني أسألكَ من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذُ بك من شر ما يأتي به الرياح، وأسألكَ خير الليل وخير النهار).

وقد جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: (اللهم إني أعوذ بك من الفقرِ ومن تشئت الأمرِ ومن شرِّ ما يحدثُ بالليل والنهارِ، أمسى ظلمي مُستَجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مُستَجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مُستَجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني البالي مُستَجيراً بوجهك الباقي، يا خيرَ من سئلَ ويا أجودَ من أعطى، جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ) ثم تطلب حاجتك وتسال ما شئت.

وقد جاء في الحديث: (إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: (اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني من قابل أبداً ما أبقيتني؛ واقلبي اليوم مُفلحاً مُنجحاً مُستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم في).

وينبغي للحاج أن يدعو في هذا اليوم بما أحب، وبالمأثور من الأدعية كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام)، ودعاء الإمام

زين العابدين (عليه السلام)، وسيأتي نص الدعائين في آخر هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: الوقوف في المزدلفة

(مسألة - ٣٨٨) وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، يجب على الحاج الوقوف فيه بعد الإفاضة من عرفات، أي الخروج منها بعد غروب الشمس متجهاً نحو المشعر الحرام، ويراد بالوقوف التواجد فيه، سواء أنام أم لم ينم، وهو اسم لفسحة من الأرض تسمى بالمزدلفة، وتبعد عن مكة القديمة حوالي عشر كيلومترات، وتكون داخل الحرم، وحد الموقف طولاً من المأزمين إلى وادي محسر، وهما حدان وليسا من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيمتد الموقف ويشمل المأزمين، وهي المنطقة الواقعة بين المشعر وعرفات.

(مسألة - ٣٨٩) تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النية، وصورتها -مثلاً-: (أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

(مسألة - ٣٩٠) يجب على الحاج -بعد الإفاضة من عرفات- أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة

منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل. نعم لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

(مسألة - ٣٩١) المشهور بين العلماء أنه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس، ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي محسّر إلا أن تطلع الشمس.

(مسألة - ٣٩٢) الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر يوم العيد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع شمس ذلك اليوم واجب، إلا أن الحج لا يختل بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدة، إذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهة من الزمن بين الطلوعين ولو لم يستوعب تمام المدة، ويسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري.

(مسألة - ٣٩٣) يستثنى من الحكم المتقدم للنساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفة ليلة العيد فترة قصيرة أن يفيضوا منها ليلاً قبل الفجر إلى منى ويرموا جمره العقبة ليلاً.

(مسألة - ٣٩٤) من وقف في المشعر الحرام فترة قصيرة من ليلة العاشر، وترك الوقوف ما بين الطلوعين عامداً عالماً بالحكم، صح حجه، ولكنه عليه إثم وكفارة جمل، وإن كان جاهلاً بالحكم فعليه كفارة شاة، وإذا وقف في المشعر بعد طلوع الفجر

فترة قصيرة، ثم خرج منه قبل طلوع الشمس متعمداً، فإن كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصراً فعليه إثم، وإن كان عالماً به فعليه كفارة شاة.

(مسألة - ٣٩٥) من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة، وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطة نقل، أو لغير ذلك فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد، ويصحّ حجه حينئذٍ، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري، ولو تركه عمداً فسد حجه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدم أن كلاً من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فالوقت الاختياري للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى الغروب، والوقت الاضطراري له يمتد من ليلة العيد - العاشر من ذي الحجة - إلى الفجر والوقت الاختياري للوقوف بالمزدلفة يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس والوقت الاضطراري له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال.

والمطلوب من المكلف إدراك الاختياري من الوقوفين كليهما، وإلا فله حالات:

الأول: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين: الاختياري منهما والاضطراري أصلاً لتعذر وصوله إليهما في الوقت المحدد أو أي مانع آخر، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقراً في ذمته. نعم إذا كان عدم إدراكه الوقوف في الوقت الاختياري مستنداً إلى سوء اختياره وتسامحه وإهماله بطل حجه ولم يعوض إدراكه الوقوف في الوقت الاضطراري عن ذلك وعليه الإثم والحج من قابل.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج، إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج، وأن يعيد الحج في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدم ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صح حجه وعليه كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلى العمرة المفردة.

آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته

(مسألة - ٣٩٦) يستحب للحاج عند الإفاضة من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار، ويتضرع إلى الله تعالى، ويطلب منه خير الدنيا والآخرة، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر، فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.

وقد جاء في الحديث: (لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها

جوامع الخير. اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعهُ لي في قلبي، وأطلبُ إليك أن تُعرفني ما عرفتَ أولياءك في منزلي هذا، وأن تُقيني جوامع الشرِّ. وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل، يقول الله جل ثناؤه: أنا ربُّكم وأنتم عبادي أدبتم حقي وحقَّ عليَّ أن أستجيبَ لكم، فيحطَّ تلك الليلة عنم أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له).

ويستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاة الفجر، فيقف ويحمد الله عزَّ وجلَّ ويشني عليه، ويذكر آلائه وبلائه ما يقدر عليه، ويصلي على النبي، ويقول: (اللهم ربَّ المشعرِ الحرام، فُك رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي) ثم أفض.

واجبات يوم العيد

(مسألة - ٣٩٧) إذا طلعت شمس يوم العيد - العاشر من ذي الحجة - على الحاج وهو في المشعر انتهى ما عليه في هذا المكان ولزمه التوجه نحو منى، وهو يعني الاقتراب من مكة، لأن منى أقرب إلى مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلا حوالي ثلاثة كيلومترات، ويجدها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسر.

وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة، فكل ما سمي بـ(منى) في لسان أهل تلك البلاد فهو منى، والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلى نقاط يشك في كونها من منى.

ويجب على الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في منى، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، ونذكرها فيما يلي تباعاً.

١- الأمر الرابع: رمي جمرة العقبة

(مسألة - ٣٩٨) وهو الرابع من واجبات الحج، (وجمرة العقبة) اسم لموضع مخصوص، وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعتبر جمرة العقبة أقربها إلى مكة، ولا يجب في يوم العيد رمي سواها. (مسألة - ٣٩٩) الكيفية: وكيفية الرمي:

أولاً: تجب النية وصورتها -مثلاً-: (أرمي جمرة العقبة سبعاً في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى).

وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

ثانياً: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك، ولا ضرر من الزيادة.

ثالثاً: أن يكون رميها على نحو التابع لا دفعة واحدة.

رابعاً: إيصالها إلى الجمرة بالرمي، فلا يكفي وضعها على الجمرة من دون رمي، ولا رميها من دون إصابتها للجمرة كسقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، وأن يكون الرمي مباشرة فلا يكفي توجيه الحصىة إلى جسم أو آلة ليوجهها إلى الجمرة.

وإذا رمى وشك في إصابة الجمرة ألغى تلك الرمية من الحساب ورمى مرة أخرى حتى يستيقن بالإصابة، نعم إذا شك

بعد دخوله في واجب آخر مترتب عليه، أو كان بعد دخول الليل فلا يعتني به.

خامساً: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من اليوم العاشر، ويستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الإفاضة من المشعر أي الخروج منه في الليل، فإنهم مرخصون بالرمي أيضاً في تلك الليلة دون الذبح أو النحر فيها إلا الخائف.

سادساً: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم -ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف- وأن تكون أبكاراً، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.

أحكام رمي جمرة العقبة:

وحكم رمي جمرة العقبة أنه واجب كما عرفت، وإذا تركه المكلف نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثم التفت إلى الحال فله صور:

الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد فيؤديه ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج المترتبة على الرمي كالذبح والتقشير والطواف.

الثانية: أن لا يتذكر إلى أن يمضي نهار يوم العيد فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدم القضاء على

أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الأحوط، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج. الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من منى فيجب عليه أن يرمي إلى الثالث عشر، وإذا كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج وإذا كان التذكر خلال أيام التشريق فعليه أن يبادر إلى الرجوع والرمي على نحو يحصل الرمي في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة: أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكة والتوجه نحو بلده فلا يجب عليه الرجوع، بل الأحوط قضاؤه في السنة التالية في وقته مخيراً بين الذهاب بنفسه أو الاستنابة.

(مسألة - ٤٠٠) إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها، فإن استمر على تركه بطل حجه، وإذا تداركه قبل مضي وقته صح، والأحوط أنه يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من الأعمال المترتبة على الرمي كطواف الحج والسعي، وأنه يترتب عليه كفارة الحلق إذا كان قد حلق.

(مسألة - ٤٠١) إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عن علم وعمد، ومضى إلى مكة، وطاف طواف الحج قبل الحلق والذبح، فعليه

كفارة شاة، كما أن عليه أن يرجع إلى منى، ويرمي ويذبح، ثم يخلق أو يقصر، وبعد ذلك يعود إلى مكة، ويعيد الطواف قبل مضي الوقت، فإن فعل ذلك صح حجه، وإلا بطل. وكذلك إذا رمى جمرة العقبة ولكنه ترك الحلق أو التقصير عامداً عالماً بتسلسل الأعمال، ومضى إلى مكة، وطاف طواف الحج، وسعى بين الصفا والمروة، فإن عليه دم شاة، ووجوب أن يرجع إلى منى ويخلق ويقصر فيها، ثم يعيد الطواف والسعي فإن صنع ذلك صح حجه وإلا فسد.

آداب رمي الجمرات:

(مسألة - ٤٠٢) يستحب أن يكون الحاج على طهارة في حال الرمي، وإذا أخذ حصة الجمار وأتى الجمرة القصوى التي عند العقبة رماها من قبل وجهها، أي مستدير القبلة ويرمي غيرها وهو مستقبل لها، ويقول والخصى بيده: (اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي)، ثم يرمي فيقول مع كل حصة: (الله أكبر اللهم اذحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً)، فإذا رجع من الرمي قال: (اللهم بك وثقتُ وعليك توكلتُ، فنعمة الرب ونعم المولى ونعم النصير).

٢- الأمر الخامس: الذبح والنحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع.

(مسألة - ٤٠٣) موضعه من الناحية المكانية منى، وإذا ضاقت منى بالناس وتعذرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعاً فشملت وادي محسّر، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات منى في الوادي كفى، وهي منطقة بين منى والمشعر وتفصل الأولى عن الثانية، وإذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكة شريطة أن لا يتمكن من الذبح في منى طول ذي الحجة بسبب أو آخر وإلا وجب التأخير، وإذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو نسياناً، أو لاعتقاد أن المكان الفلاني الذي يذبح فيه من منى، فلا يبعد صحة ذبحه، وإذا شك في نقطة أنها من منى أو لا، فلا يجزي الذبح أو النحر فيها.

(مسألة - ٤٠٤) موضعه من الناحية الزمانية: يوم العيد على الأحوط، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عامداً أو غير عامد فالأحوط أن يأتي به خلال أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذي الحجة.

(مسألة - ٤٠٥) موضعه من ناحية تسلسل الواجبات: بعد الرمي وإن قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح، ولم يحتج إلى الإعادة وإن قدمه عليه عامداً وملتفتاً بوجوب البدء بالرمي أولاً، فالأحوط إعادته بعد أن يرمي، وإن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.

(مسألة - ٤٠٦) من لم يتمكن من الذبح أو النحر في منى يوم العيد بسبب من الأسباب فلا يجب عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير أيضاً، ولكنه لا يتحلل به من إحرامه لو فعله حتى يتم أعمال يوم النحر.

(مسألة - ٤٠٧) تجب فيه النية عند المباشرة، أو عند التوكيل بأن ينوي -مثلاً-: (أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

(مسألة - ٤٠٨) إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عامداً وملتفتاً إلى موضعه التسلسلي، وأتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير والطواف فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه قبل مضي وقته صح، ولا يجب عليه إعادة الحلق والتقصير ولكن تجب إعادة الطواف.

وإذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم، ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذکر في آخر ذي الحجة، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه حتى الطواف.

(مسألة - ٤٠٩) يجب أن يكون الهدى من أحد الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم، ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزي من الضان إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح أنه لم يبلغ السن المعبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصي، وأن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا مَجُوعاً، ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخ له، ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدى الواحد لكل هذه الشروط أجزاء ما تيسر له من الهدى.

(مسألة - ٤١٠) لا يجوز أن يشترك شخصان يقومان في حجة الإسلام في هدي واحد، بل لا بد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

(مسألة - ٤١١) إذا اشترى هدياً باعتقاد سلامته فنقد ثمنه، ثم علم أن به عيباً فالظاهر جواز الاكتفاء به.

(مسألة - ٤١٢) إذا اشترى هدياً باعتقاد أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، ولا فرق في ذلك بين أن يملك الهدي بالشراء أو الإرث أو الهبة.

(مسألة - ٤١٣) إذا ذبح الهدي وبعد الذبح شك في أنه كان واجداً للشروط أو لا، يحكم بصحته وعدم وجوب الإعادة شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته، وكذلك إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو كان في محل آخر، نعم إذا شك في نقطة أنها من منى أو لا لم يكف الذبح فيها، إلا على نحو قرّبه بعض الأساطين^(١) وهو غير تام، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الدخول في الحلق أو التقصير لم يعن بشكه تطبيقاً لقاعدة التجاوز.

(مسألة - ٤١٤) إذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امثالاً لأمر الله تعالى رجاءً، وبعد الذبح ظهر أنه كان سميناً أجزأه ذلك.

(مسألة - ٤١٥) إذا اشترى هدياً سليماً وصحيحاً، وبعد الشراء مرض وصار مهزولاً، أو أصابه كسر في رجله أو قرنه من

(١) السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في (موجز أحكام الحج) ووافقه الشيخ الفياض (دام ظلّه الشريف) في (مناسك الحج).

الداخل أو غير ذلك أو عيب كما إذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الأذن أجزاءه ذبحه ولا يجب عليه تبديله بالهدي الصحيح. (مسألة - ٤١٦) إذا ضل هديه ثم اشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وأما الثاني فهو بالخيار إن شاء ذبحه، وإن شاء لم يذبحه، فإنه كسائر أمواله وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً.

(مسألة - ٤١٧) إذا وجد شخص هدياً ضالاً وجب تعريفه عليه إلى اليوم الثالث عشر، فإن لم يجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى.

(مسألة - ٤١٨) من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكة عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه في منى إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر انتهى وقته فحينئذٍ يجب عليه أن يذبحه في السنة القادمة.

(مسألة - ٤١٩) إذا لم يتيسر للحاج الهدي ولا ثمنه، فعليه صيام عشرة أيام بدلاً عنه، ثلاثة أيام في الحج: اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلدته، والأظهر أن يكون صيام السبعة في بلدته متواليًا، ويجوز أن يكون صيام الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع.

ويجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة مطلقاً، سواء أصام تلك الأيام في العشرة الأولى من ذي الحجة أم بعد أيام التشريق،

أم في العشرة الأخيرة، كان في الطريق أم في مكة أم في بلدته، ولا تجزي إذا كانت متفرقة، وإذا لم يرجع الحاج إلى بلده، وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم، أو يمضي شهر كامل ثم يصوم السبعة.

(مسألة - ٤٢٠) من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع، أخر إلى ما بعد أيام التشريق وحينئذ فإن كان في مكة، صام ثلاثة أيام متبعات فيها وإن لم يتمكن من البقاء فيها فإن شاء صام الأيام الثلاثة في الطريق، وإن شاء صامها في بلدته، ولا يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعة بأن يصوم عشرة أيام متواليات، وإذا لم يصم الحاج الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه وتعين عليه الهدي في السنة القادمة.

(مسألة - ٤٢١) من كان في منى لممارسة أعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق وهي اليوم (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة ويجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر إذا كان في مكة وليس في منى.

كما أنه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في بلده أو مكان آخر.

(مسألة - ٤٢٢) إذا تيسر له الهدي بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشرة الأخيرة من ذي الحجة، فإن كان ذلك قبل صيامه الأيام الثلاثة في الحج، فلا إشكال في أن

وظيفته الهدي دون الصيام، وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثة فيه فإن وظيفته الهدي أيضاً.

(مسألة - ٤٢٣) الحاج إذا ترك صيام الأيام الثلاثة في تمام ذي الحجة فإن وظيفته الهدي في السنة الأخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل، بل الأمر كذلك إذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه.

(مسألة - ٤٢٤) إذا صام المكلف ثلاثة أيام في الحج فإنه يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذي الحجة في بلده، لأن صوم الأيام الثلاثة مؤقت بذی الحجة دون صوم الأيام السبعة.

(مسألة - ٤٢٥) إن المكلف إذا نسي صيام الأيام الثلاثة في مكة، ورجع إلى بلده وتذكر في وقت يتمكن من الهدي فيه فإن وظيفته الهدي.

(مسألة - ٤٢٦) إن المكلف إذا صام الأيام الثلاثة في ذي الحجة، ثم مات في بلده إذا رجع قبل أن يصوم السبعة فلا يجب على وليه القضاء.

(مسألة - ٤٢٧) إن من لم يتمكن من الهدي مستقلاً، وتمكن من الشركة فيه مع غيره فإن وظيفته الصيام.

(مسألة - ٤٢٨) إذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا، بنى على عدمه إلا إذا كان

الوكيل ثقة وأخبره بذبحه أو نحره فإنه يكتفي به، أو حصل له الاطمئنان بذلك.

(مسألة - ٤٢٩) لا تعتبر شرائط الهدى في الكفارة.

(مسألة - ٤٣٠) يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في منى مباشرة أو بالوكالة، ولا يعتبر الإيمان في الوكيل ويكفي إسلامه، ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

ونعني باستمرار النية كونها كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل: ماذا صنعت، لانتبه فوراً إلى أنه وكّل فلاناً بالذبح عنه ونوى القرية فيه، ومن هنا لو نوى الصلاة وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحّت صلاته ما دامت النية كامنة في أعماقه على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنه يصلي قربة إلى الله تعالى، وهكذا الحال في سائر العبادات، حيث لا يمكن أن يكون المصلي متنبهاً إلى نيته انتباهها كاملاً في جميع أحوال الصلاة من المبدأ إلى المنتهى.

مصرف الهدى:

(مسألة - ٤٣١) يجب على الحاج إذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، ويجوز له أن يأكل منها وعائلته

وإخوانه، هذا إذا لم يسق هديه معه، وإلا وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، وثلث منها للقانع والمعتز^(١)، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقي، هذا في فرض التمكن من ذلك، وإلا فلا شيء عليه.

(مسألة - ٤٣٢) لا معنى لما قيل من أن الحاج إذا كان يأخذ الوكالة عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكالة عنه فإنه يكفي ذلك، ويعوض عن إطعام الفقير، لأن المأمور به في الآية الشريفة عنوان إطعام البائس الفقير الموجود في منى وهو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلث وكالة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة، كما أن المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد إنشاء التملك.

(مسألة - ٤٣٣) لا يعتبر الإيمان في الفقير، وإذا وجد الحاج فقراء في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم.

(مسألة - ٤٣٤) يجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى.

(مسألة - ٤٣٥) لا يضمن الحاج حصة الفقراء إذا تلفت، بل لو أتلّفها عامداً وملفتاً إلى الحكم الشرعي لم يضمن، لأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن وجوب إطعام الفقراء من

(١) فُسّر القانع بالذي يرضى ويقتنع إذا أعطي، والمعتز بالمتوقع الذي يعتري ويتعرض ولا يسأل وإن لم يكن فقيراً كالأهل والجوار الذين يتوقعون من شخص.

الذبيحة وجوب تكليفي من دون أن تكون الذبيحة متعلقة
لحقهم.

آداب الذبح أو النحر:

(مسألة - ٤٣٦) يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر: (وَجَّهْتُ
وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ،
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ).

٣- الأمر السادس: الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع.

(مسألة - ٤٣٧) موضعه من الناحية المكانية منى، وإذا خرج منها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، ولم يؤد هذا الواجب، فإن تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى منى مع التمكن فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى، وإذا خرج منها تاركاً للحلق أو التقصير عامداً وملتفتاً إلى الأحكام الشرعية وتسلسل المناسك فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه في وقته صح، وحينئذٍ فإن كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد وعلم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير ويكفر بدم شاة.

(مسألة - ٤٣٨) موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، وإذا أخره عن نهار يوم العيد عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأتى به بعدها إلى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل إلى آخر ذي الحجة صح حجه، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عالماً عامداً فعليه الإعادة والكفارة كما مر، وإذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أي وقت تذكر لأدائه مع التمكن، وإن

تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر في موضعه وأرسل بشعره إلى منى.

وكذا من خرج من منى قبل الحلق أو التقصير لحاجة ناوياً الرجوع إليها لأداء أعمالها ولكن تعذر عليه الرجوع لسبب أو آخر، فإن وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه وإرسال شعره إلى منى.

(مسألة - ٤٣٩) موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمي جمرة العقبة والذبح، ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو عالماً عامداً صح، ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، وأما إذا قدمه على الرمي، فإن كان جاهلاً أو ناسياً صح أيضاً، ولا تجب إعادته، وإن كان عامداً عالماً بالحال فالأحوط وجوب إعادته بعد الرمي ولو بإمرار الموسى.

(مسألة - ٤٤٠) وكيفيته، أن الرجل الحاج إذا كان مسبقاً بحجة أو أكثر، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، ونريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، سواء أكان بالموس أو بالماكنة التي لا تبقى شعراً (والتي يسمونها نمرة صفر)، وإن كان في حجته الأولى (الضرورة) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضاً التخيير بينهما، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يختار الحلق، نعم إذا لبد الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه فالأظهر وجوب الحلق عليه تعييناً وإن لم يكن ضرورة.

وأما المرأة الحاجة، فيتعين عليها التقصير وإن كان شعر رأسها ملبداً أو معقوصاً.

(مسألة - ٤٤١) نيته: تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة، من نية القربة والإخلاص وقصد اسمه الخاص وعنوانه المخصوص المميز له شرعاً، وصورتها -مثلاً-: (أحلق، أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى مخلصاً لوجهه الكريم)، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كان مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام) وهكذا.

(مسألة - ٤٤٢) أثره، إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يجرم عليه بالإحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد الإحرامي (أي المحرم عليه بسبب كونه محرماً ولو كان خارج الحرم)، ويجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، وأن يغطي رأسه بما يشاء، وهكذا.

(مسألة - ٤٤٣) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق.

(مسألة - ٤٤٤) من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يدميه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق.

آداب الحلق ومستحباته:

(مسألة - ٤٤٥) يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً القبلة، وأن يبدأ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: (اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة) وأن يدفن شعره في خيمته في منى، وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافره بعد الحلق.

الأمر السابع والثامن والتاسع: طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي.

(مسألة - ٤٤٦) كفيته وشرايطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها، غير أن النية تختلف، فينوي هنا أنه يطوف ويصلي ويسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع، بدلاً من عمرة التمتع.

(مسألة - ٤٤٧) موضعه من الناحية الزمانية، يمتد من اليوم العاشر من ذي الحجة إلى آخر أيامه، فيجوز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذي الحجة على الأظهر، وإن كان الأحوط أن لا يؤخره عن اليوم الحادي عشر، وكذلك الأمر في السعي فإن موضعه التسلسلي بعد الطواف وركعته.

(مسألة - ٤٤٨) موضعه من ناحية تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين وأعمال منى يوم العيد، فلا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته، والسعي على الوقوف في الموقفين ولو قدم ذلك على الوقوف بهما عامداً أو غير عامد لم يجزئ وتجب عليه الإعادة في موضعها التسلسلي.

نعم يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس بإحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين.

ويجوز لهؤلاء المعذورين أن يقدموا طواف النساء أيضاً على الوقوف بالموقفين وإن كان الأحوط عدم تقديمه.

(مسألة - ٤٤٩) يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين، بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد الانتهاء من أعمال منى إلى بلده أو بلد آخر.

(مسألة - ٤٥٠) لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير، فلو قدمه بأن ذهب إلى مكة فطاف قبل أن يحلق أو يقصر، فإن كان عامداً عالماً بالحال فعليه التكفير بشاة، وإعادة ما أتى به من الطواف وصلاته والسعي بعد أن يحلق ويقصر، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر، ولا كفارة عليه ولا إعادة.

(مسألة - ٤٥١) أثره، إذا طاف الحاج رجلاً كان أم امرأة وصلّى صلاة الطواف، وسعى بين الصفا والمروة حل له الطيب، وبقي عليه من محرمات الإحرام شيئان:

أحدهما: النساء، ونريد بجرمة النساء هنا خصوص الاستمتاع بها جماعاً، وأما سائر أنواع الاستمتاع فهي تحل له بالخلق أو التقصير، وكذلك عقد النكاح. والآخر: الصيد الإحرامى.

وإذا طاف طواف النساء حلّ له النساء، وإذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة حل له الصيد، وأما الصيد الحرامى فقد ظل عليه محرماً ما دام في الحرم. (مسألة - ٤٥٢) إذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوة وهي لم تطف طواف النساء فعليه كفارة دم شاة. (مسألة - ٤٥٣) من كان يجوز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين، فإذا قدمهما عليه فإنه لا يحل له الطيب حتى يأتي بتمام أعمال منى، من رمي جمرة العقبة والذبح والخلق أو التقصير.

(مسألة - ٤٥٤) حكمه، من ترك الطواف أو صلاته، أو السعي عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فإن تداركه قبل مضي الوقت صح، وإن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاج ذي الحجة بطل حجه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب، واستمر على هذه الحالة ولم يتدارك قبل مضي الوقت، بطل حجه أيضاً وعلى تارك الطواف جهلاً بكفارة بدنة.

ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلها، ومع عدم التمكن صلاحها في مكانه وإذا نسي صلاة الطواف فإن تذكر وهو في مكة وجب عليه الإتيان بها في محلها، وإن تذكر بعد الخروج من مكة، فإن كان التذكر بعد الابتعاد عن مكة بمسافة قليلة وجب عليه أن يرجع ويصلي في محلها، أو يستنيب من يصلي عنه، والأحوط وجوباً أن تكون الاستنابة في حال عجزه من القيام بها مباشرة.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط الأولى، وإذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكة وعدم تمكنه من الرجوع استناب شخصاً يطوف عنه نيابةً، ويسعى أيضاً كذلك على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جواز الاستنابة حتى في حال التمكن من المباشرة، ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه.

وحال العجز عن المباشرة للطواف أو السعي في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة، وقد سبق حكمه فالعاجز عن الطواف يطاف به، ومع العجز عن ذلك أيضاً يستنيب من يطوف عنه، والعاجز عن السعي ولو ركباً يستنيب من يسعى عنه.

وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكة إلى حين طهرها،

وتستتيب من يطوف عنها ويصلي صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة بعد طواف النائب وصلاته.

(مسألة - ٤٥٥) إن من نسي طواف الحج وتذكر بعد خروجه من مكة، ولم يتداركه مباشرة ولا استنابة عامداً وعالماً بالحكم فإن كان تذكره في ذي الحجة في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنائبه وقبل خروجه ودخول شهر آخر، ومع ذلك تسامح ولم يقيم بتداركه فيه عن علم وعمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامداً وملفتاً في وقته، وإن تذكر بعد خروج شهر ذي الحجة فحينئذ وإن وجب عليه قضاءه، إلا أنه إذا تركه ولو عامداً وملفتاً لم يبطل حجه وإن اعتبر آثماً.

(مسألة - ٤٥٦) الطواف المنسي إن كان طواف عمرة التمتع، فإن تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى وإن كان طواف الحج وتذكر بعد الخروج من مكة فقد مر حكمه.

(مسألة - ٤٥٧) إذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعاً وهو ناسٍ فعليه هدي، وحينئذٍ فإن تذكر وهو في بلده، فإن كان المنسي طواف الحج بعث بهديه إلى منى، ويذبح فيها، وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى مكة ويذبح فيها. وإن تذكر وهو في مكة، فإن كان المنسي طواف الحج بعث بهديه إلى منى، وإن كان طواف العمرة ذبح في مكة.

(مسألة - ٤٥٨) إذا تذكّر بعد شهر ذي الحجة أنه ترك الطواف وهو في مكة، فلا يجب عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسي لأنه ظل محرماً بالنسبة إلى الطيب والنساء ما لم يأت بطواف الزيارة وطواف النساء.

(مسألة - ٤٥٩) إذا تذكّر وهو في بلده ورجع ودخل في مكة في آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا بعد هلال شهر محرم، فإنه لا يجب عليه أن يحرم ويدخل في مكة.

(مسألة - ٤٦٠) ليس لقضاء الطواف المنسي وقت محدد، فيجوز الإتيان به طول السنة.

(مسألة - ٤٦١) إذا كان المنسي بعض الطواف دون الكل، وجب تدارك ذلك البعض بالمباشرة أو بالاستتابة، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

آداب طواف الحج والسعي

(مسألة - ٤٦٢) آداب طواف الحج وسعيه هي آداب طواف العمرة وسعيها التي تقدمت في العمرة، وآداب صلاة الطواف هي آداب صلاة طواف العمرة، ويستحب للحاج عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول:

(اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المُعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي. اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوكم وتجيرني من النار برحمتك).

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد يتجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله إذا أتيح له ذلك بدون إيذاء للآخرين، وإلا اكتفى باستلامه بيده، ويقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبال الحجر وكبر، وقال: (اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة).

الأمر العاشر والحادي عشر: طواف النساء وصلاته

(مسألة - ٤٦٣) الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهما واجبان مستقلان، ولهذا لا يبطل الحج بتركهما وإن كان عن علم وعمد.

(مسألة - ٤٦٤) كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

(مسألة - ٤٦٥) موضعه من الناحية التسلسلية بعد طواف الحج وصلاته والسعي، فلا يجوز تقديمه عليهما ولا على السعي، فلو قدمه عليه وجبت إعادته بعد السعي، وإن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد وجوباً الإعادة وإن كان ذلك عن نسيان.

(مسألة - ٤٦٦) أثره: إذا طاف الحاج - رجلاً كان أم امرأة - طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، وهو الاستمتاع الجماعي، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامي، فإنه لا يحل له وإن كان في الحل، إلا بزوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وأما حرمة الصيد في الحرم،

وحرمة قلع الشجر، وما ينبت في الحرم فهما ثابتان على المكلف على أساس حرمة الحرم، ويشترك فيها المحرم والمحل على سواء. (مسألة - ٤٦٧) الكيفية: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته.

(مسألة - ٤٦٨) صورة النية -مثلاً-: (أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً عن الغير ذكر اسم المنوب عنه، وقصد الطواف عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام) وصورتها في الصلاة مثلاً: (أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى) وهكذا على ما مرّ.

(مسألة - ٤٦٩) حكمه: العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً على متن إنسان، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً لزمته الاستنابة، وأما العاجز عن صلاة الطواف مباشرة يستنيب من يصلي عنه.

(مسألة - ٤٧٠) من ترك طواف النساء سواء أكان عامداً عالماً بالحكم، أم كان جاهلاً أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسر استناب من يطوف عنه، فإذا طاف النائب حلت له النساء، وأما إذا مات الحاج قبل

تداركه، فإن أوصى به خرج من ثلثه، وإلا لم يجب قضاؤه على
وليه وإن كان الأحوط لأوليائه البالغين إخراجه.

وحكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان
الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم في المسألة (٤٥٤).

(مسألة - ٤٧١) من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف
بالموقفين كالحائض أو غيره من المعذورين، فإذا قدمه عليه فإنه لا
تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعاً.

(مسألة - ٤٧٢) إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز
لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها، ويجب
عليها على الأحوط أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وكذلك إذا
حاضت بعد إكمال أكثر من نصف الطواف، فإنه يجوز لها ترك
الباقى والخروج مع رفقتها، وتستنيب لبقية الطواف، ولصلاته
على الأحوط وجوباً.

الأمر الثاني عشر: المبيت في منى

(مسألة - ٤٧٣) الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى، ونقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات.

(مسألة - ٤٧٤) يعتبر فيه ما اعتبرناه في سائر المناسك العبادية من قصد القربة وإخلاص النية وتعيين الفعل بالالتفات إليه ولو ارتكازاً.

(مسألة - ٤٧٥) يجب على الحاج التواجد في منى ليلتين، وهما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، ويجوز لعموم الحجيج (عدا من لم يجتنب الصيد والنساء) الإفاضة من منى بعد حلول ظهر يوم الثاني عشر، أما هما ومن دخل عليه ليل الثالث عشر فيجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر.

(مسألة - ٤٧٦) يكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، فيسمح لمن بقي من أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حيثئذٍ من النصف إلى الفجر.

ويستثنى ممن يجب عليه المبيت من الحجاج عدة أصناف:
١- المعذور كالمريض والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في منى.

٢- من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية، كالأكل والشرب ونحوهما، وكذلك يجوز لمن خرج من منى بعد دخول الليل إلى مكة أن يبقى فيها مشغلاً بالعبادة إلى الفجر.

٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة قاصداً العود إلى منى وتجاوز بيوتها القديمة، فيجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى.

وهؤلاء الأصناف معذورون من المبيت في منى.
ولا يجب المبيت في ليلة الثالث عشر إلا على عدة أشخاص:

١- من لم يجتنب الصيد في إحرامه.
٢- من أتى النساء على الأحوط .
٣- من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر، وهو لا يزال في منى.

(مسألة - ٤٧٧) إذا تهيأ الحاج للخروج من منى، وتحرك من مكانه ولكنه من جهة الزحام أو مانع آخر، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من منى، وحيثُ فإن أمكنه المبيت فيها وجب ذلك،

وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً عليه، جاز له الخروج ولا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاة. (مسألة - ٤٧٨) من ترك المبيت بمنى رأساً عامداً وعالماً بالحكم، وبدون عذر فحجه وإن لم يبطل بذلك ولكن عليه إثم وكفارة دم شاة عن ترك المبيت في كل ليلة.

ومن ترك المبيت في منى نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فإن عليه الكفارة على الأحوط، ويلحق الجاهل المعذور بالناسي وإن كان بسيطاً، والجاهل المقصر بالعالم وإن كان مركباً، وأما الأشخاص المعذورون من المبيت في منى فلا كفارة على الصنف الثاني والثالث، وأما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفارة عليه.

(مسألة - ٤٧٩) إذا أفاض الحاج من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليلة الثالثة عشرة لحاجة لم يجب عليه المبيت فيها.

مستحبات منى:

(مسألة - ٤٨٠) يستحب للحاج التواجد بمنى الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً، وينبغي له أن يؤثر المكث في منى مهما أمكن على الخروج ولو للطواف المندوب.

ويستحب أيضاً أن يكبر الحاج في منى في أعقاب خمس عشرة صلاة ابتداءً من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة

الفجر من اليوم الثالث عشر، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا).

ويستحب ذكر الله في أيام التشريق والإكثار فيه، والصلاة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف، فإن له شأنًا عند الله تعالى، وحتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تعادل عبادة سبعين عاماً.

الأمر الثالث عشر: رمي الجمار

(مسألة - ٤٨١) الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن بات ليلة الثالث عشر في منى فقد وجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر على الأحوط.

(مسألة - ٤٨٢) كفيته: وهو متحد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمرة العقبة يوم العيد، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، ابتداءً من الجمرة الأولى وانتهاءً بجمرة العقبة، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الأولى، أو العقبة قبل الوسطى وجب الرجوع إلى السابقة وأعاد رمي اللاحقة، بدون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا نسي فرمى جمرة قبل سابقتها أربع حصيات أجزاءه إكمالها سبعاً بعد رمي سابقتها، ولا تجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة - ٤٨٣) تجب النية في رمي كل جمرة، وصورتها -مثلاً:- (أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان

الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام) وإذا كان إفراداً أسقط كلمة (حج التمتع) ويعوض بكلمة (حج الإفراد).

(مسألة - ٤٨٤) وقته: يجب إيقاع رمي الجمرات في النهار، ولا يجزي في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، فيجوز له الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمي في ليلة اليوم الحادي عشر ما يجب عليه في نهار ذلك اليوم من الرمي وهكذا.

(مسألة - ٤٨٥) من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط.

والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة - ٤٨٦) من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يقدم الأقدم فواتاً، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت.

وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج.

(مسألة - ٤٨٧) المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يستنيب غيره، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادراً على الاستنابة - كالمغمى عليه - يرمي عنه وليه أو غيره.

(مسألة - ٤٨٨) إذا كان المعذور عن الرمي نهراً الذي ذكرنا حكمه في المسألة السابقة قادراً على الرمي ليلاً - كالنساء - فالأحوط له الجمع بين الاستنابة المذكورة والرمي ليلاً.

(مسألة - ٤٨٩) من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجه، والأحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج.

(مسألة - ٤٩٠) إذا لم يتمكن الحاج من أن يبقى في منى أيام التشريق لا نهراً ولا ليلاً لسبب من الأسباب، جاز له رمي جميع الأيام في ليلة واحدة والأحوط ضم الاستنابة إليها.

أحكام المصدود:

(مسألة - ٤٩١) المصدود - رجلاً كان أو امرأة- هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام من قبل السلطات أو العدو.
(مسألة - ٤٩٢) المصدود عن العمرة المفردة يتحلل من كل شيء أحرم منه حتى النساء، بالحلقة أو التقصير، ولا يجب عليه الهدي ، لأنه لا يسوق هدياً معه .

ومن صد عن عمرة التمتع، فإن أدى ذلك إلى صده عن الحج أيضاً فوظيفته أن يذبح هدياً في مكانه، ويتحلل به والأحوط ضم التقصير إليه أيضاً، وأما إذا لم يؤدِّ إلى ذلك، بأن يكون متمكناً من الحج، كما إذا خلى سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا تترتب عليه أحكام المصدود بل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد فإذا أتى بحج الإفراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك.

(مسألة - ٤٩٣) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين فعليه أن يذبح هدياً في محل الصدِّ، فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، والأحوط ضم الحلقة أو التقصير إليه أيضاً.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فحسب، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذي الحجة بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق أو في العشرة الأخيرة قام بنفسه بالطواف والسعي، فإذا طاف

وسعى صح حجه ولا شيء عليه، ولا يكون حينئذٍ من المصدود، وإن استمر صده إلى آخر ذي الحجة، فعليه أن يستتیب من يطوف عنه، ويصلي ركعتيه، ويسعى ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فإذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجري عليه أحكام المصدود أيضاً، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة أيضاً فحينئذٍ يكون مصدوداً ووظيفته أن يذبح الهدي في مكانه، ويضم إليه الخلق أو التقصير أيضاً على الأحوط، ويتحلل بذلك وعليه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره، نعم إذا لم تبق بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة، لم تجر عليه أحكام المصدود، فإنه في هذه الحالة إن كان متمكناً من الاستنابة فيستتیب للرمي والذبح في منى، ثم يخلق أو يقصر في مكانه ويرسل شعره إليها، وبذلك يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة جاز له أن يذبح هديه في مكانه ثم يخلق أو يقصر فإن من لم يتمكن من الذبح في منى لا بالمباشرة ولا بالاستنابة جاز له أن يذبح في خارج منى كمكة أو غيرها، وأما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع العجز عنه حتى بالاستنابة فلا وجوب. وبعد ذلك يذهب بنفسه إلى مكة فيطوف حول البيت طواف الحج، ويصلي ركعتيه فيسعى بين الصفا

والمروة، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فإذا صنع ذلك فقد فرغ عن الحج ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء.

والحاصل: أن المصدود عن أعمال منى ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآية الشريفة والروايات. (مسألة - ٤٩٤) لا يسقط الحج عن المصدود بتحليله بالهدي، وعليه الحج من قابل، إلا إذا كانت استطاعته وليدة تلك السنة، ولم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذٍ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعة له بعد ذلك.

(مسألة - ٤٩٥) إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ورمي الجمرات لم يضر بحجه، وعليه أن يستتبع من يرمي عنه إن أمكن.

(مسألة - ٤٩٦) من تعذر عليه إكمال حجه لمانع غير الصد والحصر يبطل ولا شيء عليه.

(مسألة - ٤٩٧) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون جملاً أو بقرة أو شاة، ولا تعتبر فيه شروط الهدي، وإذا لم يتمكن من الهدي، فإن كان مصدوداً في الحج وجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه، وأما إذا كان مصدوداً في العمرة المفردة فلا يجب عليه الصوم.

(مسألة - ٤٩٨) من جامع امرأته عامداً وعالمأً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر، ثم صد ومنع عن إكمال الحج من قبل السلطات فإن أحكام المصدود تجري عليه في هذه الحجة مع وجوب الحج عليه من قابل.

(مسألة - ٤٩٩) إذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد ومنع عن الحج كفى ذبح ما ساقه، فإن المعيار فيه إنما هو بصدق الذبح أو النحر مهما كان نوع الذبيحة أو المنحور.

أحكام المحصور:

(مسألة - ٥٠٠) المحصور - رجلاً كان أو امرأة - هو الممنوع عن الحج أو العمرة المفردة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام.

فإن كان محصوراً في عمرة مفردة تخير بين أن يرسل الهدى إلى محله، وهو مكة، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه، ما عدا النساء، وأما النساء فلا تحل له إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى.

وإن كان محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم في العمرة المفردة، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمرة المفردة إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى، ولكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا تتوقف حليتها على الإتيان بعمرة مفردة بعد الحصر.

وأما المحصور في عمرة التمتع فقط دون الحج، فلا ترتب عليه أحكامه، بل تنقلب وظيفته حينئذٍ من التمتع إلى الإفراد، كما تقدم في المصنوع.

(مسألة - ٥٠١) إذا أحصر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو منى، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، وحينئذٍ فإن اعتقد أنه إذا واصل سفره إلى مكة أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك، والالتحاق بالناس في الموقفين أو المشعر خاصة، فإذا

صنع ذلك صح حجه إفراداً، والأحوط أن يأتي بعمرة مفردة بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثوق والاطمئنان، فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء إدراك الموقف، فإن أدرك كفى ولا شيء عليه غير أعمال منى وما بعدها من طواف النساء وصلاته، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك المواقف فلذلك صورتان:

الأولى: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحكام المحصور على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، وعندئذٍ فإن كان قد ذبح هديه في منى فعليه أن يخلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحلّ من كل شيء حتى من النساء.

الثانية: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى تقصيره وتسامحه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر وموجب، ولو واصل سفره اعتيادياً لكان مدركاً للحج، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور باعتبار أن فوات الحج غير مستند إلى مرضه، وحكمه أن يأتي بعمرة مفردة وعليه الحج في قابل.

(مسألة - ٥٠٢) إذا أحصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه أحكام المحصور، فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في منى مباشرة استتاب، فإن عجز عن الاستنابة أيضاً جاز له الذبح خارج منى كمكة أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير فمع العجز

عنه في منى سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج منى وإرسال الشعر إليها. وأما الرمي فإن تمكن منه ولو بالاستنابة وجب وإلا سقط وجوبه عنه، ولا يجب قضاؤه في السنة القادمة أيضاً، وإن كان أولى وأجدر.

(مسألة - ٥٠٣) إذا أحصر الرجل فأرسل هديه إلى محله، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاة في محله، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق. (مسألة - ٥٠٤) لا يسقط الحج عن المحصور بتحليله بالهدى والحلق أو التقصير، بل عليه الحج من قابل، شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

(مسألة - ٥٠٥) المحصور في الحج إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم.

الباب الثالث

أدعية وزيارات

مقامات شريفة في مكة تستحب زيارتها

هناك أماكن شريفة في مكة المكرمة وما حولها توحى بذكرات دينية عالية لمن يتفقدتها:

منها: غار حراء، وهو الغار الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتعبد فيه قبل إبلاغه بالنبوة ونزول الوحي عليه فيه. ومنها: المكان الذي دُفِنَ فيه أبو طالب وخديجة أم المؤمنين رضوان الله عليهما في مقبرة الحجون، وفيه قبر عبد المطلب جد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمه آمنة بنت وهب - على قول -.

ومنها: منزل خديجة أم المؤمنين الذي كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكنه معها بعد زواجه منها، وفيه ولدت الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) وهو الآن مسجد.

آداب توديع الحرم المكي:

يستحب للمسافر إذا أراد الخروج من مكة أن يودع البيت الحرام ويطوف حوله سبعة أشواط، ويسمى هذا الطواف بـ(طواف الوداع)، ويستلم الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله.

ويستحب له أن يقول إذا فرغ من طوافه (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحيبك ونجيبك وخيرتك من

خَلَقَكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رَسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ
بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي
مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنْ
الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْتَنِي
فَاغْفِرْ لِي وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ
العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ
أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي
ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازِدْ عَنِي رِضًا وَقُرْبِي
إِلَيْكَ زَلْفَى وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ
تَنأى عَن بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْانُ انصِرَافِي، إِنْ كُنْتَ أذِنْتَ لِي
غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ. اللَّهُمَّ
احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى
تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، وَاكْفِنِي مَوْوَنَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ
خَلْقِكَ وَمَنِي).

في أهمية زيارة المدينة المنورة على مشرفها آلاف التحية والسلام:
يستحب للحجاج استحباباً مؤكداً بعد الفراغ من مناسك
الحج وزيارة بيت الله الحرام الإتيان إلى المدينة المنورة التي أظهر
الله بها دينه لزيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)
وابنته فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) وأئمة البقيع (عليهم
السلام) وسائر المشاهد المشرفة.

فإن زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام
الحج كما ورد في الأحاديث الكثيرة.

فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:
(أتموا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خرجتم إلى
بيت الله الحرام فإن تركه جفاء وبذلك أمرتم، وأتموا بالقبور التي
ألزمكم الله حقها وزيارتها).

وقال الإمام الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام):
(إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج).

فلا ينبغي المسامحة في التشرف إلى المدينة المنورة وأداء
حقها، وعلى الزوار المحترمين أن يغتنموا الفرصة الثمينة من
وجودهم في أرض الوحي والرسالة للزيارة والعبادة، لا أن
تذهب أوقاتهم بالكسل والبطالة والسياحة وسائر الأعمال التي
لا تنفعهم في آخرتهم، بل يصرفوها بالعبادة والزيارة والدعاء
وخصوصاً الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله

وسلم)، فقد ورد في الأحاديث المستفيضة أن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة، وبحسب بعض الأحاديث تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواها.

والأفضل لإخواننا المؤمنين والأخوات المؤمنات أن يغتنموا هذه الفرصة من الزمان وشرافة المكان ويجعلوا صلواتهم الواجبة والمندوبة في المسجد النبوي الشريف، وإضافة على ذلك الاشتغال بقضاء الصلوات الفائتة التي على عهدتهم، سواء القطعية منها أو الاحتمالية لتفريغ ذمتهم.

وعليهم بالدعاء في ذلك المكان المقدس بجوار الروضة المحمدية المباركة لأنفسهم ولوالديهم ولأقربائهم ولإخوانهم المؤمنين، لا سيما لجميع المؤمنين والمسلمين في شتى أقطار الأرض الذين هم في المحنة والبلاء والعذاب على أيدي شياطين الإنس وطواغيت الزمان.

وفي الأحاديث المعتبرة: (مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحرمة الصيد في المدينة وقطع شجرها ونبتها كحرمة الصيد وقطع الشجر والنبت في حرم الله) وتحمل هذه الأحاديث على الكراهة الشديدة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب، وبالنسبة إلى صيد ما بين الحرتين^(١)

(١) الحرتان موضعان تكتنفان بالمدينة أحدهما من المشرق والآخر من المغرب.

لا يترك هذا الاحتياط وخصوصاً بالنسبة إلى الزوار المحترمين
الذين هم وردوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
وهم ضيوف عنده.

وحد الحرم من (عائر) إلى (وعير) وهما جبلان يكتنفان
المدينة المنورة من المشرق والمغرب.

كيفية زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):

روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة) وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواربي يوم القيامة).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لسبطه الإمام الحسين (عليه السلام): (يا بني من زارني حياً وميتاً، ومن زار أباك حياً وميتاً، ومن زار أخاك حياً وميتاً، ومن زارك حياً وميتاً، كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة أخلصه من ذنوبه وأدخله الجنة).

آداب الزيارة:

يستحب الغسل لمن يريد زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين)، وأن يلبس ثياباً طاهرة نظيفة، وأن يقصر خطاه في طريقه إلى الروضة المقدسة وعليه السكينة والوقار، وأن يشتغل لسانه -وهو يمضي إلى الحرم المطهر- بالتكبير والتسبيح والتهليل والصلاة على محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) والأفضل لمن يريد الدخول للحرم الشريف الاستئذان كما قال الشيخ الكفعمي في المصباح: (فإذا أردت الدخول على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(وسلم) أو أحد مشاهد الأئمة (عليه السلام) فقل: اللهم إني
 وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ
 مَنَعْتَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَقُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ اللهم إني أعتقدُ حرمةَ
 صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقْدُهَا فِي حَضْرَتِهِ
 وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ
 يَرُونَ مَقَامِي وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي وَيَرُدُّونَ سَلَامِي، وَأَنْكَ حَجَبْتَ
 عَنِّي سَمْعِي كَلَامَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلِذِيذِ مُنَاجَاتِهِمْ، وَإِنِّي
 أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوْلَى وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ (صلى الله عليه وآله
 وسلم) ثَانِيًا وَأَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْإِمَامَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيَّ طَاعَتُهُ) وَلَمَّا
 تَصَلَّ إِلَى هَذِهِ الْجَمْعَةِ (وَأَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْإِمَامَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيَّ
 طَاعَتُهُ) تَذَكَّرَ اسْمَ الْإِمَامِ الَّذِي تَرِيدُ زِيَارَتَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَبَعْدَ إِتْمَامِ
 دَعَاءِ الْاسْتِئْذَانِ تَقْبَلُ بَابَ الْعَتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَتَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ).

آداب زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

قال المحدث القمي عليه الرحمة: (فإذا أردت دخول
 مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) فقف على الباب وقرأ إذن
 الدخول وادخل من باب جبرئيل وقدم رجلك اليمنى عند

الدخول ثم قل: (اللهُ أَكْبَرُ) مائة مرة، ثم صلي ركعتين تحية المسجد، ثم امضِ إلى الحجرة الشريفة فإذا بلغتْها فاستلمها بيدك وقبلها وقل: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينَ، فَصَلِّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ).

كيفية زيارته (صلى الله عليه وآله وسلم):

ورد في زيارته (صلى الله عليه وآله وسلم) عدة زيارات تتفاوت في کیفیتها ويصدق على كل منها عنوان الزيارة:

الزيارة الأولى: ما نقله ثقة الإسلام الكليني (قدس سره) في الكافي والشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام)، ونقله أيضاً الشيخ الصدوق (قدس سره) ونحن نقل عن الكافي:

قال الصادق (عليه السلام): ثم تأتي قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تقوم فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأسه الشريف عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة،

ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول:

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق، وأنت قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استتقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وشفيعك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً، وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي).

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلف كتفيك، واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله.

دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) عند قبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):

ويمكنك أن تدعو بالدعاء الذي كان يدعو به الإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) فقد نقل أنه كان يسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ويقول:

(اللهم إليك أُلجأتُ ظهري، وإلى قبرِ محمدِ عبدِكَ ورسولِكَ أسندتُ ظهري والقبلة التي رَضيتَ لمحمدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) استقبلتُ، اللهم إني أصبحتُ لا أملكُ لنفسي خيراً ما أرجو، ولا أدفعُ عنها شراً ما أخطرُ عليها، وأصبحتُ الأمورُ بيدِكَ فلا فقيرَ أفقرَ مني، إني لما أنزلتَ إليّ من خيرِ فقيرٍ، اللهم ارددني منك بخيرٍ فإنه لا رادَ لفضلِكَ، اللهم إني أعوذُ بك من أن تُبدلَ اسمي أو تُغيّرَ جسمي أو تُزيلَ نعمتَكَ عني، اللهم كرمني بالتقوى وجمّلني (وحملني) بالنعم واعمُرني بالعافية وارزقني شكرَ العافية).

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه عندما كان ينتهي إلى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يضع يده على القبر الشريف ويقول:

(أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)،

قال العلامة المجلسي (قدس سره) في بحار الأنوار: (اعلم أن استدبار قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان ظاهراً مخالفاً للآداب، لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى وكان الغرض الاستظهار به (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكن في هذا الزمان الأولى تركه للتقية).

الزيارة الثانية:

وهي التي رواها إبراهيم بن أبي البلاد عن الإمام أبي الحسن (عليه السلام) (الظاهر هو الإمام السابع)، قال إبراهيم: (قال لي أبو الحسن (عليه السلام): كيف تقول في التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قلت: الذي نعرفه ورويناه. قال (عليه السلام): أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ قلت: نعم جعلت فداك. فكتب (عليه السلام): -وأنا قاعد- بخظه وقرأه علي: إذا وقفت على قبره (صلى الله عليه وآله وسلم) فقل:

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك خاتم النبيين، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأدیت الذي عليك من الحق. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، وأمن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد. اللهم رب البيت الحرام، ورب المسجد الحرام، ورب الركن والمقام، ورب البلد الحرام، ورب الحل والحرام، ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مني السلام).

الزيارة الثالثة:

نقلها أبي نصر البزنطي عن الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام):

(السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
 (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ
 قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ
 الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ).

الزيارة الرابعة:

نقلها الشيخ الكفعمي عليه الرحمة:

(السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمِينَ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ وَعَزَائِمِ
 أَمْرِهِ، الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ وَالْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَالْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ
 وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَى صَاحِبِ السَّكِينَةِ، السَّلَامُ عَلَى
 الْمَدْفُونِ بِالْمَدِينَةِ، السَّلَامُ عَلَى الْمَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي
 الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

ولا يخفى أنه نقل لزيارته (صلى الله عليه وآله وسلم) زيارات طويلة، ولكن لأجل الاختصار اكتفينا بهذه الزيارات الأربع، والمهم في الزيارة سواء في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) هو الخضوع والخشوع ورقة القلب والارتباط المعنوي معهم.

ومن أراد الزيارات الطويلة أمكنه مراجعة الكتب المفصلة، ومن جملتها بحار الأنوار للعلامة المجلسي (قدس سره).

الأعمال والأوراد في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الفراغ من زيارته:

لقد ورد في الحديث الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر وامسح بيدك وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ترتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير، ثم مقام النبي فصل ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على محمد وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) (١).

ونقل العلامة المجلسي (قدس سره) في بحار الأنوار عن الشيخ المفيد والسيد بن طاووس والشهيد الأول وغيرهم (رضوان الله عليهم) أنه إذا فرغ الزائر من الدعاء والزيارة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرأ سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

(١) الكافي: ج٤، ص ٥٥٣، الوسائل، ج١٠، ص ٢٧٠.

أحد عشر مرة، ثم يتوجه إلى مقام النبي (صلى الله عليه وآله) الواقع بين القبر والمنبر ويأتي إلى الاسطوانة التي بجانب المنبر فيقف بجذائها ويجعل المنبر أمامه ويصلي أربع ركعات صلاة الزيارة، وإن لم يمكنه يصلي ركعتين وبعد السلام والتسبيح يقول: (اللهم هذا مقام نبيك وخيرتك من خلقك جعلته روضة من رياض جنتك وشرفته على بقاع أرضك برسولك، وفضلته به وعظمت حرمة وأظهرت جلالته وأوجبت على عبادك التبرك بالصلاة والدعاء فيه، وقد أقمته فيه بلا حول ولا قوة كان مني في ذلك إلا برحمتك، اللهم وكما أن حبيبك لا يتقدمه في الفضل خليلك فاجعل استجابة الدعاء في مقام حبيبك أفضل ما جعلته في مقام خليلك، اللهم إني أسألك في هذا المقام الطاهر أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعيذني من النار وتؤمن علي بالجنة وترحم موقفي وتغفر زلتي وتزكّي عملي وتوسع لي في رزقي وتديم عافيتي ورشدي وتسبح نعمتك علي وتحفظني في أهلي ومالي وتحرسني من كل متعد علي وظالم لي وتطيل عمري وتوفّقني لما يرضيك عني وتعصمني عما يسخطك علي اللهم إني أتوسل إليك بنبيك وأهل بيته حججك على خلقك وآياتك في أرضك أن تستجيب لي دعائي وتبلغني في الدين والدنيا أملي ورجائي، يا سيدي ومولاي قد سألتك فلا تخينني ورجوت فضلك فلا تحرمني فأنا الفقير إلى رحمتك الذي ليس لي غير

إِحْسَانِكَ وَتَفَضُّلِكَ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ
وَتُوْتِيَنِي مِنَ الْخَيْرِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَدْفَعْ عَنِّي وَعَنْ
وُلْدِي وَإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي مِنَ الشَّرِّ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وبعد الفراغ من الدعاء يأتي إلى المنبر ويمسحه بيده
ويأخذ برماتيه السفلاوين ويمسح بهما وجهه وعينه ثم يقرأ
كلمات الفرج:

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ
وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ثم قل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، الحمد لله
الذي عقد بك عز الإسلام وجعلك مرتقى خير الأنام ومصعد
الداعي إلى دار السلام، الحمد لله الذي خفض بانتصابك علو
الكفر وسمو الشرك ونكس بك علم الباطل وراية الضلال أشهد
أنك لم تنصب إلا لتوحيد الله سبحانه وتمجيده وتعظيم الله
وتحميده ولمواعظ عباد الله والدعاء إلى عفوه وغفرانه، أشهد
أنك قد استوفيت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) بارتقائه

فِي مَرَايِكِ وَأَسْتَوَائِهِ عَلَيْكَ حَظُّ شَرَفِكَ وَفَضْلِكَ وَنَصِيبَ عَزِّكَ
وَذُخْرِكَ وَنَلْتِ كَمَالَ ذِكْرِكَ وَعَظْمَ اللَّهِ حُرْمَتِكَ، وَأَوْجِبَ التَّمَسُّحَ
بِكَ، فَكَمْ قَدْ وَضَعَ الْمُصْطَفَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَدَمَهُ عَلَيْكَ
وَقَامَ لِلنَّاسِ خَطِيباً فَوْقَكَ، وَوَحَّدَ اللَّهُ وَحْمَدَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَمَجَّدَهُ وَكَمْ بَلَغَ عَلَيْكَ مِنَ الرِّسَالَةِ وَأَدَّى مِنَ الْأَمَانَةِ وَتَلَا مِنَ
الْقُرْآنِ وَقَرَأَ مِنَ الْفُرْقَانِ وَأَخْبَرَ مِنَ الْوَحْيِ وَبَيَّنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ
وَفَصَّلَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَحَثَّ الْعِبَادَ
عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْبَأَ عَنْ ثَوَابِهِ فِي الْمَعَادِ).

ثم بعد ذلك يقف في الروضة المباركة الواقعة بين القبر

والمنبر ويقول:

(اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ وَسُحْبَةٌ مِنْ
شُعَبِ رَحْمَتِكَ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُكَ وَأَبَانَ عَنْ فَضْلِهَا وَشَرَفِ
التَّعَبُدِ لَكَ فِيهَا، وَقَدْ بَلَغْتَنِيهَا فِي سَلَامَةِ نَفْسِي فَلَكَ الْحَمْدُ يَا
سَيِّدِي عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ وَعَلَى مَا رَزَقْتَنِيهِ مِنْ
طَاعَتِكَ وَطَلَبِ مَرْضَاتِكَ وَتَعْظِيمِ حُرْمَةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ) بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالتَّرَدُّدِ فِي مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ،
فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمْدًا يَنْتَظِمُ بِهِ مَحَامِدُ حَمَلَةِ عَرْشِكَ
وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ لَكَ وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدٌ مِنْ مَضَى وَيَفْضُلُ حَمْدَ
مَنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ حَمْدٌ مِنْ عَرَفِ الْحَمْدِ
لَكَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ، حَمْدًا يَمَلَأُ مَا خَلَقْتَ وَيَبْلُغُ حَيْثُمَا

أردتَ وَلَا يُحِبُّ عَنْكَ وَلَا يَنْقُضِي دُونَكَ وَيَبْلُغُ أَقْصَى رِضَاكَ
وَلَا يَبْلُغُ آخِرَهُ أَوْائِلَ مَحَامِدِ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عُرِفَ
الْحَمْدُ وَعَمِتْدَ وَجَعَلَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ الْحَمْدُ، يَا بَاقِيَ الْعِزِّ وَالْعِظْمَةِ
وَدَائِمَ السُّلْطَانِ وَالْقُدْرَةِ وَشَدِيدِ الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ وَنَافِذِ الْأَمْرِ
وَالْإِرَادَةِ وَوَاسِعِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَرَبِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمْ مِنْ
نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَنْ أَيْسَرِهَا حَمْدِي وَلَا يَبْلُغُ أَدْنَاهَا شُكْرِي،
وَكَمْ مِنْ صِنَاعٍ مِنْكَ إِلَيَّ لَا يَحِيطُ بِكَثْرَتِهَا وَهَمِي وَلَا يَقِيدُهَا
فِكْرِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى عَيْنِ الْبَرِيَّةِ طِفْلاً وَخَيْرِهَا
شَاباً وَكَهْلاً، أَطْهَرِ الْمُطَهَّرِينَ شَيْمَةً وَأَجُودِ الْمُسْتَمْطَرِينَ دَيْمَةً
وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً، الَّذِي أَوْضَحْتَ بِهِ الدَّلَالَاتِ وَأَقَمْتَ بِهِ
الرِّسَالَاتِ وَخَتَمْتَ بِهِ النُّبُوتِ وَفَتَحْتَ بِهِ بَابَ الْخَيْرَاتِ وَأَظْهَرْتَ
مَظْهَرًا وَابْتَعَثْتَ نَبِيًّا وَهَادِيًّا أَمِينًا مَهْدِيًّا دَاعِيًّا إِلَيْكَ وَدَالًّا عَلَيْكَ
وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْمُعْصُومِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ وَالطَّيِّبِينَ
مِنْ أُسْرَتِهِ، وَشَرِّفْ لَدَيْكَ بِهِ مَنَازِلَهُمْ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَرَاتِبَهُمْ،
وَأَجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَجَالِسَهُمْ، وَارْفَعْ إِلَى قُرْبِ رَسُولِكَ
دَرَجَاتِهِمْ، وَتَمِّمْ بِلِقَائِهِ سُرُورَهُمْ وَوَفِّرْ بِمَكَانِهِ أُنْسَهُمْ).

ثم يأتي إلى مقام جبرئيل (عليه السلام) فإنه كان مقامه
إذا استأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذه
الاسطوانة تحت الميزاب وعندما يخرج الزائر من باب فاطمة

(عليها السلام) يقع الميزاب فوق رأسه ويقع الباب من جهة
البقيع فيصلي في هذا المكان ركعتين ويقول:

يَا مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَهَا جُنُودًا مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ
مِنَ مَلَائِكَتِهِ وَالْمُجَدِّدِينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَفْرَغَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ
حَلَلَ الْكِرَامَاتِ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِضُرُوبِ اللُّغَاتِ، وَأَلْبَسَهُمْ
شِعَارَ التَّقْوَى، وَقَلَّدَهُمْ قَلَائِدَ النُّهْيِ وَجَعَلَهُمْ أَوْفَرَ أَجْنَاسِ خَلْقِهِ
مَعْرِفَةَ بِيُوحِدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَكْمَلَهُمْ عِلْمًا بِهِ
وَأَشَدَّهُمْ فِرْقًا وَأَدْوَمَهُمْ لَهُ طَاعَةً وَخُضُوعًا وَاسْتِكَانَةً وَخُشُوعًا،
يَا مَنْ فَضَّلَ الْأَمِينَ جِبْرِئِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِخِصَائِصِهِ وَدَرَجَاتِهِ
وَمَنَازِلِهِ وَاخْتَارَهُ لَوْحِيهِ وَسَفَارَتِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِنزَالِ كِتَابِهِ
وَأَوْامِرِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ، وَجَعَلَهُ وَسِطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ
وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ، أَعْلَمُ خَلْقَكَ بِكَ وَأَخُوفُ خَلْقَكَ لَكَ وَأَقْرَبُ
خَلْقَكَ مِنْكَ وَأَعْمَلُ خَلْقَكَ بِطَاعَتِكَ، الَّذِينَ لَا يَغْشَاهُمْ نَوْمٌ
الْعُيُونِ وَلَا سَهُوُ الْعُقُولِ وَلَا فِتْرَةُ الْأَبْدَانِ، الْمُكْرَمِينَ بِجِوَارِكَ
وَالْمُؤْتَمِنِينَ عَلَيَّ وَحَيْكَ الْمُجْتَنِبِينَ الْآفَاتِ وَالْمُوقِنِينَ السَّيِّئَاتِ، اللَّهُمَّ
وَإِخْصُصْ الرُّوحَ الْأَمِينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ بِأَضْعَافِهَا مِنْكَ وَعَلَى
مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَطَبَقَاتِ الْكُرُوبِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّينَ وَزِدْ فِي مَرَاتِبِهِ
عِنْدَكَ وَحُقُوقِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِمَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ
شَرَائِعِ دِينِكَ وَمَا بَيَّنَّتْهُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِكَ مِنْ مُحَلَّاتِكَ

وَمُحْرَمَاتِكَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَ صَلَوَاتِكَ عَلَى جِبْرِئِيلَ فَإِنَّهُ قُدْوَةٌ الْأَنْبِيَاءِ
وَهَادِي الْأَصْفِيَاءِ وَسَادِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَقُوفِي
فِي مَقَامِهِ هَذَا سَبَبًا لِنُزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ وَتَجَاوُزِكَ عَنِّي).

ثم قل:

(أَيُّ جَوَادُ أَيُّ كَرِيمُ أَيُّ قَرِيبُ أَيُّ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُوقِنِي لَطَاعَتِكَ وَلَا تُزِيلَ عَنِّي نِعْمَتَكَ
وَأَنْ تُرْزِقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَتُوسِعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَتُغْنِيَنِي عَنِ
شِرَارِ خَلْقِكَ وَتُلْهِمَنِي شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَلَا تُخَيِّبْ يَا رَبُّ دُعَائِي
وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ).

ثم تأتي اسطوانة أبي لبابة المعروفة بـ(اسطوانة التوبة)

فتصلي ركعتين ثم تقول:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ لَا تُهِنِّي بِالْفَقْرِ وَلَا
تُذَلِّنِي بِالذُّلِّ وَلَا تُرَدِّنِي إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَعِصِمْنِي كَيْ أَعْتَصِمَ
وَأَصْلِحْنِي كَيْ أَنْصَلِحَ وَاهْدِنِي كَيْ أَهْتَدِيَ، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى
اجْتِهَادِ نَفْسِي وَلَا تُعَذِّبْنِي بِسُوءِ ظَنِّي وَلَا تُهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي،
وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُغْفِرَ لِي وَقَدْ أَخْطَأْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَعْفُوَ عَنِّي وَقَدْ
أَقْرَرْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُقِيلَ وَقَدْ عَثَرْتُ وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تُحْسِنَ وَقَدْ
أَسَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ فُوقَقِنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى،
وَيَسِّرْ لِي الْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي كُلَّ عَسِيرٍ، اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْحَلَالِ مِنَ
الْحَرَامِ، وَبِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَبِالْغِنَى عَنِ الْفَقْرِ، وَبِالْجَنَّةِ عَنِ

النَّارِ، وَبِالْأَبْرَارِ عَنِ الْفَجَّارِ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

دعاء آخر يُقرأ في مقام جبرئيل (عليه السلام) أيضاً:

(يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ غَيْرُ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ
اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنَ الْمَهَالِكِ وَأَنْ تُسَلِّمَنِي مِنَ
أَفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَوَعَثَاءِ السَّفَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَأَنْ تُرَدِّنِي
سَالِماً إِلَى وَطَنِي بَعْدَ حَجِّ مَقْبُولٍ وَسَعْيٍ مُشْكُورٍ وَعَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ،
وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمِكَ وَحَرَمِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ).

زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الوداع
والخروج من المدينة المنورة:

في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن الإمام الصادق
(عليه السلام) أنه قال: (إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل
ثم ائت قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدما تفرغ من
حوائجك فودِّعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي
قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ).

وقال الشيخ الكفعمي: تقول في وداع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا:

(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْكَ قَدْ اخْتَرْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأُئِمَّةَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً فَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ وَفِي زَمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَائِهِمْ وَلَا تَفْرُقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

ويناسب قراءة هذه الزيارة عند وداعه (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان الظاهر ورودها لوداع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعيد:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاجُ الْمُنِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ لَمْ تَنْجَسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تَلْبَسْكَ مِنْ مَدْلَهَمَاتِ ثِيَابِهَا، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مُوقِنٌ بِجَمِيعِ مَا أُتِيَ بِهِ، رَاضٍ مُؤْمِنٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَامُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي

مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْأُئِمَّةَ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِيَاؤُكَ وَأَنْصَارُكَ وَحُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ وَخُلَفَاؤُكَ
فِي عِبَادِكَ وَأَعْلَامِكَ فِي بِلَادِكَ وَخَزَانُ عِلْمِكَ وَحَفِظَةُ سِرِّكَ
وَتَرَاجِمَةُ وَحْيِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ
نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحِيَّةً مِنِّي وَسَلَامًا،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ
آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ).

زيارة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء (عليها السلام):

لا يخفى أن قبر السيدة المظلومة الكبرى فاطمة الزهراء
سلام الله عليها قد بقي في الخفاء كما خفي قدرها، واختلف في
موضع قبرها:

نُقلَ عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال: (دفنت في
بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد).

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لأن فاطمة عليه السلام بين قبره ومنبره).

قال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه): (قد اختلفت
الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين (عليها

السلام)، فمنهم من روى أنها دُفنت في البقيع، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي). ونظير هذا الكلام نقل أيضاً عن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي قدس سرهما.

وأما كيفية زيارتها (سلام الله عليها):

الزيارة الأولى: زيارة مختصرة رواها الشيخ الطوسي في التهذيب عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) (والظاهر أن المقصود به أبو جعفر الثاني الإمام محمد الجواد (عليه السلام)) قال (عليه السلام) لإبراهيم العريضي: (إذا صرت إلى قبر جدتك (فاطمة) عليها السلام فقل:

(يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ، فَوَجَدَكَ لَمَّا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءَ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ وَأَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقَّتْنَا بِتَصَدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَرْنَا بِوِلَايَتِكَ).

الزيارة الثانية: زيارة مختصرة رواها السيد ابن طاووس عليه
الرحمة في الإقبال:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
وَالِدَةَ الْحُجَّجِ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَةُ
الْمَمْنُوعَةُ حَقُّهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّتِكَ وَأَبْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَاةً تُزَلِّفُهَا
فَوْقَ زَلْفَى عِبَادِكَ الْمُكْرَمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ).

فقد روي أن من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر
الله له وأدخله الجنة.

الزيارة الثالثة: زيارة ذكرها الشيخ الصدوق مع إضافة الصلوات
على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين سلام
الله عليهم أجمعين، وروى أصل الزيارة الشيخ الطوسي في
التهذيب، وذكر أنها تُزار عليها السلام في أحد مكانين: إما في
المسجد يعني في الروضة بين قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) والمنبر أو في بيتها (عليها السلام)، وعند الزيارة تقف
وتقول:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ
نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ
خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ
أَمِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

بنتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ
 الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ
 وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا
 الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرُّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْخَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ
 الْعَلِيْمَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ
 رَبِّكَ وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ
 جَفَا رَسُولَ اللَّهِ (ص)، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ (ص)
 وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ
 رَسُولَ اللَّهِ (ص)، لِأَنَّكَ بِضَعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا
 قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي
 رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَتَ عَنْهُ، سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخَطْتَ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ
 مِمَّنْ تَبَرَّاتَ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ، مُبْغِضٌ

لَمَنْ أَبْغَضْتَ مُحِبًّا لِمَنْ أَحْبَبْتَ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَحَسِيًّا
وَجَازِيًا وَمُثِيًّا).

ثم يقول:

(اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَصَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ عَلِيِّ
بِنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ،
وَصَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى
سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَصَلِّ عَلَى زَيْنِ
الْعَابِدِينَ، عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ الْعِلْمِ،
وَصَلِّ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى الْكَاطِمِ
الغَيْظِ فِي اللَّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَصَلِّ عَلَى الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ
مُوسَى، وَصَلِّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلِّ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ
بِنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى الزُّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلِّ عَلَى الْحُجَّةِ
ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَحْيِي بِهِ الْعَدْلَ وَأَمِتْ بِهِ الْجَوْرَ وَزَيِّنْ
بَطُولَ بَقَائِهِ الْأَرْضِ وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ
بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَأَجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ
وَأَشْيَاعِهِ وَالْمَقْبُولِينَ فِي زَمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ
تَطْهِيرًا).

ولا يخفى أنه ذكر لها (صلوات الله عليها) زيارات أخر
ولكن لأجل الاختصار اكتفينا بهذه الزيارات الثلاث.

ولقد نقل عن السيد ابن طاووس عليه الرحمة في الإقبال
أنه قال: (ثم بعد الزيارة تصلي صلاة الزيارة وهي ركعتان تقرأ
في كل ركعة (الحمد) مرة وستين مرة سورة (قل هو الله أحد)
فإن لم تستطع فصل ركعتين: في الأولى الحمد وسورة الإخلاص
(قل هو الله أحد) وفي الثانية الحمد وسورة (قل يا أيها
الكافرون) فإذا سلّمت قلت:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَواتِكَ
عَلَيْهِمْ وَأَسأَلُكَ بِحَقِّكَ العَظِيمِ عَلَيْهِمُ الَّذِي لا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ،
وَأَسأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٍ، وَبِأَسْمائِكَ الحُسْنَى الَّتِي
أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا، وَأَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ
إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْعُو بِهِ الطَّيْرَ فَأَجابَتْهُ، وَبِاسْمِكَ العَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ
لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ بَرْدًا، وَبِأَحَبِّ
الأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفِها وَأَعْظَمِها لَدَيْكَ وَأَسْرَعِها إِجابَةً وَأُنْجِحِها
طَلِبَةً وَبِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ وَمُسْتَوْجِبُهُ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ
إِلَيْكَ وَأَتَضَرَّعُ وَأَلْحُ عَلَيْكَ، وَأَسأَلُكَ بِكِتَابِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى
أَنْبِيائِكَ وَرَسَلِكَ صَلَواتِكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ
وَالْقُرْآنِ العَظِيمِ فَإِنَّ فِيها اسْمَكَ الأَعْظَمَ وَبِمَا فِيها مِنْ أَسْمائِكَ
العَظْمَى أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُفَرِّجَ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ

وَشِيعَتِهِمْ وَمُحِبِّيهِمْ وَعَنَى وَتَفْتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي وَتَرْفَعَهُ فِي
 عَلَيِّينَ وَتَأْذَنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِفِرْجِي وَإِعْطَاءِ أَمْلِي
 وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ وَقَدْرَتُهُ
 إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ
 وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، يَا مَنْ سَمَى نَفْسَهُ بِالِاسْمِ الَّذِي
 يُقْضَى بِهِ حَاجَةٌ مَنْ يَدْعُوهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْإِسْمِ فَلَا شَفِيعَ
 أَقْوَى لِي مِنْهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضِيَ لِي
 حَوَائِجِي وَتُسَمِّعَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ
 بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرَ
 وَعَلِيٍّ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 وَالْحُجَّةَ الْمُنْتَظَرَ لِإِذْنِكَ صَلَوَاتِكَ وَسَلَامِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ
 عَلَيْهِمْ صَوْتِي لِيُشْفَعُوا لِي إِلَيْكَ وَتُشَفِّعَهُمْ فِيَّ وَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا
 بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

ثم تسأل حوائجك تقضى إن شاء الله.

زيارة أئمة البقيع وهم: الإمام الحسن المجتبي والإمام زين العابدين علي بن الحسين والإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق صلوات وسلامه عليهم أجمعين، وقبورهم في وسط البقيع في بقعة واحدة.

إذا أردت زيارتهم تفعل مثل ما ذكرناه في آداب الزيارة من الغسل ولبس الثياب الطاهرة النظيفة وقصر الخطى ويأتي على سكينه ووقار والاستئذان للدخول ثم لما تقف عند عتبة تلك القبور الطاهرة تقول:

(يَا مَوَالِيَّ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُكُمْ وَابْنُ أُمَّتِكُمْ الذَّلِيلُ
بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَالْمُضْعَفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ،
جَاءَكُمْ مُسْتَجِيرًا بِكُمْ، قَاصِدًا إِلَى حَرَمِكُمْ مُتَقَرِّبًا إِلَى مَقَامِكُمْ،
مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ بِكُمْ، أَدْخُلْ يَا مَوَالِيَّ؟ أَدْخُلْ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ؟
أَدْخُلْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحَدِّقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذَا
الْمَشْهَدِ؟).

وتدخل بعد الخشوع والخضوع ورقة القلب وتقدم
رجلك اليمنى وتقول:

(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ، الْمَاجِدِ الْأَحَدِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ
الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ الَّذِي مَنْ بَطُولُهُ وَسَهْلُ زِيَارَةِ سَادَتِي بِإِحْسَانِهِ،
وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ).

ثم اقترب من قبورهم المقدسة واستقبلها واستدبر القبلة
واقراً الزيارة.

ونحن نذكر هنا زيارتين: الأولى مفصلة والثانية مختصرة،
نقل الأولى في الكافي والتهذيب ونقل هنا من الفقيه.
والزيارة الثانية نقلها الشيخ الكفعمي في المصباح.

الزيارة الأولى:

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أئِمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ
التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُجَجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ
الضَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ
وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَّبْتُمْ، وَأَسِيئَ إِلَيْكُمْ
فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنْكُمْ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ، وَأَنْ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ،
وَأَنْ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَأَنْكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ
تُطَاعُوا، وَأَنْكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ، وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَزَالُوا بَعِينِ
اللَّهِ، يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ، وَيَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ
الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدْنِسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَاهِلَاءُ وَلَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فَتَنُ
الْأَهْوَاءِ، طَبِيتُمْ وَطَابَتْ مِنْبَتِكُمْ، أَنْتُمْ الَّذِينَ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ
الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ،
وَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُم لَنَا،

وَطَيْبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وِلَايَتِكُمْ، وَكُنَّا عِنْدَهُ بِفَضْلِكُمْ
مُعْتَرِفِينَ، وَبِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُقْرِنِينَ، وَهَذَا مَقَامٌ مِّنْ أَسْرَفٍ وَأَخْطَأَ
وَاسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ مَا جَنَى، وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخِلَاصَ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ
بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكَى مِنَ النَّارِ فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ
إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا،
وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُوُ وَدَائِمٌ لَا يَلْهُوُ وَمَحِيطٌ
بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي بِمَا ائْتَمَّمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ
صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ، وَاسْتَخَفُوا بِحَقِّهِمْ، وَمَالُوا
إِلَى سِوَاهُمْ، فَكَانَتْ الْمُنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ بِمَا
خَصَّصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوبًا، فَلَا
تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ).

ثم ادعُ لنفسك بما تريد ثم صلِّ صلاة الزيارة ثمان
ركعات لكل إمام ركعتين. وإذا لم يتمكن الزائر من الإتيان بها
في البقيع لا بأس بالإتيان بها بعد الخروج من البقيع في مكان آخر
بقصد الرجاء.

الزيارة الثانية لأئمة البقيع (عليهم السلام):

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خَزَانَ عِلْمِ اللَّهِ، وَحَفَظَةَ سِرِّهِ،
وَتَرَاجِمَةَ وَحْيِهِ، أَتَيْتُكُمْ يَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ عَارِفًا بِحَقِّكُمْ،
مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكُمْ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمْ، مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكُمْ، بِأَبِي

أَنْتُمْ وَأُمِّي، صَلَّى اللهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ، وَأَبْدَانِكُمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي
أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوْلَهُمْ، وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَّةٍ دُونَهُمْ
أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَكُلِّ نِدٍ
يُدْعِي مِنْ دُونِ اللَّهِ).

زيارة أئمة البقيع سلام الله عليهم عند الوداع:
(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئمة الهدى وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،
أَسْتَوْدِعُكُمْ اللهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا
جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَارْتَبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ
العَهْدِ مِنِّي لِزِيَارَتِهِمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).
ثم تسأل من الله تعالى أن لا يجعله آخر العهد من
زيارتك لأئمتك (عليهم السلام).

وهذه الزيارة الآتية مذكورة في الفقيه والتهديب في ذيل
الزيارة الجامعة بعنوان الوداع ونحن نقلها من الفقيه:

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودِعٌ، لَا سَمٌّ وَلَا قَالٌ وَلَا مَالٌ،
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ،
سَلَامٌ وَلِيٍّ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكُمْ، وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ وَلَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ،
وَلَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ، وَلَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ، لَا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ الْعَهْدِ
مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ، وَإِتْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَحَشْرَنِي
اللَّهُ فِي زِمْرَتِكُمْ، وَأُورِدَنِي حَوْضِكُمْ، وَجَعَلَنِي مِنْ حَزْبِكُمْ

وَأَرْضَاكُمْ عَنِّي، وَمَكَّنِّي مِنْ دَوْلَتِكُمْ، وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ،
وَمَلَكْنِي فِي أَيَامِكُمْ وَشَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ، وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ،
وَأَقَالَ عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ وَأَعْلَى كَعْبِي بِمَوَالَاتِكُمْ، وَشَرَفْنِي
بِطَاعَتِكُمْ، وَأَعَزَّنِي بِهَدَاكُم، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ انْقَلَبَ مَفْلِحًا مُنْجِحًا،
غَانِمًا سَالِمًا، مُعَافَى غَنِيًّا، فَائِزًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَايَتِهِ،
بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورَاكُم وَمَوَالِيكُم وَمُحِبِّيكُمْ
وَشَيْعَتِكُمْ، وَرَزَقْنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبَدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي، بِنِيَّةِ
صَادِقَةٍ، وَإِيمَانٍ وَتَقْوَى وَإِخْبَاتٍ، وَرِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ.
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ، وَالصَّلَاةِ
عَلَيْهِمْ، وَأَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ وَالْبِرْكَهَ وَالتَّقْوَى
وَالْفُوزَ وَالنُّورَ وَالإِيمَانَ، وَحَسْنَ الإِجَابَةِ، كَمَا أَوْجِبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ
الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمْ، الْمُوجِبِينَ طَاعَتَهُمْ، وَالرَّاعِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمْ
الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ. يَا أَيُّْكُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي،
اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ، وَصَيِّرُونِي فِي حَزْبِكُمْ، وَأَدْخِلُونِي فِي
شَفَاعَتِكُمْ، وَأَذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَأَبْلِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ مِنِّي السَّلَامَ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ
كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

زيارة إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين (عليه السلام) وحمزة (عليه السلام) عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائر شهداء أحد رضوان الله عليهم أجمعين:

إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمه مارية القبطية، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحبه حباً شديداً، ومات وعمره يقارب الستين، ودُفن في البقيع، ونقل زيارته العلامة المجلسي في البحار عن الشيخ المفيد والسيد ابن طاووس وغيرهما بهذه الكيفية:

(السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَجِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى السُّعْدَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّلَامَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّسَمَةُ الزَّكَايَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَةِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى
 الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ صَاحِبِ الرَّايَةِ وَالْعَلَامَةِ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ شَفِيعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ
 حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ
 أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ إِعْنَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ
 يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَتَقَلَّكَ إِلَيْهِ طَيِّبًا زَاكِيًا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ
 كُلِّ نَجَسٍ مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبِوَاكٍ جَنَّةِ الْمَأْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى
 الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً يُقْرَبُ بِهَا عَيْنَ رَسُولِهِ
 وَيَلْغُهُ أَكْبَرُ مَأْمُولِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَأَزْكَاهَا وَأَمْنِي
 بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى مَا نَسَلَ مِنْ أَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى مَا خَلَفَ
 مِنْ عَتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَإِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي
 بِهِمْ مَشْكُورًا، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَحَيَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعَافِيَتِي
 بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً،
 وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي
 التَّوْفِيقَ، وَنَفْسَ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقَابَكَ،
 وَامْنَحْنِي ثَوَابَكَ، وَأَسْكِنْنِي جَنَّاتَكَ، وَارزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَأَمَانَكَ،
 وَأَشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدِي وَوَلَدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُنَّ وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ وَلِيُّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ،
آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ).

ثم تسال حوائجك وتصلي ركعتين.

زيارة فاطمة بنت أسد والدة الإمام أمير المؤمنين صلوات الله
عليه، وقبرها الشريف بجوار أئمة البقيع (عليهم السلام) تقف
عند قبرها وتقول:

(السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ، السَّلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةُ
الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
الكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتُهَا لَوْلِيَّ اللَّهِ الْأَمِينِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ الطَّاهِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى
وَلَدِكَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنَتِ الْكِفَالََةَ وَأَدَيْتِ
الْأَمَانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ وَبَالَغْتِ فِي حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ،
عَارِفَةٌ بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةٌ بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةٌ بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةٌ بِنِعْمَتِهِ،
كَافِلَةٌ بِتَرْبِيَّتِهِ مُشْفِقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَاقِفَةٌ عَلَى خِدْمَتِهِ، مُخْتَارَةٌ

رِضَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ
 الْأَدْيَانِ، رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً طَاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِي اللهُ عَلَيْكَ
 وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَأْوَاكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْفَعِنِي بِزِيَارَتِهَا، وَثَبِّتْنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَلَا تَحْرِمْنِي
 شَفَاعَتَهَا وَشَفَاعَةَ الْأُئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا وَأَرْزُقْنِي مُرَافَقَتَهَا وَاحْشُرْنِي
 مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ
 زِيَارَتِي إِيَّاهَا وَأَرْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي
 فَاحْشُرْنِي فِي زَمْرَتِهَا وَأَدْخِلْنِي فِي شَفَاعَتِهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ بَحِّقْهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا لَدَيْكَ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي
 وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقَنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ).

ثم تصلي ركعتين للزيارة وتدعو بما تريد.

زيارة حمزة (رضي الله تعالى عنه) عم رسول الله (صلى الله
 عليه وآله وسلم) وقبره الشريف في أحد.

نقل المحدث القمي (عليه الرحمة) عن رسالة فخر
 المحققين (قدس سره) المسماة بالرسالة الفخرية: (ويستحب زيارة
 حمزة (رضي الله عنه) وباقي الشهداء بأحد لما روي عن رسول
 الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من زارني ولم يزر
 عمي حمزة فقد جفاني.

ونقل المحدث القمي أيضاً عن الشيخ المفيد (قدس سره) أنه كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر في حياته بزيارة حمزة (عليه السلام) وكان يُلمُّ به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تغدو وتروح إلى قبر حمزة (عليه السلام) والمسلمون يتناوبون على زيارته وملازمة قبره.

وأما كيفية زيارته: تقف عند قبره وتقول:

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ
رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ
وَنصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاغِبًا بِأَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ
رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ خَلَاصَ نَفْسِي مَتَعَوِّذًا
بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي
الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فِرْعَا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي، أَتَيْتُكَ
مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أَوْقَرْتَ ظَهْرِي
ذُنُوبِي وَأَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّي وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي
مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِي وَحَاجَتِي فَقَدْ
سَرَتْ إِلَيْكَ مَحْزُونًا، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوبًا، وَسَكَبْتُ عَبْرَتِي عِنْدَكَ
بَاكِيًا، وَصَرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَدًا، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمْرُنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ، وَحَثَّنِي

عَلَىٰ بَرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلَىٰ فَضْلِهِ وَهَدَانِي لِحُبِّهِ، وَرَغَّبَنِي فِي الْوِفَادَةِ
إِلَيْهِ، وَالْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَشْقَىٰ مَنْ
تَوَلَّاهُمْ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاهُمْ، وَلَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَاهُمْ، وَلَا يَسْعَدُ
مَنْ عَادَاهُمْ).

ثم تصلي ركعتين.

زيارة سائر شهداء أحد رضوان الله عليهم:

تقف عند قبورهم بأحد وتقول:

(السَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشَّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ
وَالْتَوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمَ عُقْبَى الدَّارِ، أَشْهَدُ
أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ وَأَصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ
جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَذَبَبْتُمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ وَجَدْتُمْ
بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ
فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنِ نَبِيِّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَعَرَفْنَا
وَجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ وَمَوْضِعِ إِكْرَامِهِ، مَعَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا، أَشْهَدُ
أَنَّكُمْ حِزْبُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَأَنَّكُمْ لَمِنَ

المُقْرَبِينَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا، وَبِحَقِّكُمْ عَارِفًا، وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا، وَبِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ وَمَرْضِي الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ، اللَّهُمَّ انْفَعِنِي بِزِيَارَتِهِمْ وَثَبِّتْنِي عَلَى قَصْدِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنْكُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لَاحِقُونَ).

وتكرر قراءة سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ما تمكنت،

وتصلي لكل شهيد بأحد ركعتين إن تمكنت من ذلك.

زيارة باقي مساجد ومشاهد المدينة المنورة:

يستحب إتيان المساجد والمشاهد كلها التي حول المدينة

المنورة.

فقد ورد في الحديث الصحيح عن الإمام الصادق (عليه

السلام) أنه قال: (لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد (قبا) فإنه

المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، و (مشربة أم

إبراهيم) ومسجد (الفضيخ) وقبور الشهداء، و (مسجد

الأحزاب) وهو مسجد الفتح).

قال: (وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار).

وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح:

(يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ اكشِفْ عَنِّي هَمِّي وَغَمِّي وَكَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَن نَّبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكَرْبَهُ وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ).

وورد في حديث آخر أنه سئل الإمام الصادق (عليه السلام): (أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فأبها نبدأ؟ فقال (عليه السلام): ابدأ ب(قباء) فصلّ فيه وأكثر، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذه العرصة، ثم أتت (مشربة أم إبراهيم) فصلّ فيها وهي مسكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومصلاه ثم تأتي مسجد (الفضيخ) فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء).

ولا يخفى أنه يقال للغرفة مشربة، ومشربة أم إبراهيم كانت تسكنها مارية القبطية زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

وآله وسلم) وأم إبراهيم (عليه السلام)، ومن الدور التي كان يسكنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو مسجد. ومسجد (فضيخ) يقع شرقي مسجد (قبا) على قرب منه وإنما سُمِّيَ بـ(الفضيخ) لوجود نخل التمر فيه، ولهذا المسجد اسم آخر (مسجد رد الشمس) لأنه رُدَّت فيه الشمس لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه على ما جاء في الروايات^(١). الروايات^(١).

وغير هذا المسجد يوجد مسجد آخر في محلة بني النضير يسمى أيضاً مسجد فضيخ وينقل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند غزوته لبني النضير صلى فيه ستة أيام. وفي ناحية أحد يوجد مسجد اسمه (مسجد الحرة) يقرب من حرة المدينة، ومسجد آخر في جنب جبل أحد كان مكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيام غزوة أحد، ومسجد الأحزاب المسمى بمسجد الفتح كان أيضاً مكان صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيام غزوة الأحزاب. ومن المساجد المشهورة في المدينة المنورة مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) ومسجد فاطمة سلام الله عليها ومسجد سلمان (عليه السلام) ومسجد القبلتين ومسجد المباهلة ومسجد الغمامة.

(١) راجع الكافي: ج ٤، ص ٥٦٢.

وغير خفي على القارئ الكريم أن في المدينة المنورة وحواليها مساجد كثيرة شيد كل منها بمناسبة وقضية وحادثة مهمة، فكل واحدة من هذه المساجد تذكر الإنسان بالحوادث والوقائع التاريخية المهمة التي وقعت في صدر الإسلام على يد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وأصحابه الذين اتبعوه بإحسان.

فزيارة هذه المساجد في الحقيقة توجب إحياء تلك المعنويات التي كان يتمتع بها المسلمون في الصدر الأول وبسببها تمكنوا من الدفاع عن الإسلام والتوحيد والوقوف أمام الشرك والمشركين مع قلة العدد وفقدان الإمكانيات اللازمة وفي أخرج الحالات، وجعلوا كلمة الله هي العليا وكلمة أعدائه هي السفلى وتحملوا أنواع الأذى في سبيله.

كما ونذكر أيضاً عند زيارتنا لهذه المساجد ذكريات عن حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما تحمله من ألوان المصاعب والمتاعب والأذى لأجل تبليغ رسالته السماوية الخالدة وما تحمله أهل بيته عليهم السلام في هذا السبيل.

ومن المناسب على الزوار المحترمين أن يصلّوا في كل مسجد ركعتين تحية المسجد ويرفعوا بعدها أكف الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى لأنفسهم ولوالديهم ولإخوانهم المؤمنين ولا سيما

للمؤمنين والمسلمين الذين هم في المحنة والبلاء والعذاب في شرق الأرض وغربها.

ومن المساجد التي ورد التأكيد بالصلاة فيها (مسجد الغدير) الواقع بين طريق مكة والمدينة لأن في هذا المكان نصب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) بالخلافة والإمامة من بعده بأمر من الله تعالى، كما قال الإمام الصادق (عليه السلام): (يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق)^(١).

ولكن كما مضى سابقاً أفضل المساجد هناك بعد مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مسجد (قبا) كما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة)^(٢).

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٦٧.

(٢) كامل الزيارات: ص ٢٥، البحار: ٩٧، ص ٢١٥.

دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة

روى بشر وبشير ابنا غالب الأسدي قالا: كنا مع الحسين بن علي (عليهما السلام) عشية عرفة فخرج (عليه السلام) من فسطاطه متذلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً هوناً حتى وقف هو وجماعة من أهل بيته وولده ومواليه في ميسرة الجبل مستقبل البيت ثم رفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين ثم قال:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ وَلَا كَصُنْعِهِ صَنَعُ صَانِعٍ وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلِّ صَانِعٍ وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ مُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكَتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ؛ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءٌ يَعْدِلُهُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقَرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي وَإِلَيْكَ مُرْدي.

ابتدأتني بنعمتك قبل أن أكون شيئاً مذكوراً وخلقنتني من التراب ثم أسكنتني الأضلاب آمناً لريب المنون واختلاف الدهور والسنين، فلم أزل ظاعناً من صلب إلى رحم في تقادم من الأيام

المَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَلَطْفِكَ لِي
 وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَبُوا
 رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ
 يَسْرَتِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَّفْتَ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ
 وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِي يُمْنِي وَأَسْكَنْتَنِي فِي
 ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ
 تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى
 إِلَى الدُّنْيَا تَاماً سَوِيّاً وَحَفَظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنِي مِنَ
 الْغِذَاءِ لَبَناً مَرِيّاً وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ وَكَفَلْتَنِي الْأُمَهَاتِ
 الرُّوَاحِمَ وَكَوَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ
 وَالنَّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ حَتَّى إِذَا اسْتَهَلَّتْ نَاطِقاً
 بِالْكَلَامِ أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ،
 حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي وَاعْتَدَلَتْ مَرَّتِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ
 بِأَنَّ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَّقَظْتَنِي لِمَا
 ذُرَّاتٌ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ وَتَبَهَّتَنِي لِشُكْرِكَ
 وَذِكْرِكَ وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ وَفَهَمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ
 رُسُلُكَ وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُلَ مَرْضَاتِكَ وَمَنَّتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ
 بِعَوْنِكَ وَلَطْفِكَ. ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يَا
 إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصَنُوفِ
 الرِّيشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى

إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعَكَ
 جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ وَوَقَفْتَنِي لِمَا
 يُزِلُّنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي وَإِنْ
 أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي؛ كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ
 عَلَيَّ وَإِحْسَانُكَ إِلَيَّ فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مَبْدِي مُعِيدِ حَمِيدِ
 مُجِيدِ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَعَظُمَتْ آلَاؤُكَ. فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي
 أَحْصِي عِدْدًا وَذَكَرًا أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقُومُ بِهَا شُكْرًا؟ وَهِيَ يَا رَبِّ
 أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا
 صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي
 مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي وَعَقْدِ
 عِزْمَاتِي يَقِينِي وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي وَبَاطِنِ مَكْتُونِ ضَمِيرِي
 وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي وَخُرْقِ
 مَسَارِبِ نَفْسِي وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَرْنِينِي وَمَسَارِبِ سَمَاحِ سَمْعِي
 وَمَا ضَمَمْتَ وَأَطَبَقْتَ عَلَيْهِ شَفْتَايَ وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي وَمَغْرَزِ
 حَنْكِ فَمِي وَفَكِّي وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرِبِي
 وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي وَبَلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ
 تَامُورُ صَدْرِي وَحِمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي وَنِيَابِطِ حِجَابِ قَلْبِي وَأَفْلَازِ
 حَوَاشِي كَيْدِي وَمَا حَوْتَهُ شِرَاسِيفُ أَضْلَاعِي وَحَقَاقِ مَفَاصِلِي
 وَقَبْضِ عَوَامِلِي وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي
 وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي وَمَخِي وَعُرُوقِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي وَمَا

انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَنَوْمِي
وَيَقْظَتِي وَسَكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي ؛ أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ
وَأَجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمَّرْتَهَا أَنْ أُوَدِّيَ شُكْرَ
وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ الْمَوْجِبَ عَلَيَّ بِهِ
شُكْرُكَ أَبَدًا جَدِيدًا وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا ! أَجَلٌ، وَلَوْ حَرَّصْتُ أَنَا
وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَأَنْفِهِ مَا
حَصَرْنَاهُ عَدَدًا وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمْدًا.

هِيَاهُ أَنِي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ وَالنَّبَأِ
الصَّادِقِ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ
وَإِنْبَاؤُكَ، وَبَلَغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرَسُلُكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ
وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي
وَجِدِّي وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوَسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَورُوثًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكَ فِي مُلْكِهِ
فِيضَادُهُ فِيمَا ابْتَدَعَ وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ فَيُرْفِدُهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَ
سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا ! سُبْحَانَ اللَّهِ
الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا
أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ
الْمُرْسَلِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم).

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء وقال وعينه سالتا
دموعاً:

(اللهم اجعلني أخشاك كأنني أراك وأسعدني بتقواك ولا
تشقني بمعصيتك وخرلي في قضائك وبارك لي في قدرك حتى
لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت، اللهم اجعل
غناي في نفسي واليقين في قلبي والإخلاص في عملي والنور في
بصري والبصيرة في ديني ومتعني بجوارحي واجعل سمعي
وبصري الوارثين مني، وانصرنني على من ظلمني وأرني فيه
ثاري ومآربي وأقر بذلك عيني، اللهم اكشف كربتي واستر
عورتني واغفر لي خطيئتي وأخسأ شيطاني وفك رهاني واجعل
لي يا إلهي الدرجة العليا في الآخرة والأولى، اللهم لك الحمد
كما خلقتني فجعلتني سميعاً بصيراً ولك الحمد كما خلقتني
فجعلتني خلقاً سوياً رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً بما
برأتني فعدلت فطرتي. رب بما أنشأتني فأحسنتم صورتي رب
بما أحسنتم إلي وفي نفسي عافيتني رب بما كلاتني ووفقتني
رب بما أنعمت علي فهديتني رب بما أوليتني ومن كل خير
أعطيتني رب بما أعطيتني وسقيتني رب بما أغنيتني وأقيتني رب
بما أعتنتني وأعززتني رب بما ألبستني من سترك الصافي ويسرت
لي من صنعك الكافي؛ صل على محمد وآل محمد وأعني على
بوائق الدهور وصروف الليالي والأيام ونجني من أهوال الدنيا

وَكُرْبَاتِ الآخِرَةِ وَآكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ،
اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَأَكْفِنِي وَمَا أَحْذَرُ فَكْفِنِي وَفِي نَفْسِي وَدِينِي
فَاخْرُسْنِي وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلِفْنِي وَفِيمَا
رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعِظْمَنِي
وَمِنْ شَرِّ الجِنَّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْنِي وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسِرِّي
فَلَا تُخْزِنِي وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا
تَكْلِنِي إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكْلِنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي أَمْ إِلَى بَعِيدٍ
فَيَتَجَهَّمْنِي أَمْ إِلَى المُسْتَضْعَفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِكُ أَمْرِي؟
أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبَعْدَ دَارِي وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ
أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا
أُبَالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعَ لِي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبُّ بِنُورِ
وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ وَكُشِفَتْ بِهِ
الظُّلُمَاتُ وَصَلِحَ بِهِ أَمْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ أَنْ لَا تُمِيتَنِي عَلَى
غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ لَكَ العُتْبَى لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى
قَبْلَ ذَلِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ البَلَدِ الحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الحَرَامِ وَالبَيْتِ
العَتِيقِ الَّذِي أَحَلَلْتَهُ البَرَكَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ
عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ يَا مَنْ أَعْطَى
الجَزِيلَ بِكِرْمِهِ يَا عَدَّتِي فِي شِدَّتِي يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي يَا غِيَاثِي
فِي كُرْبَتِي يَا وِلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ

وَرَبِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَّجِعِينَ وَمَنْزِلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْزِلِ كَهَيْعَصٍ وَطِهٍ وَيَسٍ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ،
أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ
بِرُحْبِهَا وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي
وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ
عَلَى أَعْدَائِي وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ. يَا مَنْ خَصَّ
نَفْسَهُ بِالسَّمَوِ وَالرَّفْعَةِ فَأَوْلِيَاؤُهُ بَعْزُهُ يَعْتَرُونَ يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكُ
نَيْرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهَمُّ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالدهُورِ يَا
مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ لَا
يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ
يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا يَا
مَقِيضَ الرُّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرَجَهُ مِنَ الْجُبِّ
وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعَبُودِيَّةِ مَلَكًا يَا رَادَهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ أَبْيَضَتْ
عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ
وَمُمْسِكِ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا
مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا
مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ
فَأَنْجَاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرِقِينَ يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ
مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ يَا مَنْ لَمْ يَعَجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ

خَلَقَهُ يَا مَنْ اسْتَقْتَدَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَا فِي
نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ حَادَوْهُ وَنَادَوْهُ وَكَذَّبُوا
رُسُلَهُ.

يا الله يا الله يا بديء يا بديع لا ند لك يا دائما لا نفاذ
لك يا حيا حين لا حي يا محيي الموتى يا من هو قائم على كل
نفس بما كسبت، يا من قل له شكري فلم يحرمني وعظمت
خطيئي فلم يفضحني ورآني على المعاصي فلم يشهرني يا من
حفظني في صغري يا من رزقني في كبري يا من أياديه عندي لا
تحصى ونعمه لا تجازي يا من عارضني بالخير والإحسان
وعارضته بالإساءة والعصيان يا من هداني للإيمان من قبل أن
أعرف شكر الامتنان، يا من دعوته مريضا فشفاني وعريانا
فكساني وجائعا فأشبعني وعطشانا فأرواني وذليلا فأعزني
وجاهلا فعرفني ووحيدا فكثرتني وغايا فردني ومقلا فأغناني
ومنتصرا فنصرني وغنيا فلم يسلبني وأمسكت عن جميع ذلك
فابتدأني؛ فلك الحمد والشكر يا من أقال عثرتي ونفس كربتي
وأجاب دعوتي وستر عورتني وغفر ذنوبي وبلغني طلبي ونصرني
على عدوي وإن أعد نعمك ومنك وكرائم منحك لا أحصيها،
يا مولاي أنت الذي مننت أنت الذي أنعمت أنت الذي أحسنت
أنت الذي أجملت أنت الذي أفضلت أنت الذي أكملت أنت
الذي رزقت أنت الذي وفقت أنت الذي أعطيت أنت الذي

أَغْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ أَنْتَ
الَّذِي هَدَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ أَنْتَ الَّذِي
غَفَرْتَ أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ
أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ أَنْتَ الَّذِي أَيْدْتَ أَنْتَ الَّذِي
نَصَرْتَ أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ،
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا، ثُمَّ
أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي. أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ أَنَا الَّذِي
أَخْطَأْتُ أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ أَنَا
الَّذِي سَهَوْتُ أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ
أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ أَنَا الَّذِي نَكثْتُ أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ أَنَا الَّذِي
اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي يَا مَنْ
لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمُ وَالْمَوْفِقُ مِنْ عَمَلِ
صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي أَمْرَتِي فَعَصَيْتُكَ وَنَهَيْتَنِي
فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَأَعْتَذِرُ وَلَا ذَا قُوَّةَ
فَأَتَّصِرُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَتَّصِرُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبَلُكَ يَا مَوْلَايَ أَسْمَعِي أَمْ
بِبَصَرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي؟ أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمًا عِنْدِي
وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ؟

فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ
وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يَعْزِزُونِي وَمِنْ

السُّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ أَطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا أَطَّلَعَتْ
عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي وَلرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي ؛ فَهَذَا أَنَا يَا إِلَهِي
بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ فَقِيرٌ لَا ذُو بَرَاءةٍ فَأَعْتَذِرُ
وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَتَنَصَّرُ وَلَا حُجَّةٌ فَاحْتَجُّ بِهَا وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ
أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعَنِي
كَيْفَ وَأَنْتَى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمَلْتُ؟

وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عِظَائِمِ
الْأُمُورِ وَأَنَّكَ الْحَكَمَ الْعَدْلَ الَّذِي لَا تَجُورُ وَعَدْلَكَ مُهْلِكِي وَمِنْ
كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ
وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الرَّاجِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَهْلِكِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الْمُسَبِّحِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكْبِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا وَإِخْلَاصِي لَذِكْرِكَ مُوَحِّدًا
 وَإِقْرَارِي بِأَلَاثِكَ مُعَدِّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مَقْرَأً إِنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا
 وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ
 مَعَهَا مِنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ
 وَكَشَفِ الضَّرِّ وَتَسْيِيبِ الْيَسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ
 وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ
 نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ
 عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتِ مِنْ رَبِّ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لَا تُحْصَى
 الْأَوْكُ وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَكَ وَأَسْعَدَنَا بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتُكْشِفُ السُّوءَ وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ
 وَتُشْفِي السَّقِيمَ وَتُغْنِي الْفَقِيرَ وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ
 الْكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا
 مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ
 الْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
 وَأَعْطَنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَةِ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتِ وَأَنْلَتِ أَحَدًا مِنَ
 الْعَالَمِينَ مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَوْلِيهَا وَأَلَاءٍ تُجَدِّدُهَا وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا
 وَكَرْبَةٍ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا وَحَسَنَةٍ تَقْبَلُهَا وَسَيِّئَةٍ تَنْغَمُّهَا إِنَّكَ
 لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ
 دُعَايِ وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابِ وَأَكْرَمُ مِنْ عَفَايِ وَأَوْسَعُ مَنْ أُعْطِيَ

وَأَسْمَعُ مَنْ سَأَلَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا لَيْسَ
 كَمَثَلِكَ مَسْؤُولٌ وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ
 فَأَعْطَيْتَنِي وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي وَوَقَّعْتُ بِكَ فَفَجَّيْتَنِي وَفَرَعْتُ
 إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
 وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنَا
 نِعْمَاءَكَ وَهَنْئَنَا عَطَائِكَ وَاكْتِنْنَا لَكَ شَاكِرِينَ وَلَا لَائِكَ ذَاكِرِينَ آمِينَ
 آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ وَقَدَرَ فَقْهَرَ وَعُصِيَ فَسْتَرَ
 وَاسْتَغْفَرَ فَغَفَرَ يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ يَا مَنْ أَحَاطَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَوَسَعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعِشْيَةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَمْتَهَا بِمُحَمَّدِ نَبِيِّكَ
 وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ
 السَّرَاجِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً
 لِلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ
 لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُتَتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ
 الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ
 بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعِشْيَةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ
 خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ وَتُورًا تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا وَبَرَكَةً
 تَنْزِلُهَا وَعَافِيَةً تُجَلِّلُهَا وَرِزْقًا تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اقْبَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ
 غَانِمِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ وَلَا تَخْلُنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا
 تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ
 وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ
 بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ إِلَيْكَ
 أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ فَأَعِنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا
 وَكَمَّلْ لَنَا حَجَّنَا وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَا فَهِيَ
 بِذِلَّةِ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْظِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ
 وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ، نَافِذٌ
 فِينَا حُكْمُكَ مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ أَقْضَى لَنَا الْخَيْرَ
 وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ
 وَكَرِيمِ الذُّخْرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ وَلَا تَهْلِكْنَا
 مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ وَشَكَرَكَ فَزَدْتَهُ
 وَثَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا
 الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَتَقْنَا وَسَدَدْنَا وَأَقْبَلْ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ
 سُئِلَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ
 الْجَفُونِ وَلَا لَحْظُ الْعَيُونِ وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْتُونِ وَلَا مَا انْطَوَتْ
 عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَهُ
 حِلْمُكَ.

سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا تُسَبِّحُ لَكَ
السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ
بِحَمْدِكَ، فَלَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ يَازَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ
وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْأَيَادِي الْجَسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ
الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ وَعَافِنِي فِي بَدَنِي
وَدِينِي وَأَمِنْ خَوْفِي وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا
تَسْتَدْرِجْنِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ).

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه ما طرتان كأنهما

مزادتان، وقال بصوت عال:

(يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ
وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمِيَامِينَ،
وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي
وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتُنِي؛ أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمَلِكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبُّ يَا رَبُّ).

وكان يكرر قوله: (يا رب)، وشغل من حضر ممن كان

حواله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على

دعائه ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض

الناس معه.

وفي بعض نسخ كتاب الإقبال توجد بعد: (يا رَبَّ يا رَبَّ
يا رَبَّ...) هذه الزيادة:

(إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي إِلَهِي أَنَا
الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي؟
إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا
عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي
بَلَاءٍ، إِلَهِي مَنِي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرْمِكَ، إِلَهِي
وَصَفَتْ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي أَفْتَمَنَعُنِي
مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي؟

إِلَهِي إِنَّ ظَهَرْتَ الْمَحَاسِنُ مَنِي فَبِفَضْلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ
وَإِنَّ ظَهَرْتَ الْمَسَاوِي مَنِي فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، إِلَهِي كَيْفَ
تَكُنِّي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ
أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي؟

ها أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا
هُوَ مَحَالٌّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا
يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزَ إِلَيْكَ، أَمْ
كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ
أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ؟

إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ
قَبِيحِ فِعْلِي! إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ وَمَا أَرَأَفَكَ بِي!
فَمَا الَّذِي يَحْجِبُنِي عَنْكَ؟

إِلَهِي عَلِمْتُ بِأَخْتِلَافِ الْآثَارِ وَتَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ أَنْ مُرَادَكَ
مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي
كَلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ وَكَلَّمَا آيَسْتَنِي أَوْصَافِي
أَطْمَعْتَنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ
مَسَاوِيَهُ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ
دَعَاوَاهُ دَعَاوِي، إِلَهِي حُكْمَكَ النَّافِذُ وَمَشِيئَتَكَ الْقَاهِرَةَ لَمْ يَتْرُكَا
لِذِي مَقَالٍ مَقَالًا وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنِيَتْهَا
وَحَالَةٌ شَيْدَتْهَا هَدْمُ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ بَلْ أَقَالُنِي مِنْهَا
فَضْلُكَ، إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدَمْ الطَّاعَةُ مِنِّي فَعَلًا جَزْمًا
فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ وَكَيْفَ لَا
أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ؟

إِلَهِي تَرَدَّدِي فِي الْآثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ
بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وَجُودِهِ
مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ أَيْكُونُ لِعَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ
الْمُظْهِرُ لَكَ؟

مَتَى غَبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعُدْتَ
حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ؟

عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيْبًا وَخَسِرَتْ صَفْقَةً عَبْدٌ لَمْ
 تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حَبِّكَ نَصِيْبًا، إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْآثَارِ
 فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهَدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ حَتَّى أَرْجِعَ
 إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونٌ السَّرُّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا
 وَمَرْفُوعٌ الْهَيْمَةَ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. إِلَهِي
 هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْكَ
 أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ
 وَأَقْمِنِي بِصَدَقِ الْعِبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ
 الْمَخْزُونِ وَصَنِي بَسْتِكَ الْمَصُونِ إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ
 وَاسْلُكْ بِي مَسْلِكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلَهِي أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ
 تَدْبِيرِي وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي وَأَوْقِنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي،
 إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشُرْكِي قَبْلَ
 حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانصُرْنِي وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكْلِنِي
 وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي وَبِجَنَابِكَ
 أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي وَبِبَابِكَ أَقْفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ
 أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي؟
 إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النِّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ
 لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي؟

إِلَهِي إِنْ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ يَمْنِينِي وَإِنْ الْهَوَى بَوَائِقِ
 الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتَبْصُرَنِي

وَأَغْنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ
 الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدُوكَ وَأَنْتَ الَّذِي
 أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ وَلَمْ
 يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشْتَهُمُ الْعَوَالِمُ وَأَنْتَ
 الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ
 وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ؟!

لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى
 عَنْكَ مَتَحَوَّلًا، كَيْفَ يَرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ
 وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ؟

يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مَتَمَلِّقِينَ وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ
 قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ
 وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لَمَّا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرَضِينَ، إِلَهِي اظْلِمْنِي
 بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ،
 إِلَهِي إِنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصِيَّتِكَ كَمَا أَنْ خَوْفِي لَا
 يَزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَوْقَعْنِي عِلْمِي
 بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي أَمْ كَيْفَ أَهَانَ
 وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّبِي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذَّلَّةِ أُرَكِّزْتَنِي أَمْ كَيْفَ لَا
 أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي؟

إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي أَمْ
 كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ
 تَعَرَّفْتُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْتُ شَيْءًا وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ.
 يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ
 مَحَقَّتْ الْأَثَارَ بِالْأَثَارِ وَمَحَوَّتْ الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ،
 يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سَرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تَدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ يَا مَنْ
 تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ، كَيْفَ تَخْفَى
 وَأَنْتَ الظَّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ؟
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَيَسِّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا. أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكَ، وَلَمْ يُوَاظِكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَابِهٌ وَلَا نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْفًا مَا حَكَمْتَ. أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ. أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدْدًا، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدًا، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا. أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتَ الْأَوْهَامَ عَنِ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنِ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَكَ تَدْرِكُ الْأَبْصَارِ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ. أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونُ مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ، وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ، وَلَا نَدًّا لَكَ فَيُعَارِضُكَ. أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنِكَ، وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ. سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ، وَرَوْوْفِ مَا أَرَأَفَكَ، وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ. سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكِ مَا أَمْنَعَكَ، وَجَوَادِ مَا أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعَرَفْتَ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ، فَمِنْ التَّمَسُّكِ لِدَيْنِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مِنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ

عَرْشِكَ، وَأَنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ. سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ وَلَا تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ (وَلَا تُحَاطُ) وَلَا تُتَنَازَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَآكِرُ. سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدِّدٌ وَأَمْرُكَ رَشْدٌ وَأَنْتَ حَيُّ صَمَدٌ. سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَقٌّ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ. سُبْحَانَكَ لَا رَادَ لِمَشِيَّتِكَ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ. سُبْحَانَكَ بَاهِرِ الْآيَاتِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ، بَارِيِ النَّسَمَاتِ.

لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ وَيَتَزَايِدُ أضعافاً مُتَرادِفةً، حَمْدًا يَعْجَزُ عَنْ احْصَائِهِ الْحَفِظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَ فِي كِتَابِكَ الْكُتُبَةُ، حَمْدًا يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيكَ الرَّفِيعَ، حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جِزَاءِ جِزَاءِهِ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقَّ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفَقَّ لَصَدْقِ النِّيَّةِ بِهِ، حَمْدًا لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلُهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانُ مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيئِهِ، حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ، حَمْدًا

لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْدًا
يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصَلُّهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوَّلًا مِنْكَ،
حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّجِبِ الْمُصْطَفَى
الْمُكْرَمِ الْمُقْرَبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أتمَّ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ
عَلَيْهِ أمتعَ رَحِمَاتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةَ زَاكِيَةٍ لَا
تَكُونُ صَلَاةَ أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ نَامِيَةٍ لَا تَكُونُ صَلَاةَ
أُنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ رَاضِيَةٍ لَا تَكُونُ صَلَاةَ فَوْقَهَا. رَبِّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةَ تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ
عَلَيْهِ صَلَاةَ تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةَ لَا
تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ صَلَاةَ تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبِقَائِكَ، وَلَا تَنْفَدُ
كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةَ تَنْتَظِمُ
صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ
عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنَّتِكَ وَأَنْسِكَ وَأَهْلِ اجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ
عَلَى صَلَاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ. رَبِّ صَلِّ
عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةَ تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأَنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ صَلَاةَ مَرْضِيَةٍ لَكَ وَلِمَنْ دُونِكَ، وَتُنشِئُ مَعَ ذَلِكَ
صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ
الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعْدهَا غَيْرُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ

أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِامْرِكِ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحَجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنْسِ تَطْهِيراً بِأَرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلِكَ إِلَى جَنَّتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَتُوَافِقُكَ، وَتَوْفُرُ عَلَيْهِمُ الْحُظْمُ مِنْ عَوَائِدِكَ وَقَوَائِدِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوْلَاهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا، وَلَا نِهَايَةَ لِآخِرِهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِينَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرْضِكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضاً وَمُتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَداً.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْماً لِعِبَادِكَ وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَدَرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عَصْمَةُ اللَّائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبِهَاءِ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَأَتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنِّهِ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ، وَأَشْدُدْ أَرْزَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَأَنْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَأَمُدَّهُ بِجُهِدِكَ الْأَغْلَبِ،

وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ، وَسُنَّنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ
 اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ،
 وَأَجَلْ بِهِ صِدَاءَ الْجُورِ عَنْ طَرِيقِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ
 وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بَغَاةَ قَسْدِكَ عَوْجًا،
 وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَأَبْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ
 وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ
 سَاعِينَ، وَإِلَى نَصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنَفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ
 صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَّقِرِينَ.

اللَّهُمَّ وَصِلْ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ، الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ
 مِنْهُمْ، الْمُقْتَبِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ
 بِوَلَايَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي
 طَاعَتِهِمْ، الْمُتَنْظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصَّلَوَاتِ
 الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ
 وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُ
 شُرُونَهُمْ وَتَبَّ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ،
 وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ، يَوْمُ شَرَفَتْهُ وَكَرَّمَتْهُ وَعَظَّمَتْهُ، نَشَرْتَ
 فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنْنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ
 بِهِ عَلَى عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ
 وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِنْ هَدَيْتِهِ لَدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ،

وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حَزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمَوَالِدِ
أَوْلِيَائِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ
يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لَا مُعَانَدَةَ
لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا
حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً
بِوَعِيدِكَ رَاجِئاً لِعَفْوِكَ وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا
مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَهِيَ أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً
خَاشِعاً خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ وَجَلِيلِ مِنَ
الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لِأَنِّذَا بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ
لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ
بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَسْرَفٍ (اِقْتَرَفَ) مِنْ تَعَمُّدِكَ، وَجَدَّ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ
عَلَيَّ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَأَمِنْتُ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاطَمُكَ
أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ
نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلَا تَرُدَّنِي صَفِيراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ
الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدِمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنْ
الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ
عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ
إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ ذَلِكَ
بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا
عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِعِكَ،

وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ،
وَمَعَ ذَلِكَ خَيْفَةً وَتَضَرُّعًا وَتَعَوُّذًا وَتَلَوُّذًا لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبَرِ
الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ
الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدَ أَقْلِ الْأَقْلِينَ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ
دُونِهَا. فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلَا يَنْدُهُ الْمُتَرْفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ
بِأَقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ،
الْمَذْنُوبُ الْمُقْتَرِفُ، الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا، أَنَا
الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمْنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطَوَتَكَ، وَلَمْ
يَخَفْ بِأَسْكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْلَتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ
الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ.

بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنْ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ،
بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لَشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ
وَصَلَتْ طَاعَتُهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلَتْ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ
مَنْ قَرَنْتَ مَوَالَاتَهُ بِمَوَالَاتِكَ، وَمَنْ نُطِتَ مُعَادَاتُهُ بِمُعَادَاتِكَ،
تَغْمَدُنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَغْمَدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَّصِلًا، وَعَاذَ
بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا، وَتَوَلَّيْنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى
لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ، وَتَوَحَّدُنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ،
وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلَا تَوَاخِذُنِي
بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعْدِي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ، وَمُجَاوِزَةَ
أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجُنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَعْنِي خَيْرَ

ما عنده ولم يشركك في حلول نعمته بي، ونبهني من رقدة
 الغافلين، وسنة المسرفين، ونعسة المخدولين، وخذ بقلبي إلى ما
 استعملت به القانتين، واستعبدت به المتعبدين، واستنقذت به
 المتهاونين، وأعدني مما يواعدني عنك ويحول بيني وبين حظي
 منك، ويصدني عما أحاول لديك، وسهل لي مسلك الخيرات
 إليك، والمسابقة إليها من حيث أمرت والمشاحة فيها على ما
 أردت، ولا تمحني فيمن تمحق من المستخفين بما أوعدت، ولا
 تهلكني مع من تهلك من المتعرضين لمقتك، ولا تتبرني فيمن تبر
 من المنحرفين عن سبيلك ونجني من غمرات الفتنة، وخلصني
 من لهوات البلوى وأجرني من أخذ الإماء، وحل بيني وبين
 عدو يضلني، وهوى يوبقني، ومنقصة ترهقني، ولا تعرض عني
 إعراض من لا ترضى عنه بعد غضبك، ولا تؤيسني من الأمل
 فيك، فيغلب علي القنوط من رحمتك، ولا تمتحني بما لا طاقة
 لي به، فتبهظني مما تحمليته من فضل محبتك، ولا ترسلني من
 يدك ارسال من لا خير فيه ولا حاجة بك إليه، ولا إجابة له، ولا
 ترم بي رمي من سقط من عين رعايتك، ومن اشتمل عليه
 الحزبي من عندك، بل خذ بيدي من سقطة المرتدين، ووهلة
 المتعسفين وزلة المغرورين، وورطة الهالكين، وعافني مما ابتليت
 به طبقات عبيدك وأمائك، وبلغني مبالغ من عنيت به، وأنعمت
 عليه ورصيت عنه، فأعشته حميداً وتوفيته سعيداً، وطوقني طوق

الإقلاع عما يحبط الحسنات ويذهب بالبركات، وأشعر قلبي
 الإزدجار عن قبائح السيئات، وفواضح الحوبات، ولا تشغلني
 بما لا أدركه إلا بك عما لا يرضيك عني غيره، وأنزع من قلبي
 حب دنيا ذنبة تهى عما عندك، وتصد عن ابتغاء الوسيلة إليك،
 وتذهل عن التقرب منك، وزين لي التفرد بمناجاتك بالليل
 والنهار، وهب لي عصمة تدينني من خشيتك، وتقطعني عن
 ركوب محارمك، وتفكني من أسر العظائم، وهب لي التطهير
 من دنس العصيان، وأذهب عني درن الخطايا، وسر بلني بسر بال
 عافيتك، وردني رداء معافاتك، وجللني سوايغ نعمائك، وظاهر
 لدي فضلك، وأيدني بتوفيقك وتسديدك، وأعني على صالح
 النية ومرضي القول ومستحسن العمل، ولا تكلني إلى حولي
 وقوتي دون حولك وقوتك، ولا تخزني يوم تبعثني للقائك، ولا
 تفضحني بين يدي أوليائك، ولا تنسني ذكرك، ولا تذهب عني
 شكرك، بل ألزمني في أحوال السهو عند غفلات الجاهلين
 لآلائك، وأوزعني أن أثني بما أوليتني، وأعترف بما أسديته إلي،
 وأجعل رغبتني إليك فوق رغبة الراغبين، وحمدي إياك فوق
 حمد الحامدين، ولا تخذلني عند فاقتي إليك، ولا تهلكني بما
 أسديته إليك، ولا تجبهني بما جبهت به المعاندين لك، فإني لك
 مسلم، أعلم أن الحجة لك وأنك أولى بالفضل وأعود بالاحسان
 وأهل التقوى وأهل المغفرة، وأنك بأن تغفو أولى منك بأن

تُعاقِبَ، وَأَنَّكَ بَأْنَ تَسْتُرُ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِنِي حَيَاةَ
طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ بِي مَا أَحَبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا
تَكْرَهُ، وَلَا أَرْكَبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْتِنِي مَيْتَةً مِنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ،
وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَأَرْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ
غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا، وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ،
وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعِنَاءِ، وَتَعَمَّدْنِي فِيمَا أَطْلَعْتَ
عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَّعَمَدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ، وَالْآخِذُ
عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَجَنِّبْنِي مِنْهَا
لَوْأَدَّأَبِكَ، وَإِذَا لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ
فِي آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوْائِلَ مِنْتِكَ بِأَوْآخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ
بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمُدِّدْ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً
يَذْهَبُ لَهَا بِهَائِي، وَلَا تَسْمِنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا
نَقِيسَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلَا تَرْعِنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا، وَلَا
خِيفَةً أَوْجَسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذْرِي مِنْ
إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي، عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَأَعْمُرْ لِيْلِي
بِإِقْضَائِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي
إِلَيْكَ، وَأَنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمَنْازِلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ
نَارِكَ، وَاجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ، وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي
عَامِهًا، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ

اَتَعَطَّ، وَلَا نَكَالًا لِمَنْ اَعْتَبَرَ، وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمَكَّرَ بِي
 فِيمَنْ تَمَكَّرُ بِهِ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا، وَلَا
 تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُؤًا لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ، وَلَا
 مُتَّبِعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالْاِنْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ
 عَفْوِكَ، وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ، وَرَوْحَكَ وَرِيحَانِكَ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ،
 وَأَذْقِنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالْاِجْتِهَادِ فِيمَا
 يَزِلْفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتَّخِضْنِي بِتَّحْفَةٍ مِنْ تَحْفَاتِكَ، وَاجْعَلْ
 تِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرْتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ، وَشَوْقِي
 لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا، لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا
 كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً، وَأَنْزِعِ الْغُلَّ مِنْ صَدْرِي
 لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ
 لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي
 الْغَابِرِينَ، وَذِكْرًا نَامِيًّا فِي الْآخِرِينَ، وَوَافٍ بِي عَرَصَةَ الْأَوَّلِينَ،
 وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لَدَيْ، وَأَمَلًا مِنْ فَوَائِدِكَ
 يَدِي، وَسُقْ كَرَامَتِمْ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ
 فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَائِكَ، وَجَلَّلْنِي شَرَائِفَ نَحْلِكَ فِي
 الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحْبَائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ
 مُطْمَئِنًّا وَمَثَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرُ عَيْنًا، وَلَا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ،
 وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ،
 وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ

الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفَّرَ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ أَفْضَالِكَ،
 وَأَجْعَلْ قَلْبِي وَائْتِقًا بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَعًا لِمَا هُوَ لَكَ،
 وَأَسْتَعْمَلْنِي بِمَا تَسْتَعْمَلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ
 الْعُقُولِ طَاعَتَكَ، وَأَجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ، وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ،
 وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ، وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحِطِّطْ حَسَنَاتِي بِمَا
 يَشُوهُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ
 فِتْنَتِكَ وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذَبْنِي عَنِ
 التَّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا، وَلَا لَهُمْ
 عَلَيَّ مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةَ
 تَقِينِي بِهَا، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ
 الْوَاسِعِ إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ وَأَتِمِّمْ لِي إِعْنَامَكَ أَنْكَ خَيْرُ
 الْمُتَعَمِّينَ، وَأَجْعَلْ بَاقِيَ عُمُرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا
 رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ،
 وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

دروس وعبر من مناسك الحج

إن مناسك الحج حافلة بالمواعظ والعبر والدروس المعنوية لمن تأمل فيها؛ ابتداءً من استعداده للسفر وتحضيره لمستلزماته وجوازه فيتذكر هل حصل جواز مروره على الصراط وهل حصّن نفسه وقلبه من الرذائل المعنوية كما اصطحب شهادة للتطعيم ضد الأوبئة وهل حضر زاده للأخرة بالتقوى ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ كما حضر أمتعته لسفره مهما طالت مدته فإنها لا تتجاوز أياماً معدودة أما الموت فهو سفر إلى حياته الدائمة.

ويتذكر برفقاء السفر قرناه في القبر فالرفيق المريح المؤنس هو كالعمل الصالح القرين لصاحبه في القبر والرفيق المشاكس المتعب كالعمل السيئ ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ ﴿فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ وهذا لمجرد التذكرة وإلا فالفرق شاسع.

ثم يذكر نعمة ربه عليه إذ سخر له من الآلات ما تطوي به المسافات البعيدة دون عناء فيكرر قوله تعالى كلما ركب وسائط النقل ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾.

وحينما يفارق أهله ووطنه ومحل عمله ونمط حياته الذي تعودّه يتذكر غربته بعد الموت ومفارقتها لماله وأحبته الذين أفنى عمره لخدمتهم ولم يصحبه إلا عمله.

وحيثما يتجرد عن ملابسه ويرتدي ثوبي الإحرام يستشعر ذهابه إلى ربه وحيداً فريداً ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ مؤتزراً كفته فقط، وأن يفهم من الإحرام تخليه وتوبته عن سيرته السابقة وبدء صفحة جديدة بيضاء من العمل لا يملؤها إلا بما هو صالح.

وحيثما يطوف حول بيت ربه يعلم نفسه كيف يجعل الله تبارك وتعالى هدفاً في كل تفاصيل حياته ومحوراً لكل أعماله، ثم يصلي لربه فلا يعبد إلا الله ولا يسجد إلا الله ولا يطيع إلا الله ولا يخضع إلا لله، فإذا فعل ذلك كفاه الله حقارة وذل وطاعة غيره والخنوع والعبودية للمخلوقين.

وحيثما يجلس وسط المسجد الحرام وفي قبالة بيته يستشعر الهيبة والجلالة لخالقه العظيم وامتثانه وشكره لجليل نعمه وجميل صنعه ويستشعر الحياء من التقصير في حق طاعته والهمة والعزيمة في التغيير نحو علاقة أفضل مع ربه.

وهكذا يسترسل في هذه الأجواء والمعاني القدسية في سعيه بين الصفا والمروة ووقوفه في عرفات والمشعر الحرام وميئته في منى وذبحه للهدى وحلقه لرأسه حتى إذا وقف لرمي الجمرات أخذته الحماس لرمي النفس الأمارة بالسوء بسهام الورع والتقوى والشوق إلى رضوان الله تبارك وتعالى ورمي شياطين الإنس

وطواغيت الأرض وأولياء الشيطان بسهام الإخلاص لله تبارك وتعالى والالتزام بشريعته الكاملة وعدم الانخداع بالمغريات أو الخوف ونحوها من الوسائل البالية لشياطين الإنس والجن.

ولو شاهدتم معي منظر المسلمين من شتى دول العالم على اختلاف جنسياتهم وألوانهم ولغاتهم يسعون بصوت واحد في كتائب وألوية ومجاميع وترتفع أمامهم أعلامهم وراياتهم متوجهين جميعاً نحو الجمرات ليرجموا الشياطين التي تبدو عاجزة ساكنة جامدة متحجرة لا تملك أن تدفع عن نفسها ويرجع الجميع مزهوين بالانتصار وإصابة الشياطين لرأيتم منظراً مهيباً مهولاً وكم تمنيت لو أن هذه الملايين توحدت بهذه الهيئة وبهذا الحماس والاندفاع لترفض طواغيت الأرض والقوى المستكبرة لاستطاعت أن تهزمها بدون سلاح ولا تحتاج أزيد من هذه الحجارة ولكن عليها أن ترجم أهواء النفس الأمارة بالسوء قبل ذلك فإن النصر على الأعداء لا يتحقق إلا بعد الانتصار في ميدان الجهاد الأكبر داخل النفس مع جنود الشياطين.

وهناك على صعيد منى وداخل الحرم المكي الشريف وفي كل زمان ومكان تعيش الأمل والأمنيات السعيدة يوم العيد الأكبر حينما يأذن الله تبارك وتعالى لوليّه الأعظم بالظهور فيوحد هذه الجموع ويقودها نحو الخير والسعادة ويحكم بالقسط

والعدل؛ لذلك أكثرُوا من الدعاء له (أرواحنا له الفداء) بالحفظ والتأييد والنصر وتعجيل الفرج.

وحيثما تتجول في مكة ستجد في كل مكان ذكرى الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعلماً من معالم الإسلام التي لها مكان شامخ في قلوب أهله؛ فهنا ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهنا عاش في كنف جده عبد المطلب وعمه أبي طالب، وبين هذه الأزقة كان يتردد، وفي هذا الغار الذي يسمو عالياً ويطلّ على الإنسانية كلها كان يتعبد، وفي هذا الشعب حاصرته قريش مع عمه وزوجته وأصحابه عدة سنين عاشوا فيها سنوات محنة، وهنا كان بيت الزوجية السعيدة المثالية التي قضاهم مع أم المؤمنين خديجة، هذه الأرض وفي ثرى هذه البقعة الطاهرة (الحجون) دفنت أجساد جده وعمه وأمه وزوجته، ومن هنا انطلق نور الإسلام ليضيء للبشرية طريق السعادة والكمال، وهذا هو البيت العتيق الذي جعله الله مثابةً وأمناً يتوجه إليه المسلمون من كل أصقاع الأرض.

هذه هي مكة ومعالمها التي اغتصب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها قلبه ونفسه وروحه غصباً وهو يغادرها إلى أرض الهجرة (المدينة المنورة) بأمر الله تبارك وتعالى فمضى (صلى الله عليه وآله) وهو يلتفت إلى الوراثة ليملاً ناظريه من الأرض المقدسة حيث يتوسطها أول بيت وضع للناس وودع فيها

ذكريات الأهل والأحبة وسنوات الجهاد والدعوة إلى الله تبارك وتعالى والعبادة المخلصة له وأشفقَ على قلبه الربُّ الرؤوف الرحيم فطَّيبَ قلبه بكلمات نزل بها الروح الأمين ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ وصدق الله وعده فأعاد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى مكة فاتحاً منتصراً بعد ثمان سنوات.

وتقطع الطريق من مكة إلى المدينة وهي تزيد على أربعمائة كيلومتراً فتذكر معاناة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه كيف قطعوها ورجال قريش الأشداء تلاحقهم وتبحث عنهم وهم قلة مستضعفون حتى أنجاهم الله تبارك وتعالى.

وفي المدينة حيث المسجد النبوي الشريف الذي شهد مقرَّ أعظم قيادة عرفتها الإنسانية وأكملها وأنبأها وأشرفها ومنها أقام دولته المباركة التي ما لبثت أن أشرقت بنورها على الأرض كلها وتقف عند مرقد الرسول العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) وستشعر أنك أمام قائدك ونبيك الذي تعرض عليه أعمال الأمة كلها أسبوعياً مرة أو مرتين ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ وحينئذٍ يستحضر المسلم كل سجل أعماله ليصلح السيئ منها ويطلب القبول والزيادة من الصالح ببركة أحب الخلق إلى الله تبارك وتعالى، وقريباً من المرقد الشريف بيت

علي وفاطمة (عليهما السلام) الذي أذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ببقاء بابه مشرعة إلى المسجد وسدّ كل الأبواب إلا هي وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يستأذن للدخول عليها وتذكر ما جرى على هذا البيت وأهله بعد رحيله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تزور الأئمة الهداة المظلومين في البقيع وقبور عظماء الإسلام وأبنائه البررة الذين اختارهم الله تعالى من دون الأجيال ليكونوا الطليعة الرسالية التي تحملت أعباء تأسيس بناء الإسلام الشامخ.

وتتجول في معالم مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فهذا مسجد قبا الذي صلى فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أول وصوله إلى المدينة بعد هجرته من مكة، وهذا مسجد القبلتين الذي كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه إلى القبلة الأولى بيت المقدس فنزل عليه الروح الأمين بأمر الله تبارك وتعالى بالتحول إلى الكعبة فاستدار وأتم صلاته، وهذه بقية المساجد، وهذه آثار الخندق الذي حفره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه حول المدينة لحمايتها من هجمة قريش الظالمة، وهناك في أحد رقد سبعون شهيداً يتقدمهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ونظراؤهم من خيرة أبناء الإسلام فقدّمهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في معركة أحد نتيجة عصيان بعض أصحابه وميلهم إلى الدنيا فحولوا النصر إلى

خسارة، وهذا هو جبل أحد الذي استدار حوله خالد بن الوليد
بمن معه من المشركين لينقضّ على جيش النبي (صلى الله عليه
 وآله وسلم) فخاطبه بعد مدة وكان عائداً إلى المدينة (أحد: جبلٌ
 يُحِبُّنا ونُحِبُّه) حيث استودع في ظله تلك الثلة الطاهرة.
أكتبُ هذه الكلمات ولا أصدق أن سنة كاملة^(١) مرّت
على تلك الأيام وكيف طابت نفوس المؤمنين بمغادرة تلك
المشاهد المشرفة وكم أهلوا من الدموع وقذفوا الزفرات والآهات
من أعماقهم وهم يلقون نظرات الوداع عليه وها نحن نتجرع
مرارة الفراق ويعتصر قلوبنا الألم حتى يأذن الله تبارك وتعالى لنا
بالعودة إليها أو يقبضنا إليه راضين مرضيين إنه ولي كل نعمة
وصاحب كل حسنة وهو أرحم الراحمين.

(١) كتبت هذه الكلمات قبيل موسم الحج عام ١٤٢٥.

حديث الإمام السجّاد (عليه السلام) مع الشبلي في أسرار الحج^(١)

لما رجع مولانا زين العابدين (عليه السلام) من الحجّ استقبله الشبليّ، فقال (عليه السلام) له: (حججت يا شبلي؟). قال: نعم، يا ابن رسول الله. فقال (عليه السلام): (أُنزِلتَ الميقات وتجرّدت عن مخيّط الثياب واغتسلت؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين نزلت الميقات نويت أنّك خلعت ثوب المعصية، ولبست ثوب الطاعة؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين تجرّدت عن مخيّط ثيابك نويت أنّك تجرّدت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين اغتسلت نويت أنّك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما نزلت الميقات، ولا تجرّدت عن مخيّط الثياب، ولا اغتسلت)، ثم قال (عليه السلام): (تنظّفت وأحرمت وعقدت بالحج؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين تنظّفت وأحرمت وعقدت الحجّ، نويت أنّك تنظّفت بنورة^(٢) التوبة الخالصة لله تعالى؟) قال: لا، قال (عليه السلام):

(١) مستدرک الوسائل ١٠: ١٦٦-١٧٢، نقلًا عن كتاب شرح النخبة.

(٢) في نسخة: بنور

(فحين أحرمت نويت أنك حرمت على نفسك كل محرّم حرّمه الله عزّ وجلّ؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين عقدت الحجّ نويت أنك قد حللت كلّ عقد لغير الله؟) قال: لا، قال (عليه السلام) له: (ما تنظّفت ولا أحرمت ولا عقدت الحج)، قال له (عليه السلام): (أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام وليّيت؟) قال: نعم. قال (عليه السلام): (فحين دخلت الميقات نويت أنك بنية الزيارة؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين صلّيت الركعتين نويت أنك تقربت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة، وأكبر حسنات العباد؟) قال: لا. قال (عليه السلام): (فحين لبّيت نويت أنك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة، وصمت عن كلّ معصية؟) قال: لا، قال (عليه السلام) له: (ما دخلت الميقات ولا صلّيت ولا لبّيت). ثم قال (عليه السلام): (أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين دخلت الحرم نويت أنك حرمت على نفسك كلّ غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملّة الإسلام؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين وصلت مكّة نويت بقلبك أنك قصدت الله؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما دخلت الحرم ولا رأيت الكعبة ولا صلّيت)، ثم قال (عليه السلام): (طُفّت بالبيت ومسست الأركان وسعيت؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين سعيت نويت أنك هربت إلى الله، وعرف منك

ذلك علام الغيوب؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما طفت بالبيت ولا مسست الأركان ولا سعيت)، ثم قال (عليه السلام) له: (صافحت الحجر ووقفت بمقام إبراهيم (عليه السلام) وصلّيت به ركعتين؟) قال: نعم، فصاح (عليه السلام) صيحة كاد يفارق الدنيا، ثم قال: (آه آه)، ثم قال (عليه السلام): (من صافح الحجر الأسود، فقد صافح الله تعالى، فانظر يا مسكين، لا تضيع أجر ما عظم حرمة، وتنقض المصافحة بالمخالفة، وقبض الحرام نظير أهل الآثام)، ثم قال (عليه السلام): (نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أنك وقفت على كل طاعة، وتخلّفت عن كل معصية؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فحين صلّيت فيه ركعتين نويت أنك صلّيت بصلاة إبراهيم (عليه السلام) وأرغمت بصلاتك أنف الشيطان؟) قال: لا، قال (عليه السلام) له: (فما صافحت الحجر الأسود ولا وقفت عند المقام ولا صلّيت فيه ركعتين)، ثم قال (عليه السلام) له: (أشرفت على بئر زمزم، وشربت من مائها؟) قال: نعم. قال (عليه السلام): (نويت^(١) أنك أشرفت على الطاعة، وغضضت طرفك عن المعصية؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها)، ثم قال (عليه السلام) له: (أسعيت بين الصفا والمروة، ومشييت وترددت بينهما؟) قال: نعم، قال (عليه السلام) له:

(١) في نسخة: أنويت.

(نويت أنك بين الرجاء والخوف؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما سعيت ولا مشيت، ولا ترددت بين الصفا والمروة)، ثم قال (عليه السلام): (أخرجت إلى منى؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (نويت أنك آمنت الناس من لسانك وقلبك ويدك؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما خرجت إلى منى)، ثم قال (عليه السلام) له: (أوقفت الوقفة بعرفة، وطلعت جبل الرحمة، وعرفت وادي نمرة، ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات؟) قال: نعم. قال (عليه السلام): (هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه أمر المعارف والعلوم، وعرفت قبض الله على صحيفتك وإطاعه على سريرتك وقلبك؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (نويت بطلوعك جبل الرحمة أن الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة، ويتولى كل مسلم ومسلمة؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فنويت عند نمرة أنك لا تأمر حتى تأتمر، ولا تزجر حتى تنزجر؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندما وقفت عند العَلَم والنمرات، نويت أنها شاهدة لك على الطاعات، حافظة لك مع الحفظة بأمر رب السماوات؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما وقفت بعرفة، ولا طلعت جبل الرحمة، ولا عرفت نمرة، ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات)، ثم قال (عليه السلام): (مررت بين العلمين، وصليت قبل مرورك ركعتين، ومشيت بمزدلفة ولقظت فيها الحصى، ومررت بالمشعر

الحرام؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فحين صلّيت ركعتين نويت أنّها صلاة شكر في ليلة عشر تنفي كلّ عسر وتيسر كلّ يسر؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يميناً وشمالاً، نويت ألاّ تعدل عن دين الحقّ يميناً وشمالاً لا بقلبك، ولا بلسانك، ولا بجوارحك؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندما مشيت بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت أنّك رفعت عنك كلّ معصية وجهل، وثبتّ كلّ علم وعمل؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندما مررت بالمشعر الحرام نويت أنّك أشعرت قلبك إشعار أهل التقوى والخوف لله عزّ وجلّ؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فما مررت بالعلمين، ولا صلّيت ركعتين، ولا مشيت بالمزدلفة، ولا رفعت منها الحصى، ولا مررت بالمشعر الحرام)، ثم قال (عليه السلام) له: (وصلت منى ورميت الجمرّة، وحلقت رأسك، وذبحت هديك، وصلّيت في مسجد الخيف، ورجعت إلى مكّة، وطفّت طواف الإفاضة؟) قال: نعم، قال (عليه السلام): (فنويت عندما وصلت منى ورميت الجمار أنّك بلغت إلى مطلبك، وقد قضى ربك لك كلّ حاجتك؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندما رميت الجمار نويت أنّك رميت عدوك ابليس وغضبته بتمام حجك النفيس؟) قال: لا، قال (عليه السلام): (فعندما حلقت رأسك نويت أنّك تطهّرت من الأدناس ومن تبعه بني آدم، وخرجت من


الذنوب كما ولدتك أمك؟) قال: لا، قال (عليه السلام):
 (فعندما صلّيت في مسجد الخيف نويت أنك لا تخاف إلا الله عزّ
 وجلّ وذنّبك، ولا ترجو إلا رحمة الله تعالى؟) قال: لا، قال
 (عليه السلام): (فعندما ذبحت هديك نويت أنك ذبحت حنجرة
 الطمع بما تمسّكت به من حقيقة الورع، وأنت أتبت سنة إبراهيم
 (عليه السلام) بذبح ولده وثمره فؤاده وريحان قلبه، وحاجه^(١)
 سنته لمن بعده، وقرّبه إلى الله تعالى لمن خلقه؟) قال: لا. قال
 (عليه السلام): (فعندما رجعت إلى مكّة وطفت طواف الإفاضة
 نويت أنك أفضت من رحمة الله تعالى ورجعت إلى طاعته،
 وتمسّكت بوجهه، وأديت فرائضه، وتقربت إلى الله تعالى؟) قال:
 لا، قال له زين العابدين (عليه السلام): (فما وصلت منى، ولا
 رميت الجمار، ولا حلقت رأسك، ولا أديت نسكك، ولا
 صلّيت في مسجد الخيف، ولا طفت طواف الإفاضة، ولا
 تقربت، ارجع فإنك لم تحجّ).


فطفق الشبلي يبكي على ما فرّطه في حجّه، وما زال
 يتعلّم حتى حجّ من قابل بمعرفة ويقين.

(١) ربما تكون (وأحييت)


خرائط لبعض المشاعر المشرفة
مخطط مواقيت الإحرام مع الطرق المؤدية لها
مدينة مكة المكرمة
المدينة المنورة
مخطط مشاعر الحج
الكعبة المشرفة

المناسبات الدينية
مواقيت الصلوات في الحرمين






مدينة مكة المكرمة




خارطة المدينة المنورة



مخطط مشاعر الحج

بين مكة ومنى: ٧ كم (طريق النفق)
 بين مكة وآخر مزدلفة: ١٥ كم
 بين مكة وعرفات: ٢١ كم تقريباً
 بين مكة والمزدلفة: ١٠ كم
 بين مزدلفة وعرفات: ٦ كم

الكعبة المشرفة



المناسبات الدينية
خلال وجود الحجاج في الحرمين الشريفين
من الفترة بين ٢٣/ذو القعدة- ١٩/ذو الحجة

- وفي بعض المناسبات أعمال عبادية راجعها في كتاب
(مفاتيح الجنان)
- ✓ ٢٣- ذو القعدة: شهادة الإمام الرضا (عليه السلام) (على
رواية) عام ٢٠٣هـ.
- ✓ ٢٥- ذو القعدة: دحو الأرض.
- ✓ آخر ذي القعدة: شهادة الإمام الجواد (عليه السلام) سنة ٢٢٠
هـ.
- ✓ الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة هي المشار إليها بقوله
تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.
- ✓ ١- ذو الحجة: زواج أمير المؤمنين (عليه السلام) من الزهراء
(عليها السلام) سنة ٢ هـ.
- ✓ ٣- ذو الحجة: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمر علياً
(عليه السلام) بإبلاغ سورة براءة سنة ٩ هـ بعد استلامها ممن
أخذها أول مرة.
- ✓ ٧- ذو الحجة: شهادة الإمام الباقر (عليه السلام) سنة ١١٤ هـ
على يد هشام بن عبد الملك، وعمره (عليه السلام) ٥٧ سنة.

- ✓ ٨- ذو الحجة: خروج الإمام الحسين (عليه السلام) من مكة إلى العراق سنة ٦٠ هـ.
- ✓ ٨- ذو الحجة: يوم التروية.
- ✓ ٨- ذو الحجة: خروج مسلم بن عقيل بالكوفة وتخلي الناس عنه واستشهاده.
- ✓ ٩- ذو الحجة: أغلق النبي (صلى الله عليه وآله) الأبواب إلى مسجده إلا باب علي بن أبي طالب (عليه السلام).
- ✓ ٩- ذو الحجة: يوم عرفة.
- ✓ ١٠- ذو الحجة: عيد الأضحى المبارك.
- ✓ ١١- ذو الحجة: أول أيام التشريق.
- ✓ ١٨- ذو الحجة: عيد الغدير الأغر، يوم تنصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ البيعة له من الناس من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمحضر أكثر من مائة ألف مسلم جمعهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غدير خم سنة ١٠ هـ بعد حجة الوداع وفيها نعى إليهم نفسه الشريفة.

محتويات الكتاب

العنوان	الصفحة
الباب الأول	
مقدمات الحج وأحكام عامة	٥
فريضة الحج	٧
ما قبل السفر	١٤
موجز مناسك العمرة والحج	١٩
وجوب الحج وشروطه: وجوبه	٢٤
شروط الوجوب	٢٥
(الشرط الأول) البلوغ	٢٥
(الشرط الثاني) العقل	٢٨
(الشرط الثالث) الاستطاعة	٢٨
مسائل في الاستطاعة المالية	٢٩
الحج البدلي	٣٣
مسائل متنوعة في الشروط الأخرى للاستطاعة وموانعها	٣٥
النيابة عن الحي العاجز	٤١
الاستنابة في الحج	٤٤
شرائط النائب	٥٧
الحج المندوب	٦٧
العمرة: وهي على نوعين	٦٨
موارد التطابق بين نوعي العمرة	٧٠
موارد الافتراق بين نوعي العمرة	٧١

العنوان	الصفحة
مسائل	٧٣
أنواع الحج	٧٥
النوع الأول: حج التمتع	٧٧
واجبات عمرة التمتع أمور	٧٧
واجبات حجة التمتع	٧٩
النوع الثاني: حج الأفراد	٨٠
النوع الثالث: حج القرآن	٨١
موارد التطابق بين حج التمتع وحج الأفراد في الأعمال	٨١
الافتراق بين الحجتين	٨٢
ما يعتبر في حج التمتع:	٨٣
الباب الثاني	٨٧
الأحكام التفصيلية لمناسك الحج والعمرة وآدابها	
الفصل الأول: واجبات عمرة التمتع وآدابها	٨٩
الأمر الأول: الإحرام	٨٩
الجهة الأولى: في مواقيت الإحرام	٨٩
أحكام المواقيت	٩٤
الجهة الثانية: حقيقة الإحرام	٩٨
أولاً: النية	٩٨
ثانياً: التلبية	٩٩
الجهة الثالثة: ما يجب على المحرم لبسه	١٠٤
الجهة الرابعة: آداب الإحرام ومستحباته	١٠٦
الجهة الخامسة: تروك ومحرمات الإحرام وكفاراتها	١٠٩

الصفحة	العنوان
١١٠	(النوع الأول) ما يحرم على الرجل والمرأة المحرمين
١١٠	الأول: صيد الحيوان البري الممتنع بالأصالة
١١٢	كفارات الصيد
١١٤	الثاني: الجماع
١١٧	الثالث: تقبيل النساء
١١٨	الرابع: مس النساء
١١٨	الخامس: النظر إلى المرأة
١١٩	السادس: الاستمناة
١٢٠	السابع: عقد النكاح
١٢١	الثامن: الطيب
١٢٣	التاسع: أدهان البدن
١٢٤	العاشر: الاكتمال
١٢٥	الحادي عشر: الزينة
١٢٦	الثاني عشر: النظر في المرأة
١٢٧	الثالث عشر: الفسوق
١٢٧	الرابع عشر: الجدال
١٢٩	الخامس عشر: قتل هوام الجسد
١٢٩	السادس عشر: إخراج الدم من البدن
١٣٠	السابع عشر: تقليم الأظفار
١٣١	الثامن عشر: إزالة الشعر عن البدن
١٣٣	التاسع عشر: قلع الضرس
١٣٣	العشرون: حمل السلاح

العنوان	الصفحة
الحادي والعشرون: الارتماس	١٣٤
(النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصة	١٣٤
الثاني والعشرون: لبس الثياب الاعتيادية	١٣٤
الثالث والعشرون: لبس الخف والجورب	١٣٧
الرابع والعشرون: ستر الرأس والأذنين	١٣٧
الخامس والعشرون: حرمة التظليل ووجوب البروز	١٣٨
(النوع الثالث) ما يحرم على النساء خاصة	١٤١
أحكام الحرم المكي وآداب دخوله	١٤٢
حدود الحرم	١٤٢
محرمات الحرم:	١٤٤
(الأول) قلع شجر الحرم ونبته:	١٤٤
(الثاني) الصيد في الحرم:	١٤٥
(الثالث) إقامة الحد على من لجأ إلى الحرم	١٤٥
(الرابع) أخذ لقطة الحرم	١٤٥
محل ذبح الكفارة ومصرفها	١٤٦
مستحبات الدخول في الحرم	١٤٧
مستحبات دخول مكة المكرمة	١٤٨
آداب دخول المسجد الحرام	١٤٩
الأمر الثاني: الطواف	١٥٣
شرائط الطواف:	١٥٥
الأول: النية	١٥٥
الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر	١٥٥

العنوان	الصفحة
الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث	١٦٠
الرابع: الختان للمحرم من الرجال دون النساء	١٦١
الخامس: ستر العورة على الطائف	١٦٢
واجبات الطواف:	١٦٢
الأول: النية	١٦٢
الثاني: كون الطائف خارج الكعبة والشاذروان	١٦٣
الثالث: الابتداء من الحجر الأسود	١٦٣
الرابع: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود	١٦٣
الخامس: أن يجعل الكعبة عند طوافه على يساره دائماً	١٦٤
السادس: الطواف حول حجر إسماعيل	١٦٤
السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختارة	١٦٤
الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات	١٦٥
التاسع: اعتبار الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم	١٦٥
العاشر: القران بين طوافين	١٦٥
أحكام حالات الخروج من المطاف	١٦٦
النقصان في الطواف	١٦٩
الزيادة في الطواف	١٧٠
الشك في عدد الأشواط	١٧٢
أحكام الطواف	١٧٣
آداب الطواف ومستحباته	١٧٨
الأمر الثالث: صلاة الطواف	١٨٢
آداب صلاة الطواف ومستحباتها	١٨٥

العنوان	الصفحة
الأمر الرابع: السعي	١٨٧
أحكام السعي	١٨٩
آداب السعي ومستحباته	١٩٢
الأمر الخامس: التقصير	١٩٥
الفصل الثاني: واجبات الحج وآدابه	١٩٧
الأمر الأول: الإحرام للحج	١٩٧
آداب إحرام الحج	١٩٩
الأمر الثاني: الوقوف بعرفات	٢٠١
متابعة قضاة الحرمين في تعيين زمان الوقوف	٢٠٤
آداب الوقوف بعرفات ومستحباته	٢٠٥
الأمر الثالث: الوقوف في المزدلفة	٢٠٩
إدراك الوقوفين أو أحدهما	٢١١
آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته	٢١٣
واجبات يوم العيد	٢١٥
١- الأمر الرابع: رمي جمرة العقبة	٢١٦
أحكام رمي جمرة العقبة	٢١٧
آداب رمي الجمرات	٢١٩
٢- الأمر الخامس: الذبح والنحر في منى	٢٢٠
مصرف الهدي	٢٢٧
آداب الذبح أو النحر	٢٢٩
٣- الأمر السادس: الحلق والتقصير	٢٣٠
آداب الحلق ومستحباته	٢٣٣

العنوان	الصفحة
الأمر السابع والثامن والتاسع: طواف الحج وصلاته والسعي	٢٣٤
آداب طواف الحج والسعي	٢٣٩
الأمر العاشر والحادي عشر: طواف النساء وصلاته	٢٤١
الأمر الثاني عشر: المبيت في منى	٢٤٤
مستحبات منى	٢٤٦
الأمر الثالث عشر: رمي الجمار	٢٤٨
أحكام المصدود	٢٥١
أحكام المحصور	٢٥٥
الباب الثالث	٢٥٩
أدعية وزيارات	
مقامات شريفة في مكة تستحب زيارتها	٢٦١
آداب توديع الحرم المكي	٢٦١
في أهمية زيارة المدينة المنورة	٢٦٣
كيفية زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)	٢٦٦
آداب الزيارة	٢٦٦
آداب زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)	٢٦٧
كيفية زيارته (صلى الله عليه وآله وسلم)	٢٦٨
دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) عند القبر الشريف	٢٧٠
الزيارة الثانية	٢٧١
الزيارة الثالثة	٢٧٢
الزيارة الرابعة	٢٧٣
الأعمال والأوراد في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)	٢٧٤

العنوان	الصفحة
بعد الفراغ من زيارته	
زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الوداع والخروج من المدينة المنورة	٢٨١
زيارة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء (عليها السلام)	٢٨٣
الزيارة الأولى: زيارة مختصرة رواها الشيخ الطوسي	٢٨٤
الزيارة الثانية: زيارة مختصرة رواها السيد ابن طاووس	٢٨٥
الزيارة الثالثة: زيارة ذكرها الشيخ الصدوق	٢٨٥
زيارة أئمة البقيع (عليهم السلام)	٢٩٠
الزيارة الأولى	٢٩١
الزيارة الثانية	٢٩٢
زيارة أئمة البقيع سلام الله عليهم عند الوداع	٢٩٣
زيارة إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)	٢٩٥
زيارة فاطمة بنت أسد والدة الإمام أمير المؤمنين صلوات الله عليه	٢٩٧
زيارة حمزة رضي الله تعالى عنه	٢٩٨
زيارة سائر شهداء أحد رضوان الله عليهم	٣٠٠
زيارة باقي مساجد ومشاهد المدينة المنورة	٣٠١
دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة	٣٠٦
دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام) يوم عرفة	٣٢٥
دروس وعبر من مناسك الحج	٣٣٨
حديث الإمام السجّاد (عليه السلام) مع الشبلي في أسرار الحج	٣٤٥
مخطط مواقيت الإحرام مع الطرق المؤدية لها	٣٥٣

العنوان	الصفحة
مدينة مكة المكرمة	٣٥٤
المدينة المنورة	٣٥٥
مخطط مشاعر الحج	٣٥٦
الكعبة المشرفة	٣٥٧
المناسبات الدينية	٣٥٨